S/INF/60

قرارات ومقررات
مجلس الأمن
١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظـة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في الفترة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلي كل قرار نتيجة التصويت، أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/60

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ix

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ .....

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

ألف – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ١

باء – الحالة في البوسنة والهرسك ٣

الحالة في كوت ديفوار..... ١٠

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:

ألف – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين..... ٤٠

باء – الحالة في الشرق الأوسط..... ٤٩

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٦٩

الحالة بين العراق والكويت..... ٩٦

الحالة في بوروندي ١٠٢

الحالة في الصومال..... ١١٨

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات:

ألف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ١٣١

باء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٣٢

جيم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ١٣٣

الصفحة

دال – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٣٤

هاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٣٤

واو – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٣٥

زاي – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٣٦

حاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٣٧

طاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٣٨

ياء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٣٩

كاف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٤٠

لام – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٤١

ميم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٤٢

الحالة في تيمور – ليشتي ١٤٣

الحالة في أفغانستان ١٥٠

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسالة الهندية الباكستانية ١٥٩

تقارير الأمين العام عن السودان ١٥٩

الحالة في غينيا – بيساو ١٩٤

المسألة المتعلقة بهايتي ٢٠١

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا ٢١٧

الصفحة

الحالة في ليبريا ٢٢٣
الحالة في سيراليون..... ٢٣٥
الجوانب المدنية لإدارة الصراع وبناء السلام..... ٢٤١
الحالة في أفريقيا ٢٤٣
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية..... ٢٤٤
العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة ٢٧١
الحالة في قبرص ٢٧٤
القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا ٢٧٨
جلسات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) ٢٨٢
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى..... ٢٨٣
المرأة والسلام والأمن..... ٢٨٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢٨٨
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ٢٩١
بعثة مجلس الأمن..... ٢٩٤
العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي..... ٢٩٦
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٢٩٨
حماية المدنيين في الصراع المسلح ٢٩٩
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن..... ٣٠٤
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة..... ٣١٠
الحالة في جورجيا ٣١٢
الأسلحة الصغيرة..... ٣٢٤
الأطفال والصراع المسلح ٣٢٨
إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا..... ٣٣٥
الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية..... ٣٣٦

الصفحة

الحالة المتعلقة بالعراق ٣٣٦

بناء السلام بعد انتهاء الصراع ٣٣٨

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٣٤١

أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن ٣٤٣

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية – التحديات والدروس المستفادة والطريق إلى المستقبل ٣٤٤

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية ٣٤٦

رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ٣٤٨

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٣٥٠

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة ٣٥٥

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن ٣٥٥

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٣٦١

محكمة العدل الدولية

ألف – تحديد موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/2004/830) ٣٧٠

باء – انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (S/2005/50 و S/2005/51 و S/2005/52) ٣٧٠

المناقشة الختامية لأعمال مجلس الأمن ٣٧١

الصفحة

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ..... ٣٧٣

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ..... ٣٧٥

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ..... ٣٧٩

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما يلي:

٢٠٠٤	٢٠٠٥
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
إسبانيا	الأرجنتين
ألمانيا	البرازيل
أنغولا	بنن
باكستان	الجزائر
البرازيل	جمهورية تترانيا المتحدة
بنن	الدانمرك
الجزائر	رومانيا
رومانيا	الصين
شيلي	فرنسا
الصين	الفلبين
فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الفلبين	الولايات المتحدة الأمريكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	اليابان
الولايات المتحدة الأمريكية	اليونان

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)[(١)]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠١٧، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دعوة ممثلي ألبانيا وصربيا والجبل الأسود وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2004/613)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٨٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي ألبانيا وسويسرا وصربيا والجبل الأسود والنرويج وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2004/907)“.

---

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سورين جيسن - بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٣٠، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دعوة ممثلي ألبانيا وصربيا والجبل الأسود ولكسمبرغ للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2005/88)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سورين جيسن - بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٨٨، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثلي ألبانيا وأوكرانيا وسويسرا وصربيا والجبل الأسود ولكسمبرغ للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2005/335 و Corr.1)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سورين جيسن - بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢]:

---

(٢) S/2005/365.

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥[٣]، التي أعربتم فيها عن نيتكم تعيين السيد كاي إيدي مبعوثا خاصا لكم لإجراء الاستعراض الشامل في كوسوفو قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن الذين أحاطوا علما بها“.

باء – الحالة في البوسنة والهرسك[٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٧٥، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2004/807)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى اللورد أشدون، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

ولدى استئناف الجلسة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيب دي هوب شيفير، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٨٥، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في البوسنة والهرسك“.

القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالصراعات في يوغوسلافيا السابقة، وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥)

---

(٣) S/2005/364.

(٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢.

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السلمية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد على تأييده الكامل لاستمرار دور الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا باسم ''اتفاق السلام'')[٥]، وكذا مقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بتطبيق اتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، بصفة مؤقتة،

وإذ يؤكد على تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وللاتحاد الأوروبي، ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد على أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة أمر لا يزال يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٦]،

وقد عقد العزم على العمل على تسوية الصراعات بالطرق السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(٥) S/1995/999، المرفق.

(٦) انظر S/2004/807.

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٧]، وفي بيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٨]،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يشير إلى ما تقضي به الفقرة ٨ من البيان الصادر عن مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي، المعقود في اسطنبول، تركيا، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي يشير إلى اعتزام المنظمة إنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ وإنشاء مقر للمنظمة في سراييفو ليشكل الوجود العسكري الذي تبقي عليه هناك،

وإذ يشير أيضا إلى أن مجلس الأمن قد أحاط علما في القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) باعتزام الاتحاد الأوروبي أن يوفد، اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بعثة إلى البوسنة والهرسك تتضمن عنصرا عسكريا، وذلك بموجب الشروط المبينة في الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الشؤون الخارجية لآيرلندا رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي[٩]،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي والموجهتين إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن الكيفية التي سيتم بها التعاون بين هاتين المنظمتين في البوسنة والهرسك[١٠]، واللتين تقر فيهما المنظمتان كلتاهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام وذلك في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام،

وإذ يحيط علما أيضا بما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك باسم البوسنة والهرسك، شاملة الكيانات المكونة لها، من إقرار للترتيبات الخاصة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي[١١]،

وإذ يرحب بتزايد التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك حيث يوشك على إيفاد بعثته إليها،

---

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٨) S/PRST/2000/4.

(٩) S/2004/522، المرفق.

(١٠) انظر S/2004/915 و S/2004/916.

(١١) انظر S/2004/917.

وإذ يرحب أيضا بالبوادر الملموسة على تقدم البوسنة والهرسك صوب الاندماج في أوروبا،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

أولا

١ - **يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا باسم ''اتفاق السلام'')[٥] ولاتفاق دايتون بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٢]، ويهيب بالأطراف أن تتقيد بدقة بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقين المذكورين؛

٢ - **يؤكد مجددا** أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاق السلام إنما تقع على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير إنما هو أمر سيحدده مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومدى التزامها بأن تشارك بهمة في تنفيذ ذلك الاتفاق وفي إعادة بناء مجتمع مدني، لا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وتكون قادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات المأذون لها من مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحياد ونزاهة، ويبرز أن التعاون التام من جانب الدول والكيانات مع المحكمة يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص، الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم، لمحاكمتهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد على دعمه التام** لاستمرار دور الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي، بموجب المرفق ١٠

---

(١٢) S/1995/1021، المرفق.

لاتفاق السلام، هو صاحب الكلمة الأخيرة في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون، ألمانيا، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[١٣]؛

٥ - **يعرب عن تأييده** للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - **يؤكد مجددا عزمه** على إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانيا

٧ - **يعترف** بدعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وبتأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار بما يمكنهما من أداء مهمتيهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وقرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويعرب عن تقديره لجهودها وإنجازاتها في البوسنة والهرسك؛

٩ - **يرحب** باعتزام الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة عسكرية تابعة له إلى البوسنة والهرسك اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات، قوة الاتحاد الأوروبي، لفترة مقررة أولية قدرها اثنا عشر شهرا، لتكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين، ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع مقر وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين المنظمة والاتحاد الأوروبي، على نحو ما جاء في رسالتيهما إلى مجلس الأمن المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٠] واللتين يقران فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

---

(١٣) انظر S/1997/979، المرفق.

١١ - **يرحب** بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي بإنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ والاحتفاظ بوجود في البوسنة والهرسك من خلال إنشاء مقر للمنظمة لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة أو بالتعاون معها بإنشاء مقر للمنظمة ليكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين، ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين المنظمة والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اللتين يعترفان فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - **يدرك** أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة تسري على قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما أسوة بقوة تحقيق الاستقرار، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته، وفي القرارات ذات الصلة بقوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي، تعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي ولجنة الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الاتحاد الأوروبي على التوالي؛

١٣ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في شروط تمديد هذا الإذن، عند الاقتضاء، في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام المرفقين وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام المرفقين وحماية القوة ووجود المنظمة؛

١٥ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن القوة أو مقر وجود المنظمة على التوالي، ولمساعدتهما في أداء مهمتيهما، ويسلم بحق كل من القوة ووجود المنظمة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسيهما في حالة تعرضهما لهجوم أو للتهديد بهجوم؛

١٦ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، ووفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد

والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - **يطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وسائر الموظفين الدوليين؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن أنشطة قوة الاتحاد الأوروبي ومقر وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - **يكرر الإعراب عن تقديره** للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق المذكور، وذلك وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[١٤] ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٨٥

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٤٧، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ولكسمبرغ للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/156)".

---

(١٤) انظر S/1996/1012، المرفق.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى اللورد أشدون، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

الحالة في كوت ديفوار[١٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠١٨، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٦]:

''يرحب مجلس الأمن بقيام السيد لوران غباغبو، رئيس جمهورية كوت ديفوار، والسيد سيدو إليمان ديارا، رئيس وزراء حكومة المصالحة الوطنية، وجميع القوى السياسية في كوت ديفوار، بالتوقيع على اتفاق (''اتفاق أكرا الثالث'')[١٧] في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في أكرا، وهو الاتفاق الذي يعزز تنفيذ عملية لينا - ماركوسي. ويشير المجلس إلى أنه أيد اتفاق لينا - ماركوسي[١٨]. وهو يرحب بالالتزام الشديد الذي يظهره رؤساء الدول والحكومات الأفارقة، لا سيما رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، السيد جون أجييكوم كوفوور، رئيس جمهورية غانا، ورئيس الاتحاد الأفريقي، السيد أولوسيغون أوباسانجو، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، إلى جانب الأمين العام للأمم المتحدة، والمشاركين الآخرين في مؤتمر القمة الذي عقد في أكرا، يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي يسر إبرام اتفاق أكرا الثالث.

''ويرحب المجلس بروح الحوار والمسؤولية التي أبداها الرئيس غباغبو وكل طرف من الأطراف الإيفوارية، الذين أظهروا بوضوح عزمهم على قيادة مسيرة

---

(١٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٦) S/PRST/2004/29.

(١٧) S/2004/629، المرفق.

(١٨) S/2003/99، المرفق الأول.

العملية السياسية في كوت ديفوار إلى حين إتمامها. ويرحب بالتدابير المحددة التي اتفق عليها موقعو اتفاق أكرا الثالث بهدف تيسير تنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي تنفيذا كاملا شاملا، وبسبب التهديدات الخطيرة الناشئة عن استمرار الأزمة التي تهدد وحدة أراضي كوت ديفوار. ويحث الأطراف على التقيد التام بالمواعيد النهائية المحددة، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية مسألة الأهلية لرئاسة الجمهورية والشروع في نزع السلاح، وفقا لاتفاق لينا – ماركوسي، بالنسبة لكافة الجماعات شبه العسكرية والميليشيات، وحل الجماعات الشبابية التخريبية.

”ويحث المجلس الأطراف كافة على أن تفي بأمانة، ودون تأخير أو شروط مسبقة، بجميع الالتزامات التي قطعتها على نفسها بتوقيعها اتفاق أكرا الثالث. ويهيب بها بوجه خاص أن تواصل الوفاء بالتزامها ليتسنى إجراء انتخابات في إطار من الانفتاح والحرية والشفافية قبل نهاية عام ٢٠٠٥، حسب المتفق عليه. ويعيد تأكيد استعداده الكامل لاتخاذ أي تدبير مناسب ضد الأفراد الذين يعيقون تنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي تنفيذا كاملا.

”ويحيط المجلس علما مع القلق البالغ بالنتائج الأولية للتحقيق الذي قادته عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بشأن المجازر التي وقعت في كورهوغو. ويكرر إدانته الشديدة لكافة الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوت ديفوار، ولا سيما ما وقع منها في أبيدجان يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويكرر الإعراب عن دعمه الكامل للجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لإثبات الوقائع والملابسات التي أحاطت بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتحديد هوية مرتكبيها قدر الإمكان. ويذكر بأن جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات سيقدمون للمحاكمة. ويشجع الأطراف الإيفوارية على أن تبادر دون مزيد من الإبطاء، طبقا للالتزام الذي قطعته على نفسها، بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاق لينا – ماركوسي.

”ويعرب المجلس عن اعتزامه مواصلة تتبع تطورات الحالة في كوت ديفوار وتنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي عن كثب. ويؤكد في هذا الشأن على أهمية آلية المتابعة، ويتطلع إلى صدور التقارير المنتظمة المنصوص عليها في اتفاق أكرا الثالث المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلعه بانتظام على سير تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاق أكرا الثالث“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٧٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في كوت ديفوار“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٩]:

''يدين مجلس الأمن الهجوم الذي شن ضد القوات الفرنسية في بواكي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والذي تسبب في وفيات وإصابات أخرى، كما يدين الغارات الجوية القاتلة التي قامت بها في شمال البلاد القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار، باعتبار ذلك انتهاكا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

''ويدين المجلس كذلك أي جهود يبذلها أي طرف لإرسال قوات عبر منطقة الثقة.

''ويطالب المجلس بالوقف الفوري لجميع العمليات العسكرية التي تقوم بها الأطراف الإيفوارية والامتثال التام لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

''ويعرب المجلس عن تأييده التام للعمل الذي تقوم به القوات الفرنسية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

''ويؤكد المجلس أن القوات الفرنسية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار يؤذن لها باستخدام جميع الوسائل الضرورية لاضطلاعها التام بولايتها وفقا لقراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. كما يؤكد أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار يؤذن لها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بمنع أي عمل عدائي، لا سيما داخل منطقة الثقة.

''ويذكر المجلس بقوة بالتزام جميع الأطراف الإيفوارية، حكومة كوت ديفوار والقوات الجديدة على السواء، بأن تمتنع عن ارتكاب أي عنف ضد المدنيين وأن تتعاون تعاونا تاما مع أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ويذكر المجلس بقوة جميع الأطراف بضرورة ضمان أمن جميع موظفي الأمم المتحدة وحرية تنقلهم.

''ويعرب المجلس عن اعتزامه النظر على وجه السرعة في الإجراءات الإضافية اللازم اتخاذها، بما فيها التدابير الفردية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٧٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

---

(١٩) S/PRST/2004/42.

القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسه ذات الصلة، ولا سيما البيانان المؤرخان ٥ آب/أغسطس[١٦] و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٩]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (اتفاق لينا - ماركوسي)[١٨] والذي أقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار والمعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)[١٧]،

وإذ يعرب عن استيائه لاستئناف أعمال القتال في كوت ديفوار والانتهاكات المتكررة لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يساوره القلق الشديد بسبب الحالة الإنسانية السائدة في كوت ديفوار، لا سيما في الجزء الشمالي من البلد، واستخدام وسائط الإعلام، لا سيما البث الإذاعي والتلفزي، للتحريض على كره الأجانب الموجودين في كوت ديفوار وعلى العنف ضدهم،

وإذ يشير بقوة إلى الالتزامات المنوطة بجميع الأطراف الإيفوارية، وحكومة كوت ديفوار، والقوى الجديدة، بالامتناع عن ممارسة أية أعمال عنف ضد المدنيين، بما في ذلك ضد المواطنين الأجانب، والتعاون بشكل كامل مع أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** الضربات الجوية التي قامت بها القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والتي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، ويطالب

بأن تمتثل كافة أطراف الصراع الإيفوارية وحكومة كوت ديفوار وكذلك القوى الجديدة امتثالا تاما لوقف إطلاق النار؛

٢ - **يكرر تأكيد دعمه التام** للعمل الذي تقوم به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وفقا لولايتها بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) والبيان الذي أدلى به رئيسه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٩]؛

٣ - **يؤكد من جديد** أنه لا يمكن أن يكون ثمة أي حل عسكري للأزمة وأن التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي[١٨] واتفاق أكرا الثالث[١٧] يظل السبيل الوحيد لحل الأزمة المستمرة في البلد؛

٤ - **يحث** بالتالي رئيس جمهورية كوت ديفوار ورؤساء جميع الأحزاب السياسية الإيفوارية وقادة القوى الجديدة على أن يشرعوا فورا وبحزم في تنفيذ كافة الالتزامات التي قطعوها على أنفسهم بموجب هذين الاتفاقين؛

٥ - **يعرب عن دعمه التام** لجهود الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويشجعهم على مواصلة جهودهم من أجل إعادة تحريك عملية السلام في كوت ديفوار؛

٦ - **يطالب** السلطات الإيفوارية بوقف جميع برامج البث الإذاعي والتلفزي التي تحرض على الكراهية وعدم التسامح والعنف، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في هذا الصدد، تعزيز دورها في مجال الرصد، ويحث حكومة كوت ديفوار والقوى الجديدة على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان سلامة وأمن الأشخاص المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب وممتلكاتهم؛

٧ - **يقرر** أن تتخذ الدول كافة، لمدة ثلاثة عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة، لا سيما الطائرات والمعدات العسكرية سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى كوت ديفوار؛

٨ - **يقرر أيضا** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ أعلاه لا تنطبق على ما يلي:

(أ) إمدادات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها والمساعدة التقنية الموجهة حصرا لدعم العملية والقوات أو للاستخدام من قبلها؛

(ب) المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين، التي توافق عليها مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه؛

(ج) الإمدادات من اللباس الواقي، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يصدرها مؤقتا إلى كوت ديفوار أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام ومقدمو المساعدة الاقتصادية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(د) الإمدادات التي تصدر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة مشاركة في العمليات، وفقا للقانون الدولي، ولأغراض تقتصر مباشرة على تيسير إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه؛

(هـ) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من مواد والتدريب والمساعدة التقنية المقصود بهما حصرا دعم قوات الدفاع والأمن أو استخدامها في عملية إعادة تشكيل هذه القوات، عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من اتفاق لينا – ماركوسي، كما وافقت عليها مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه؛

٩ - **يقرر كذلك** أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير الضرورية لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه، على أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما أولئك الذين يعرقلون تنفيذ اتفاقي لينا – ماركوسي وأكرا الثالث، وأي شخص آخر يقرر أنه مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار استنادا إلى معلومات ذات صلة، وأي شخص آخر يحرض علنا على الكراهية والعنف، وأي شخص آخر تقرر اللجنة أنه انتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ أعلاه، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛

١٠ - **يقرر** عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ أعلاه عندما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو عندما تستنتج اللجنة أن هذا الاستثناء من شأنه أن يخدم أهداف قرارات المجلس، من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في كوت ديفوار واستتباب الاستقرار في المنطقة؛

١١ - **يقرر أيضا** أن تجمد جميع الدول فورا، لفترة الاثني عشر شهرا نفسها، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت بعد ذلك، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

الأفراد الذين تحددهم عملا بالفقرة ٩ أعلاه اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أشخاص تقرر اللجنة أنهم يعملون باسمهم أو بناء على أوامر صادرة منهم، ويقرر كذلك أن تكفل كافة الدول عدم إتاحة أي أموال، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها؛

١٢ - **يقرر كذلك** أن أحكام الفقرة ١١ أعلاه لا تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدة وفقا للقوانين الوطنية، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم وجود قرار بالرفض من طرف اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ هذا الإخطار؛

(ب) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ أو

(ج) تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيم، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١١ أعلاه، أو من تحدده اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٣ - **يقرر** أن يقوم مجلس الأمن في نهاية فترة مدتها ثلاثة عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار باستعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه، في ضوء ما أحرز من تقدم في عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار كما هو محدد في اتفاقي لينا - ماركوسي وأكرا الثالث، ويعرب عن استعداده للنظر في تعديل هذه التدابير أو إنهائها قبل نهاية فترة الثلاثة عشر شهرا السالفة الذكر، شريطة أن يكون قد تم تنفيذ اتفاقي لينا - ماركوسي وأكرا الثالث تنفيذا كاملا؛

١٤ - **يقرر أيضا** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس (اللجنة)، توكل إليها المهام التالية:

(أ) تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه واستكمال تلك القائمة بصورة منتظمة؛

(ب) السعي لدى جميع الدول المعنية، لا سيما دول المنطقة، كي تقدم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه، وأي معلومات أخرى قد ترى أنها مفيدة، بما في ذلك إتاحة الفرصة للدول لأن توفد ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات مفصلة بشأن أي مسائل ذات صلة؛

(ج) النظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه، والبت فيها؛

(د) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(هـ) إصدار ما يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

(و) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، لا سيما دول المنطقة، أن تقدم إلى اللجنة، في غضون تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى تراها ضرورية؛

١٦ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك، حسب الاقتضاء، غيرها من المنظمات والأطراف المهتمة، على التعاون الكامل مع اللجنة، لا سيما عن طريق تقديم أي معلومات متاحة لديها عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه؛

١٧ - **يعرب عن عزمه** النظر دون تأخير في اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان الرصد والتنفيذ الفعليين للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه، ولا سيما إنشاء فريق خبراء؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، استنادا إلى المعلومات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها حكومة المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والجماعة

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٩ - **يقرر** أن تدخل التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ما لم يقرر المجلس قبل ذلك أن الأطراف الموقعة على اتفاقي لينا - ماركوسي وأكرا الثالث قد نفذت جميع الالتزامات المنوطة بها بموجب اتفاق أكرا الثالث، وشرعت في اتخاذ خطوات تجاه التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي؛

٢٠ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٧٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٠٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٠]:

''يشيد مجلس الأمن بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، وبوجه خاص، المشاركة الشخصية للسيد تابو مبيكي، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، من أجل تشجيع الحوار والبدء من جديد في عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار. ويعرب عن تأييده التام لمهمة التيسير التي يقوم بها الرئيس مبيكي باسم الاتحاد الأفريقي.

''ويرحب المجلس بالتوقعات المشجعة التي تمخضت عن تلك الجهود والالتزامات التي قطعتها جميع الأطراف الإيفوارية على نفسها، ويطالب جميع الأطراف الإيفوارية بالامتثال التام لالتزاماتها، ويشدد على أنه سيرصد بكل يقظة تنفيذها التام لهذه الالتزامات.

''ويؤكد المجلس من جديد اقتناعه بأن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) يشكل عنصرا أساسيا لضمان التزام جميع الأطراف الإيفوارية التام بتنفيذ عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ويعرب عن استيائه لأن الأطراف الموقعة على اتفاقي لينا - ماركوسي[١٨] وأكرا الثالث[١٧] لم تنفذ جميع التزاماتها بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بموجب اتفاق أكرا الثالث.

---

(٢٠) S/PRST/2004/48.

”ويشدد المجلس على أن أي تقاعس من جانب أي طرف إيفواري عن احترام التزاماته للرئيس مبيكي سيشكل خطرا يهدد تنفيذ عملية السلام والمصالحة الوطنية، كما حددت في اتفاقي لينا – ماركوسي وأكرا الثالث، ويشير في هذا الصدد إلى التدابير المذكورة في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

”ويطلب المجلس إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) أن تواصل عملها، واضعة في اعتبارها الكامل تطورات عملية السلام في كوت ديفوار التي أفضت إليها جهود التيسير التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي.

”وإضافة إلى ذلك، يطالب المجلس جميع الأطراف الإيفوارية أن توقف جميع أعمال التحريض على العنف والكراهية عبر وسائط الإعلام الإذاعية والمقروءة وغيرها من الوسائط، ويهيب باللجنة أن ترصد ذلك عن كثب دون إبطاء.

”ويطالب المجلس أيضا جميع الأطراف الإيفوارية أن تكفل حرية الصحافة والوصول غير المحدود إلى المعلومات في جميع أنحاء كوت ديفوار.

”ويعرب المجلس عن اعتزامه النظر دون إبطاء في اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان فعالية رصد وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

”ويعرب المجلس عن تقديره للسيد ألبرت تيفوديري، الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، لما يبذله من جهود دون كلل لدعم عملية إحلال سلام دائم في كوت ديفوار في ظروف جد عصيبة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١١٨، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في كوت ديفوار“.

القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسه ذات الصلة، ولا سيما البيانات المؤرخة ٥ آب/أغسطس[١٦] و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر[١٩] و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٠]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا – ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (اتفاق لينا – ماركوسي)[١٨] وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار والمعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)[١٧]،

وإذ يعرب مرة أخرى عن استيائه من الانتهاكات المتكررة لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يذكر بقوة بالتزام الطرفين الإيفواريين كليهما، أي حكومة كوت ديفوار والقوات الجديدة على حد سواء، بالامتثال الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، والامتناع عن القيام بأي أعمال عنف، وبخاصة ضد المدنيين بمن فيهم المواطنون الأجانب، والتعاون تعاونا تاما مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فيما تضطلع به من أنشطة،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يعيد في هذا السياق تأكيد دعمه الكامل لمهمة التيسير التي يضطلع بها حاليا السيد تابو مبيكي، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، باسم الاتحاد الأفريقي،

وإذ يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن كوت ديفوار في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في ليبرفيل، وإذ يحيط علما بالبلاغ الصادر عنه في تلك المناسبة[٢١]،

وإذ يقرر بأن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** ما قرره في الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بأن على الدول كافة، لا سيما الدول المتاخمة لكوت ديفوار، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة أو أي أعتدة ذات صلة بها أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى كوت ديفوار، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية؛

---

(٢١) S/2005/29، المرفق.

٢ - **يأذن** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، في حدود قدراتهما ودون الإخلال بولايتهما المحددة في القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) والفقرة ٣ أدناه، القيام بما يلي:

(أ) رصد مدى تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وذلك بالتعاون مع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ أدناه، وحسب الاقتضاء، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والحكومات المعنية، بما في ذلك القيام، بقدر ما تراه ضروريا وبدون إشعار مسبق حسب الاقتضاء، بتفتيش شحنات الطائرات وأي من مركبات النقل التي تستخدم الموانئ والمطارات والمهابط والقواعد العسكرية ونقاط العبور الحدودية في كوت ديفوار؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وجميع الأعتدة ذات الصلة التي جلبت إلى كوت ديفوار انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة؛

٣ - **يطلب** إلى القوات الفرنسية التي تدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقوم، حسب الاقتضاء، إضافة إلى ولايتها المحددة في القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، بتقديم المساعدة الأمنية إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في اضطلاعها بالمهام الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - **يقر** بأن وجود الخبرة المدنية الملائمة داخل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مطلوب للاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، شريطة ألا يستدعي الأمر توفير موارد إضافية؛

٥ - **يطالب** الطرفين الإيفواريين، أي حكومة كوت ديفوار والقوات الجديدة، بأن يتيحا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول إلى حيث تشاء دون عراقيل، ولا سيما إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومة فرنسا إبلاغ مجلس الأمن فورا، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (اللجنة)، بأي عقبة أو صعوبة تواجههما في تنفيذ المهام الوارد وصفها في الفقرة ٢ (ب) أعلاه، حتى يتسنى للمجلس النظر في اتخاذ جميع التدابير الملائمة بحق أي جهة، فردا كان أو جماعة، تعرقل تنفيذ هذه المهام؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة، أن ينشئ فريقا للخبراء على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولمدة ستة أشهر، لا يربو عدد أعضائه على ثلاثة (فريق الخبراء)، يمتلكون المهارات الضرورية للقيام بالمهام التالية:

(أ) بحث وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار، وبلدان المنطقة، وحسب الاقتضاء، في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) النظر في طرائق تحسين قدرات الدول، ولا سيما دول المنطقة، والتوصية بها، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(د) إبلاغ المجلس، خطيا، في غضون تسعين يوما من إنشائه وعن طريق اللجنة، بما نفذ من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، مع تقديم توصيات في هذا الصدد؛

(هـ) إطلاع اللجنة على أنشطته بشكل منتظم؛

(و) القيام، حسب الاقتضاء، بتبادل أي معلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية قد تكون ذات فائدة في إنجاز ولاية الرصد المنوطة بهما، حسبما هو مبين في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ز) تزويد اللجنة في التقارير التي يقدمها بقائمة، مشفوعة بالأدلة الداعمة، بأسماء الجهات التي تبين أنها انتهكت التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والجهات التي تبين أنها دعمتها في هذه الأنشطة، ليتخذ المجلس التدابير الممكنة بحقها مستقبلا؛

(ح) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، لا سيما فريق الخبراء المنشأ بشأن ليبريا بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٧٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٨ - **يهيب** بحكومة كوت ديفوار والقوات الجديدة، ولا سيما قواتها المسلحة، أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار على وضع قائمة شاملة، في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالأسلحة التي في حوزة القوات المسلحة والقوات شبه العسكرية والميليشيات المرتبطة بها، وبأماكن وجودها، لا سيما الطائرات وأي نوع من العتاد اللازم لها، والصواريخ، والأجهزة المتفجرة، وسلاح المدفعية من أي عيار، بما فيها المدفعية المضادة للطائرات، والمركبات المصفحة وغير المصفحة، من أجل مساعدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في النهوض بالمهام المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، والمساعدة في القيام بمهام إعادة تجميع جميع القوات الإيفوارية المعنية وفي تنفيذ

البرنامج الوطني لنزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وفقا للقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، من خلال اللجنة، المعلومات التي جمعتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في كوت ديفوار؛

١٠ - **يطلب** إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، من خلال اللجنة، المعلومات التي جمعتها القوات الفرنسية، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في كوت ديفوار؛

١١ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، المنظمات والأطراف المهتمة بالأمر، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبوجه خاص من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن وقوع أي انتهاكات محتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٢ - **يعرب عن بالغ قلقه** لاستخدام الطرفين الإيفواريين للمرتزقة، ويحث كلا الطرفين على الكف فورا عن هذه الممارسة؛

١٣ - **يذكر** بطلبه الوارد في الفقرة ١٥ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) إلى جميع الدول، ولا سيما منها دول المنطقة، بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٤ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفي الإضافة للتقرير[٢٢]؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١١٨

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣]:

---

(٢٢) S/2004/962 و Add.1.

(٢٣) S/2005/134.

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، التي أبديتم فيها عزمكم على تعيين السيد بيير سكوري، من السويد، ليكون ممثلكم الخاص ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٤]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٥٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار ونائب وزير الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”تقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2005/186)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد آلان دوس، النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٥٩، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”تقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2005/186)“.

القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وكذلك إلى بيانات رئيسه ذات الصلة، ولاسيما البيانان المؤرخان ٦ تشرين الثاني/نوفمبر[١٩] و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٠]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

---

(٢٤) S/2005/133.

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (اتفاق لينا - ماركوسي)[١٨] والذي أقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار والمعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)[١٧]،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة السلام والاستقرار إلى كوت ديفوار، وإذ يؤكد مجددا في هذا الصدد دعمه الكامل لمهمة التيسير الجارية التي يضطلع بها رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، السيد تابو مبيكي، باسم الاتحاد الأفريقي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥[٢٥]،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وولاية القوات الفرنسية التي تدعمها لمدة شهر واحد حتى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف الإيفوارية أن تعمل على الفور وبصورة نشطة من أجل إيجاد حل عادل ودائم للأزمة الحالية، ولا سيما من خلال وساطة الاتحاد الأفريقي برئاسة الرئيس تابو مبيكي؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٥٩

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٦٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعوة ممثلي كوت ديفوار ونيجيريا ونائب وزير الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٧٣، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

---

(٢٥) S/2005/186.

''تقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2005/186)

''رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2005/270)''.

القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و ١٥٩٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، لا سيما البيانان المؤرخان ٦ تشرين الثاني/نوفمبر[١٩] و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٠]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (اتفاق لينا - ماركوسي)[١٨] وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)[١٧]،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد دعمه الكامل لمهمة التيسير الجارية التي يقوم بها رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، السيد تابو مبيكي، باسم الاتحاد الأفريقي،

وإذ يقرر بأن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بتوقيع الأطراف الإيفوارية في بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على الاتفاق المتعلق بعملية السلام في كوت ديفوار (اتفاق بريتوريا)[٢٦]، برعاية رئيس جنوب أفريقيا، السيد تابو مبيكي، ويثني على الرئيس مبيكي على الدور الجوهري الذي اضطلع به، باسم الاتحاد الأفريقي، بهدف إعادة السلام والاستقرار إلى كوت ديفوار، ويؤكد من جديد دعمه الكامل لجهود الوساطة التي يبذلها؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تنفذ اتفاق بريتوريا تنفيذا تاما، ويذكرها بأنها قررت في الاتفاق أن تحيل إلى الوسيط، الرئيس تابو مبيكي، أي خلافات قد تنشأ في تفسير أي جزء من الاتفاق؛

٣ - **يرحب** بالقرار الذي اتخذه الرئيس تابو مبيكي بشأن أهلية رئاسة الجمهورية، على النحو الوارد وصفه في رسالته المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والموجهة إلى السيد لوران غباغبو، رئيس جمهورية كوت ديفوار[٢٧]، ويحيط علما مع الارتياح بإعلان الرئيس غباغبو في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥[٢٨] أن جميع مرشحي الأطراف السياسية الموقعة على اتفاق لينا - ماركوسي[١٨] سيحق لهم الترشح للرئاسة؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف الإيفوارية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن تكون الانتخابات القادمة حرة ونزيهة وشفافة؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وولاية القوات الفرنسية التي تدعمها لمدة شهر واحد حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٦ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٧٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٩٤، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كوت ديفوار

"تقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2005/186)".

---

(٢٦) S/2005/270، المرفق الأول.

(٢٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٨) انظر S/2005/284، المرفق.

القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا – ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (اتفاق لينا – ماركوسي)[١٨] وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)[١٧]،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بصفة خاصة بجهود الوساطة التي يضطلع بها السيد تابو مبيكي، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، باسم الاتحاد الأفريقي، وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل له،

وإذ يرحب بتوقيع الأطراف الإيفوارية في بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على الاتفاق المتعلق بعملية السلام في كوت ديفوار (اتفاق بريتوريا)[٢٦]، تحت رعاية الرئيس تابو مبيكي، وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء الخطوات الأولى التي اتخذها الأطراف الإيفوارية من أجل تنفيذ الاتفاق، وبخاصة إزاء الاتفاق المتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي تم التوصل إليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ وإعادة الوضع في الإذاعة والتلفزيون الإيفواريين إلى ما كان عليه قبل ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، المتعلقين بالأطفال والصراع المسلح، وقراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، المتعلقين بحماية المدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الادعاءات القائلة بأن بعض أفراد قوات حفظ السلام المنتشرة في البلدان الأفريقية أتوا تصرفات منحرفة من بينها الاستغلال الجنسي، وإذ يؤكد وجوب امتثال أفراد تلك القوات لمدونة قواعد السلوك الموضوعة لهم، وإذ يؤكد

مجددا أنه سيجري اتباع سياسة مع جميع قوات حفظ السلام لا محل فيها للتسامح على الإطلاق إزاء أي سوء سلوك أو استغلال جنسي،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥[٢٥]،

وقد أحاط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة[٢٩]،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية، وبخاصة في غرب البلد،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤيد** اتفاق بريتوريا[٢٦]، ويطالب جميع الموقعين على الاتفاق وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بتطبيقه بالكامل ودون تأخير؛

٢ - **يشدد**، في هذا الصدد، على أن عدم احترام الموقعين على اتفاق بريتوريا أو أي طرف آخر من الأطراف الإيفوارية المعنية، لأي من الالتزامات التي تم التعهد بها في بريتوريا بحضور رئيس جنوب أفريقيا، السيد تابو مبيكي، سيعرض عملية إحلال السلام في كوت ديفوار للخطر وسيشكل عقبة تحول دون تنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي[١٨] واتفاق أكرا الثالث[١٧]، ومن ثم يعيد تأكيد استعداده لتنفيذ الفقرتين ٩ و ١١ من قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إذا لم تف الأطراف بالالتزامات المنوطة بها بموجب اتفاقي لينا - ماركوسي وبريتوريا؛

٣ - **يثني** على الرئيس تابو مبيكي للدور الأساسي الذي اضطلع به، باسم الاتحاد الأفريقي، بهدف إعادة إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار، ويؤكد من جديد دعمه الكامل لجهود الوساطة التي يبذلها، ويذكر الموقعين على اتفاق بريتوريا بأنه، في حالة نشوء خلاف بشأن تفسير الاتفاق في مجمله أو في جزء منه، يتعين عليهم أن يحتكموا إلى الرئيس مبيكي، ويشجع الأمين العام والرئيس مبيكي والاتحاد الأفريقي على مواصلة التعاون على نحو وثيق في تنفيذ الاتفاق؛

٤ - **يحيط علما مع الارتياح** بأحكام اتفاق بريتوريا التي تؤكد من جديد تصميم الموقعين على الاتفاق على ضرورة تنظيم الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والانتخابات التشريعية بعد ذلك مباشرة، كما تؤكد اتفاقهم على دعوة الأمم المتحدة للمشاركة في عمل اللجنة الانتخابية المستقلة والمجلس الدستوري وفي تنظيم

---

(٢٩) S/2005/340.

الانتخابات العامة، كما يحيط علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بعقد الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٥ - **يرحب** بالقرار الذي اتخذه الرئيس تابو مبيكي بشأن الأهلية لتولي رئاسة الجمهورية، على النحو المبين في رسالته المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والموجهة إلى السيد لوران غباغبو، رئيس جمهورية كوت ديفوار[٢٧]، ويحيط علما مع الارتياح بإعلان الرئيس لوران غباغبو في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٨] أن جميع مرشحي الأطراف السياسية الموقعة على اتفاق لينا - ماركوسي سيحق لهم الترشح للرئاسة؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة أن تكون الانتخابات العامة المقبلة حرة ونزيهة وشفافة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بناء على اتفاق بريتوريا، وكترتيب استثنائي يتخذ بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي والرئيس تابو مبيكي، بتعيين ممثل سام معني بالانتخابات في كوت ديفوار، يكون مستقلا عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ليساعد على وجه الخصوص في عمل اللجنة الانتخابية المستقلة والمجلس الدستوري، دون المساس بمسؤوليات الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، وتكون ولايته على النحو التالي:

(أ) التحقق، باسم المجتمع الدولي، من أن جميع مراحل العملية الانتخابية، بما فيها مرحلتا وضع سجل بقوائم الناخبين وإصدار بطاقات الناخبين، تتوافر فيها جميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة ومفتوحة أمام الجميع، في إطار الآجال التي ينص عليها دستور جمهورية كوت ديفوار؛

(ب) القيام في ظل التعاون الوثيق مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والوسطاء بتقديم كل المشورة والإرشادات اللازمة للمجلس الدستوري واللجنة الانتخابية المستقلة، وغيرهما من الوكالات أو المؤسسات ذات الصلة، لمعاونتها على درء وتذليل أي صعوبات يكون من شأنها أن تعرض للخطر عملية تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ومفتوحة للجميع، في إطار الآجال التي ينص عليها الدستور، على أن يخول السلطة اللازمة لاتخاذ القرارات الضرورية في هذا الصدد؛

(ج) القيام فورا، عن طريق الأمين العام، بإبلاغ مجلس الأمن وإخطار وسيط الاتحاد الأفريقي، الرئيس تابو مبيكي، بأي صعوبات يكون من شأنها أن تعرض للخطر عملية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ومفتوحة للجميع، والتقدم إليهما بما يراه مناسبا من توصيات؛

(د) القيام، عن طريق الأمين العام، بإطلاع المجلس، والرئيس تابو مبيكي، على جميع جوانب ولايته بصورة منتظمة؛

(هـ) طلب وتلقي المعلومات والمشورة التقنية من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وغيرها من المصادر؛

٨ - **يقرر** أن تنتهي ولاية الممثل السامي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، بعد الانتخابات العامة القادمة في كوت ديفوار؛

٩ - **يهيب** بالجهات المانحة أن تزود الممثل السامي بجميع الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ مهمته بالكامل؛

١٠ - **يحيط علما** بالاتفاق المتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإعادة هيكلة القوات المسلحة، الذي وقعه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ في ياماسوكرو رؤساء هيئة الأركان في القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات المسلحة للقوى الجديدة، ويطالب الأطراف بتنفيذ هذا الاتفاق بالكامل بحيث يتسنى بدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج دون تأخير، ويؤكد من جديد في هذا الصدد الفقرتين ٩ و ١١ من قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويؤكد من جديد أيضا المادة ٨ من قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، المتعلقة بوضع قائمة شاملة للأسلحة الموجودة بحوزتها، ويطالب بنزع سلاح الميليشيات وحلها فورا في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

١١ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على أن يجري تجديدها في ذلك التاريخ المحدد لمدة سبعة أشهر؛

١٢ - **يأذن** للأمين العام بأن يبدأ أعمال التخطيط والتحضير اللازمة، بما في ذلك توفير القوات وأفراد الشرطة والدعم المطلوب وغير ذلك من الترتيبات، وذلك لتيسير عملية الانتشار في الوقت المناسب في حالة ما إذا قرر المجلس زيادة القوام المأذون به لقوات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأفراد الشرطة التابعين لها، وتعديل ولايتها؛

١٣ - **يبرز** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وفي عمليات بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأهمية توافر الخبرات المناسبة في هذا الصدد، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على تناول هذه المسألة بشكل فعال؛

١٤ - **يحث** المانحين والمؤسسات المالية الدولية على توفير الدعم اللازم لتنفيذ اتفاق بريتوريا، وبخاصة برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعملية الانتخابية، من خلال الإسراع بتخصيص موارد مالية؛

١٥ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون بصورة كاملة في نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفي العمليات التي تضطلع بها، ولا سيما من خلال كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

١٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح على الإطلاق إزاء الاستغلال الجنسي، ولكفالة أن يمتثل موظفو العملية امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل الانتشار، واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أخرى لكفالة المساءلة التامة في الحالات المتعلقة بهذا النوع من السلوك التي يتورط فيها موظفون تابعون لها؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على تطورات الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واتفاقي لينا - ماركوسي وبريتوريا، وأن يقدم له تقريرا عن ذلك كل ثلاثة أشهر؛

١٨ - **يطلب** إلى فرنسا أن تواصل تقديم تقرير دوري إلى المجلس عن جميع جوانب ولايتها في كوت ديفوار؛

١٩ - **يدعو** الاتحاد الأفريقي إلى أن يطلع المجلس بانتظام على تنفيذ أحكام اتفاق بريتوريا وأن يقدم له توصيات كلما رأى ذلك ضروريا؛

٢٠ - **يعرب عن دعمه الكامل** للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٩٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢١٣، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''تقرير الأمين العام المرحلي الخامس عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2005/398 و Add.1)''.

القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥٦١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بالحالة في ليبريا، وإلى قراره ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بالحالة في سيراليون،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (اتفاق لينا - ماركوسي)[١٨] وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)[١٧]، والاتفاق الموقع في بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (اتفاق بريتوريا)[٢٦]،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٣٠] وتقريره المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، المتعلق بالتعاون فيما بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٣١]،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية، وبخاصة بعد الأحداث المأساوية التي وقعت في غرب البلد،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، في هذه المرة بالذات، لمدة سبعة أشهر، حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار بالولاية التالية:

مراقبة وقف أعمال القتال وتحركات الجماعات المسلحة

(أ) مراقبة ورصد تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بوقف الحرب والصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ واتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، ومنع

---

(٣٠) S/2005/398 و Add.1.

(٣١) S/2005/135.

أي أعمال قتال، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، لا سيما في منطقة الثقة، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

(ب) الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة الثقة بين جميع القوات الإيفوارية المعنية؛

(ج) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على مراقبة الحدود، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين الليبريين وأي تحركات يقوم بها المقاتلون عبر الحدود؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين

(د) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة تجميع كافة القوات الإيفوارية المعنية، والمساعدة على ضمان أمن مواقع نزع سلاح تلك القوات وإيوائها وتسريحها؛

(هـ) دعم حكومة المصالحة الوطنية في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

(و) التنسيق الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وفي ليبريا في تنفيذ برنامج طوعي لإعادة المقاتلين السابقين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، دعما لجهود حكومة المصالحة الوطنية وبالتعاون مع الحكومات المعنية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإنمائية الدولية، والدول المانحة؛

(ز) كفالة أن تراعي في البرنامجين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) أعلاه ضرورة اتباع نهج إقليمي منسق؛

(ح) وضع أي أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك من الأعتدة العسكرية التي يسلمها المقاتلون السابقون في مكان أمين أو إبطال مفعولها أو تدميرها؛

نزع سلاح الميليشيات وحلها

(ط) مساعدة رئيس وزراء حكومة المصالحة الوطنية على إعداد ورصد تنفيذ خطة العمليات المشتركة المتعلقة بنزع سلاح الميليشيات وحلها والمشار إليها في المادة ٤ من اتفاق بريتوريا[٢٦]؛

(ي) وضع جميع الأسلحة والذخائر وغير ذلك من الأعتدة التي تسلمها الميليشيات في مكان أمين أو إبطال مفعولها أو تدميرها؛

حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين

(ك) توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والقيام، دون المساس بمسؤولية حكومة المصالحة الوطنية، بتوفير الحماية للمدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض الوشيك للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

(ل) المساهمة في كفالة الأمن لأعضاء حكومة المصالحة الوطنية، بالتنسيق مع سلطات كوت ديفوار وجنوب أفريقيا؛

مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة

(م) مراقبة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ومع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والحكومات المعنية عند الاقتضاء، بوسائل منها تفتيش حمولات الطائرات وأي مركبة نقل تستخدم المرافئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمراكز الحدودية في كوت ديفوار، حسبما تراه ضروريا ومن دون إشعار مسبق؛

(ن) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها، التي تم جلبها إلى كوت ديفوار، في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطريقة مناسبة؛

دعم عمليات المساعدة الإنسانية

(س) تيسير حرية تنقل الأشخاص والبضائع وإيصال المساعدة الإنسانية، بوسائل منها المساعدة على تهيئة الأوضاع الأمنية اللازمة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والمسنين؛

دعم إعادة نشر الإدارة الحكومية

(ع) العمل، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، على تيسير السبيل أمام حكومة المصالحة الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة في أرجاء كوت ديفوار كافة مما يعد شرطا أساسيا لإنعاش البلد في المجالين الاجتماعي والاقتصادي؛

دعم تنظيم انتخابات مفتوحة أمام الجميع وحرة وعادلة وشفافة

(ف) القيام، بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، بتزويد حكومة المصالحة الوطنية واللجنة الانتخابية المستقلة

والوكالات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة بجميع أشكال المساعدة التقنية الضرورية من أجل تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة أمام الجميع وحرة وعادلة وشفافة في غضون الأطر الزمنية المتوخاة في دستور جمهورية كوت ديفوار؛

(ص) تقديم المعلومات التقنية والمشورة والمساعدة، حسب اللزوم، للممثل السامي المشار إليه في الفقرة ٧ من القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ق) الإسهام، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، في كفالة أمن المناطق التي ستجري فيها عمليات التصويت؛

تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان

(ر) الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف ضد الأطفال والنساء، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بصورة منتظمة على ما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

الإعلام

(ش) تعزيز فهم عملية السلام ودور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في أوساط المجتمعات المحلية ولدى الأطراف، وذلك من خلال القدرات الإعلامية للبعثة، بما في ذلك قدرتها على البث الإذاعي؛

(ت) مراقبة وسائط الإعلام الإيفوارية، ولا سيما فيما يتعلق بأي واقعة تحض فيها وسائل الإعلام على الكراهية والتعصب والعنف، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على الحالة في هذا الصدد؛

القانون والنظام العام

(ث) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسائر المنظمات الدولية، على إعادة إرساء وجود للشرطة المدنية في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة المصالحة الوطنية بشأن إعادة تنظيم أجهزة الأمن الداخلي، ومساعدة الأطراف الإيفوارية في تنفيذ تدابير أمنية مؤقتة وانتقالية في الجزء الشمالي من البلد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من اتفاق بريتوريا؛

(خ) القيام، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات الدولية الأخرى، بمساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

٣ - **يأذن**، للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، بزيادة في قوام العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تصل إلى ٨٥٠ فردا إضافيا، وبزيادة في عنصر الشرطة المدنية يصل أقصى حد لها إلى ٧٢٥ فردا من أفراد الشرطة المدنية، بما في ذلك ثلاث وحدات شرطة مشكلة وما يلزم من الأفراد المدنيين الإضافيين؛

٤ - **يأذن** للأمين العام بأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير ذات الصلة المتوخاة في الفقرات ١٩ إلى ٢٣ والفقرات ٧٦ (ب) إلى (هـ) من تقريره المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن التعاون فيما بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٣٢]، وذلك رهنا بموافقة البلدان المساهمة بقوات، وبموافقة الحكومات المعنية، حيثما يلزم الأمر، ودون المساس بأداء بعثات الأمم المتحدة هذه لولاياتها؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس موافقة البلدان المساهمة بأفراد من القوات العسكرية ومن الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على إعادة توزيع هؤلاء الأفراد حسب اللزوم، وبصفة مؤقتة، حتى يمكن لهذه البعثات الثلاث أن تعزز كل منها الأخرى، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة ضرورة كفالة أداء البعثات المذكورة لولاياتها الحالية بصورة فعالة؛

٦ - **يأذن**، رهنا باتخاذ الخطوات المسبقة اللازمة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، بما في ذلك موافقة البلدان المساهمة بقوات وموافقة الحكومات المعنية، حيثما يلزم الأمر، بإعادة توزيع أفراد القوات العسكرية والشرطة المدنية بصفة مؤقتة فيما بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، من أجل التصدي للتحديات التي لا يمكن التعامل معها في حدود العدد الأقصى المأذون به من الأفراد لأي بعثة معينة، وذلك رهنا بالشروط التالية:

(أ) أن يبلغ الأمين العام مجلس الأمن مسبقا بعزمه على الاضطلاع بعملية إعادة النشر هذه، بما في ذلك نطاقها ومدتها، على أن يكون مفهوما أن تنفيذ إجراء التعزيز المذكور أعلاه سيحتاج إلى قرار من المجلس في هذا الشأن؛

(ب) أن تظل أي قوات يعاد نشرها محسوبة ضمن الحد الأقصى من الأفراد العسكريين والمدنيين المأذون بهم للبعثة التي يجري نقلهم منها، وليس ضمن الحد الأقصى المأذون به للبعثة التي ينقلون إليها؛

(ج) ألا يؤدي مثل هذا النقل إلى أي زيادة في العدد الإجمالي للحد الأقصى المأذون به من العسكريين والمدنيين لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، حسبما يحدده المجلس في إطار ولاية كل بعثة من هذه البعثات؛

(د) ألا يؤدي مثل هذا النقل إلى تمديد فترة نشر الأفراد الذين تم نشرهم في إطار ولاية البعثة التي ينتمون إليها أصلا، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٧ - **يقرر** القيام، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، باستعراض مستوى القوات التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما في ذلك عنصر الشرطة المدنية، في ضوء الحالة في كوت ديفوار في أعقاب الانتخابات العامة المقبلة وعلى أساس المهام التي ما زال يتعين الاضطلاع بها، وذلك بغية تخفيض ذلك المستوى مرة أخرى، حسب الاقتضاء؛

٨ - **يأذن** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٩ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تنفيذ ولايتها بالتعاون الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وليبريا، بما في ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بمنع نقل الأسلحة وتنقل المقاتلين عبر الحدود المشتركة، وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح؛

١٠ - **يبرز** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وأهمية توافر الخبرة المناسبة في هذا الصدد، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على معالجة هذه المسألة بصورة فعلية؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ولكفالة أن يمتثل موظفو العملية امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل الانتشار، واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١٢ - **يأذن** للقوات الفرنسية، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقا للاتفاق المبرم بين العملية والسلطات الفرنسية، وذلك بوجه خاص من أجل:

(أ) الإسهام في استتباب الأمن العام في منطقة عمليات القوات الدولية؛

(ب) التدخل بناء على طلب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لدعم عناصرها التي قد يصير أمنها مهددا؛

(ج) القيام، إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية، بالتدخل في حالة وقوع أعمال عدائية خارج مناطق انتشار عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك بالتشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

(د) المساعدة في حماية المدنيين في مناطق انتشار وحداتها؛

(هـ) المساهمة في مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) ووفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢١٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٢١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢]:

''أحاط مجلس الأمن علما باهتمام بالإعلان المتعلق بتنفيذ اتفاق بريتوريا بشأن عملية السلام في كوت ديفوار الذي وقع في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في بريتوريا، برعاية وسيط الاتحاد الأفريقي، الرئيس تابو مبيكي.

''ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها وساطة الاتحاد الأفريقي لكي تتسم الانتخابات المقبلة في كوت ديفوار بالمصداقية وتجري في المواعيد المحددة، ويجدد تأييده الكامل لوسيط الاتحاد الأفريقي.

''ويشير المجلس إلى أنه أيد اتفاق بريتوريا الذي وقع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٦].

''ويطالب المجلس جميع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بأن تنفذ بالكامل ودون تأخير جميع ما قطعته على نفسها من التزامات أمام وساطة الاتحاد الأفريقي، وبأن تتقيد تماما بالجدول الزمني الذي اتفق عليه في بريتوريا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

''ويؤكد المجلس أنه على استعداد للقيام، بالتشاور الوثيق مع وساطة الاتحاد الأفريقي، لفرض الجزاءات الفردية المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على من لا يفون بتلك الالتزامات أو يعوقون تنفيذها تنفيذا كاملا''.

---

(٣٢) S/PRST/2005/28.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٣]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن اعتزامكم، بناء على طلب مجلس الأمن في قراره ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، تعيين السيد أنطونيو مونتيرو، من البرتغال، في منصب الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار[٣٤]. وقد أحاطوا علما بما جاء في رسالتكم''.

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٣٥]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠١٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٣٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٤٩، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وإيران (جمهورية – الإسلامية) وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وكوبا وماليزيا ومصر وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٣٣) S/2005/487.

(٣٤) S/2005/486.

(٣٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ٢٠٠٠.

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2004/779)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٦]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٣٧]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى نائب رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٥١، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2004/779)“.

وبموجب القرار الذي اتخذ في الجلسة ٥٠٤٩، وبموافقة من المجلس، دعا الرئيس ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وبموجب القرار الذي اتخذ في الجلسة ٥٠٤٩، وموافقة المجلس، دعا الرئيس أيضا المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة بموجب النظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨]:

---

(٣٦) S/2004/780.

(٣٧) S/2004/781.

(٣٨) S/2004/810.

”يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والمتعلقة باعتزامكم تعيين العميد كلايف ليلي، من نيوزيلندا، رئيسا للأركان في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين[٣٩]. وقد أحاطوا علما بما أعربتم عنه في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٦٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٧٧، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٠٢، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١١١، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٠]:

---

(٣٩) S/2004/809.

(٤٠) S/PRST/2005/2.

''يرحب مجلس الأمن بالانتخابات الرئاسية الفلسطينية التي عقدت في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويشيد المجلس بطابع المصداقية والنزاهة الذي اتسم به الاقتراع ويهنئ الشعب الفلسطيني الذي أظهر التزامه بالديمقراطية بالمشاركة في الانتخابات في ظروف عسيرة. ويثني المجلس على اللجنة المركزية للانتخابات التي اضطلعت بدور رئيسي في كفالة الاختتام الناجح للانتخابات، ويعرب عن تقديره لمساهمة المراقبين الدوليين وللدعم المقدم من الأمم المتحدة.

''ويهنئ المجلس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المنتخب حديثا على انتخابه.

''ويتطلع المجلس إلى عقد الانتخابات التشريعية الفلسطينية في المستقبل القريب، ويؤكد دعمه المستمر للشعب الفلسطيني في عمليته الديمقراطية.

''ويدعم المجلس السلطة الفلسطينية وجهودها لمواصلة عملية تعزيز المؤسسات.

''ويبرز المجلس أهمية تقديم مساعدة دولية معززة وسريعة إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية.

''ويؤكد المجلس ضرورة التنفيذ الكامل لخريطة الطريق التي أعدتها اللجنة الرباعية[٤١]، بالصيغة التي أقرها المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، من أجل إنشاء دولة فلسطين مستقلة وديمقراطية وذات سيادة وتتوافر لها مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن.

''ويهيب المجلس بالإسرائيليين والفلسطينيين أن يشرعوا من جديد في عملية سياسية حقيقية وأن يتقدموا صوب إحلال سلام عادل ودائم في المنطقة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٢٦، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٢]:

''يرحب مجلس الأمن بمؤتمر القمة المعقود في شرم الشيخ، مصر، في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وباستئناف المباحثات المباشرة بين رئيس وزراء إسرائيل، السيد آرييل شارون، ورئيس السلطة الفلسطينية، السيد محمود عباس. ويعرب

---

(٤١) خريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق).

(٤٢) S/PRST/2005/6.

المجلس عن تقديره للسيد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، لتوجيهه الدعوة إلى كلا الطرفين لحضور مؤتمر القمة، وللملك عبد الله الثاني بن الحسين، ملك الأردن، لمشاركته في المؤتمر.

''ويبرز المجلس التفاهمات التي توصلت إليها حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، ولا سيما ما يتعلق منها بوقف جميع الفلسطينيين أعمال العنف كافة ضد جميع الإسرائيليين أينما كانوا، ووقف إسرائيل جميع أنشطتها العسكرية ضد جميع الفلسطينيين أينما كانوا. ويدعو المجلس الطرفين إلى احترام التزاماتهما بالكامل في هذا الشأن.

''ويقر المجلس بأن هذه التفاهمات تشكل، إلى جانب التطورات الإيجابية الأخرى التي وقعت في الآونة الأخيرة، خطوات رئيسية نحو استعادة الثقة بين الطرفين وفرصة جوهرية تتيح تعزيز روح جديدة للتعاون وتشجيع مناخ يفضي إلى إرساء السلام والتعايش في المنطقة.

''ويشيد المجلس بالدور الذي تضطلع به مصر والأردن في تيسير نجاح استئناف الحوار بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية في إطار خريطة الطريق[٤١].

''ويرحب المجلس بمبادرة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالدعوة إلى عقد اجتماع دولي في لندن في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ لدعم الجهود الفلسطينية الرامية إلى تهيئة أرضية تفضي إلى إقامة دولة فلسطينية تتمتع بمقومات البقاء. ويرحب المجلس أيضا باجتماع اللجنة الرباعية المقبل على المستوى الوزاري الذي سيعقد على هامش اجتماع لندن.

''ويتطلع المجلس إلى زيادة اللجنة الرباعية مشاركتها مع الطرفين بغرض كفالة استمرار إحراز تقدم في عملية السلام والتنفيذ التام لخريطة الطريق وقرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، وصولا إلى إنشاء دولة فلسطين التي تكون متمتعة بالاستقلال ومقومات البقاء والديمقراطية والسيادة وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن.

''ويتطلع المجلس إلى إحلال سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٢٨، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٣٦، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٣]:

''يرحب مجلس الأمن بنتائج اجتماع لندن بشأن دعم السلطة الفلسطينية، المعقود في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ويؤيد المجلس أهداف اجتماع لندن لمساعدة القيادة الفلسطينية في تعزيز المؤسسات اللازمة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة تتمتع بمقومات البقاء.

''ويأمل المجلس في أن يكون اجتماع لندن جزءا من عملية دعم دولية طويلة الأجل للشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية، وأن يساهم في مساعدة كلا الجانبين في تنفيذ خريطة الطريق[٤١] التي أيدها المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) ووافق عليها الطرفان بوصفها السبيل لتحقيق تسوية دائمة وشاملة يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض للصراع في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢).

''ويؤكد المجلس الأهمية البالغة للأمن والحكم السليم وتنمية الاقتصاد الفلسطيني. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بخطة الرئيس عباس الشاملة التي قدمها في اجتماع لندن لتعزيز مؤسسات السلطة الفلسطينية في هذه المجالات الثلاثة.

''ويؤكد المجلس الدور الرئيسي للمجتمع الدولي في مساعدة السلطة الفلسطينية في المضي قدما في هذه الخطة. ويرحب المجلس بالتزامات المجتمع الدولي بالاستجابة إلى خطط السلطة الفلسطينية عن طريق تقديم الدعم المالي والسياسي. ويسلم المجلس بالدور الهام للجنة الرباعية في الجهود الدولية الرامية إلى تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية في المجالات المتعلقة بالأمن وتنمية الاقتصاد والحكم.

''ويؤيد المجلس المقترحات الداعية إلى متابعة اجتماع لندن ويتطلع إلى تنفيذها في وقت مبكر.

''ويؤيد المجلس البيان المشترك للجنة الرباعية الذي صدر بعد اجتماع اللجنة الرباعية المعقود على هامش اجتماع لندن، ويتطلع إلى مشاركة فعالة من اللجنة الرباعية على مدى الفترة القادمة، مع التسليم أيضا بالدور الهام لسائر الأطراف المهتمة.

---

(٤٣) S/PRST/2005/12.

''ويكرر المجلس دعوته إلى أن تحترم كل من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية احتراما تاما التفاهمات التي تم التوصل إليها في مؤتمر قمة شرم الشيخ في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبخاصة أن يوقف الفلسطينيون كافة جميع أعمال العنف ضد الإسرائيليين كافة في كل مكان وأن تكف إسرائيل عن جميع أنشطتها العسكرية ضد الفلسطينيين كافة في كل مكان.

''ويهيب المجلس من جديد بكل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية كفالة استمرار التقدم في العملية السلمية لتنفيذ خريطة الطريق تنفيذا تاما بالاتصال المباشر مع اللجنة الرباعية. ويؤكد الحاجة إلى تضافر العمل واستمراره من قبل السلطة الفلسطينية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالأمن، ويرحب في هذا السياق بالتزام الرئيس عباس ببذل كل جهد لتحقيق هذه الغاية. ويؤكد المجلس أيضا الحاجة إلى أن تنفذ إسرائيل التزاماتها بموجب خريطة الطريق.

''ويكرر المجلس طلبه بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير.

''ويكرر المجلس التزامه بالرؤية المتمثلة في إقامة دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٤٩، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٦٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجهت رئيسة مجلس الأمن، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٤]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد ألفارو دي سوتو

---

(٤٤) S/2005/307.

بوصفه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثلا شخصيا لكم لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية[٤٥]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم والنية التي أبديتموها فيها''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٨١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٠٦، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٦]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والمتعلقة بأنشطة اللجنة الرباعية، بما في ذلك ولاية مبعوثها الخاص المعني بفك الارتباط في غزة[٤٧]. ويؤكد الأعضاء دعمهم للترتيبات المقترحة في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٣٠، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسودان وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج والهند واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

---

(٤٥) S/2005/306.

(٤٦) S/2005/433.

(٤٧) S/2005/432.

”رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2005/469)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفارو دي سوتو، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة إلى القائمة بالأعمال بالإنابة للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبها المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٤٨]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٤٩]، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٥٠].

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٥١]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيد شهيد حسين، المستشار الأقدم للبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المجلس دعوة ممثلي باكستان والجماهيرية العربية الليبية والمغرب للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

---

(٤٨) الوثيقة S/2005/472 واردة في محضر الجلسة ٥٢٣٠.

(٤٩) الوثيقة S/2005/471 واردة في محضر الجلسة ٥٢٣٠.

(٥٠) انظر S/PV.5230 و Corr.1.

(٥١) الوثيقة S/2005/473 واردة في محضر الجلسة ٥٢٣٠.

باء – الحالة في الشرق الأوسط[٥٢]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٢٨، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والقرار ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والقرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إضافة إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٥٣]،

وإذ يؤكد مجددا دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ عزم لبنان على ضمان انسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من استمرار وجود ميليشيات مسلحة في لبنان، مما يمنع حكومة لبنان من ممارسة كامل سيادتها على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يؤكد مجددا أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يدرك أن لبنان مقبل على انتخابات رئاسية، وإذ يبرز أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي،

١ – **يؤكد مجددا مطالبته** بالاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان؛

٢ – **يهيب** بجميع القوات الأجنبية المتبقية الانسحاب من لبنان؛

---

(٥٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٧.

(٥٣) S/PRST/2000/21.

٣ - **يدعو** إلى حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها؛

٤ - **يؤيد** بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية؛

٥ - **يعلن تأييده** لعملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المقبلة تجري وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي؛

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما وعلى وجه الاستعجال مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار ولجميع القرارات ذات الصلة بشأن استعادة لبنان لسلامته الإقليمية وكامل سيادته واستقلاله السياسي؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما بتقرير عن تنفيذ الأطراف لهذا القرار، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٥٠٢٨ بأغلبية ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي وباكستان والبرازيل والجزائر والصين والفلبين)

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام:

[للاطلاع على نص الرسالة، انظر الصفحة رقم ٤٢ من هذا المجلد]

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٥٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (S/2004/777)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٤]:

''يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٥٥].

---

(٥٤) S/PRST/2004/36.

(٥٥) S/2004/777.

''ويحيط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[٥٦] وبالمذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة[٥٧].

''ويؤكد المجلس مجددا دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا.

''ويلاحظ المجلس مع القلق أنه لم يتم الوفاء بالمتطلبات الواردة في القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) حسبما ورد في تقرير الأمين العام. ويحث المجلس الأطراف ذات الصلة على أن تنفذ أحكام ذلك القرار تنفيذا تاما، ويرحب باستعداد الأمين العام لمساعدة الأطراف في هذا الصدد.

''ويقدر المجلس اعتزام الأمين العام إبقاء المجلس على علم بالتطورات، ويطلب إليه أن يواصل تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ القرار كل ستة أشهر''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٠١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2004/948)''.

القرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٥٨]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

---

(٥٦) S/2004/794.

(٥٧) S/2004/796.

(٥٨) S/2004/948.

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه المدة تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٠١

مقررات

في الجلسة ٥١٠١ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس[٥٩]:

''فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ للتو بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

'كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٥٨]، يذكر في الفقرة ١٢ منه أن: ''... الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر، ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن' ''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦٠]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد تيرجي رويد - لارسن، من النرويج، مبعوثا خاصا لكم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[٦١]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما تعتزمون القيام به''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١١٧، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2005/36)''.

---

(٥٩) S/PRST/2004/47.

(٦٠) S/2004/975.

(٦١) S/2004/974.

القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما في ذلك القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٥٣]،

وإذ يشير أيضا إلى رسالة رئيسه المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام[٦٢]،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ولبت المتطلبات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[٦٣]، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من أجزاء ولايتها الثلاثة، وأنها تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق،

وإذ يؤكد مرة أخرى على الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٦٤]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر، المقدم في الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[٦٥]، مع التأكيد من جديد أن مجلس الأمن اعترف بالخط

---

(٦٢) S/2001/500.

(٦٣) S/2000/460.

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٦٥) S/2005/13.

الأزرق خطا صالحا لغرض تأكيد انسحاب إسرائيل عملا بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وضرورة احترام الخط الأزرق بأكمله،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمال تصاعدها، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٦٦]،

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٦٦]؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٣ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا وتحت السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان؛

٤ - **يهيب** بحكومة لبنان أن تبسط سلطتها التامة الوحيدة والفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك من خلال نشر عدد كاف من القوات المسلحة وقوات الأمن اللبنانية، لكفالة أجواء هادئة في جميع أرجاء المنطقة، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق، وأن تفرض السيطرة على استخدام القوة في أراضيه ومنها؛

٥ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بحرية تنقل كاملة في سائر أنحاء منطقة عملياتها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، ويطلب إلى القوة الإبلاغ عن أي عراقيل قد تواجهها أثناء تأديتها لولايتها؛

٦ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب بكامله الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بينه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٦٧]، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٧ - **يدين** جميع أعمال العنف، بما فيها الأحداث الأخيرة التي جرت عبر الخط الأزرق وأسفرت عن قتل وجرح مراقبين عسكريين للأمم المتحدة، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي عمل أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة؛

٨ - **يؤيد** الجهود الدؤوبة التي تبذلها القوة للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة وأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن

---

(٦٦) S/2005/36.

(٦٧) S/2000/590 و Corr.1.

طريق إقامة اتصالات وثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات والتوصل إلى حلول للحوادث ومنع تصاعد حدتها، ويؤكد في الوقت نفسه المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الطرفين في هذا الصدد؛

٩ - **يرحب** بما تقدمه القوة من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للاستمرار في تطوير قدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال وفي إزالة التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام/الذخائر غير المنفجرة في الجنوب، ويثني على البلدان المانحة لدعمها تلك الجهود بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط وسجلات إضافية موجودة تتعلق بحقول الألغام؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حاليا هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض ولاية القوة وهياكلها عند انتهاء الولاية الحالية، ويطلب إلى الأمين العام، بعد إجراء مشاورات ملائمة، بما في ذلك إجراء مشاورات مع حكومة لبنان، أن يضمن تقريره توصيات في هذا الخصوص، آخذا بعين الاعتبار الحالة السائدة ميدانيا، والأنشطة التي تضطلع بها القوة فعلا في منطقة عملياتها وما تسهم به في المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين؛

١٢ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٣ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١١٧

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٢٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٦٨]:

''تلقى مجلس الأمن في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن الحالة في لبنان.

''ويدين المجلس إدانة قاطعة التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأسفر عن مصرع رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري، وآخرين، وأحدث إصابات بالغة بعشرات الأشخاص ومن بينهم الوزير السابق باسل فليحان.

''ويعرب المجلس عن عميق تعاطفه وتعازيه للبنان شعبا وحكومة وللضحايا وأسرهم.

''ويهيب المجلس بحكومة لبنان أن تقدم إلى العدالة مرتكبي هذا العمل الإرهابي الشنيع، ومن قاموا بتنظيمه ورعايته، ويلاحظ ما أبدته الحكومة اللبنانية من التزامات في هذا الصدد. ويحث المجلس جميع الدول، وفقا لقراريه ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، على إبداء التعاون التام في مكافحة الإرهاب.

''ويساور المجلس قلق بالغ إزاء مقتل رئيس وزراء لبنان السابق وما له من أثر محتمل في الجهود الجارية التي يبذلها شعب لبنان من أجل توطيد الديمقراطية في لبنان، بما في ذلك خلال الانتخابات البرلمانية المقبلة. وينبغي ألا يهدد مثل هذا العمل الإرهابي إجراء تلك الانتخابات في ظروف تتسم بالشفافية والحرية والديمقراطية.

''ويساور المجلس القلق إزاء احتمال حدوث مزيد من عدم الاستقرار في لبنان، ويعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب اللبناني من الخروج من هذا الحادث الفظيع موحدا، وأن يستعمل الوسائل السلمية في دعم تطلعه الوطني المستمر في تحقيق السيادة التامة والاستقلال والسلامة الإقليمية.

''ويعيد المجلس تأكيد دعواته السابقة التي وجهها إلى جميع الأطراف المعنية بأن تتعاون بشكل كامل وعاجل مع المجلس من أجل التنفيذ التام لجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعادة لبنان سلامته الإقليمية وسيادته التامة واستقلاله السياسي.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان وأن يقدم على وجه السرعة تقريرا عن الملابسات والأسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي وما يترتب عليه من عواقب''.

---

(٦٨) S/PRST/2005/4.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦٩]:

”يشرفني إبلاغكم بأنه جرى توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمتعلقة بتعيين السيد غير أ. بيدرسن ليكون ممثلكم الشخصي لجنوب لبنان[٧٠]. وقد أحاطوا علما بالقرار الوارد في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٦٠، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/203 و Corr.1)“.

القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد دعوته إلى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان،

وإذ يؤيد رأي الأمين العام، المعرب عنه في رسالته المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، والذي مؤداه أن لبنان يجتاز فترة صعبة وحساسة، وأنه يتحتم على جميع المعنيين التصرف بأقصى قدر من ضبط النفس، وأنه ينبغي تقرير مستقبل لبنان بالوسائل السلمية دون سواها[٧١]،

وإذ يؤكد مجددا إدانته القاطعة لعملية التفجير الإرهابية التي حصلت في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأدت إلى مصرع رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين وإلى إصابة العشرات بجروح، وإذ يدين ما أعقبها من اعتداءات في لبنان،

وقد درس تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان للتحقيق في ملابسات هذا العمل الإرهابي وأسبابه وعواقبه[٧١]، والذي أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن بعد البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٦٨]،

---

(٦٩) S/2005/217.

(٧٠) S/2005/216.

(٧١) انظر S/2005/203 و Corr.1.

وإذ يلاحظ مع القلق ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق من أن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة وأنها تفتقر إلى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة مرضية وذات صدقية،

وإذ يلاحظ، في هذا السياق، ما رأته بعثة تقصي الحقائق من أن كشف النقاب عن جميع جوانب هذه الجريمة الشنيعة يستلزم إجراء تحقيق مستقل دولي تتوافر له سلطة تنفيذية وموارد ذاتية في جميع مجالات الخبرة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره إجماع الشعب اللبناني على المطالبة بالكشف عن هوية المسؤولين عن الجريمة ومحاسبتهم، وإذ يعرب عن استعداده لمساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة،

وإذ يرحب بموافقة حكومة لبنان على القرار الذي سيتخذه المجلس بشأن إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق، وإذ يرحب أيضا باستعدادها للتعاون التام مع هذه اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظامه القانوني، على النحو الذي أعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة[٧٢]،

١ - **يقرر**، انسجاما مع الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة[٧٢]، إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق (''اللجنة'') تتخذ من لبنان مقرا لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه وممولية ومنظميه والمتواطئين معهم؛

٢ - **يكرر تأكيد دعوته** للحكومة اللبنانية إلى أن تقدم إلى العدالة مرتكبي التفجير الإرهابي الذي حدث في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ومنظميه وممولية، ويهيب بحكومة لبنان أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيقات اللجنة مراعاة تامة؛

٣ - **يقرر**، ضمانا لفعالية اللجنة في القيام بواجباتها، أنه ينبغي للجنة:

(أ) أن تلقى تعاونا تاما من جانب السلطات اللبنانية، بما في ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل إلى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛

(ب) أن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية، وثائقية ومادية على حد سواء، متصلة بهذا العمل الإرهابي، إضافة إلى إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق؛

---

(٧٢) S/2005/208.

(ج) أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛

(د) أن توفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، وأن تمنح، هي وأماكن عملها وموظفوها ومعداتها، الامتيازات والحصانات التي تحق لها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٧٣]؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع حكومة لبنان بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقا لولايتها واختصاصاتها على النحو المذكور في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، ويطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن وفقا لذلك وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصرف النظر عن الفقرة ٤ أعلاه، أن يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للتعجيل في إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحو تام، بما في ذلك تعيين موظفين حياديين ومحنكين يملكون المهارات والخبرات المناسبة؛

٦ - **يعطي توجيهاته** إلى اللجنة بتحديد الإجراءات المتعلقة بالاضطلاع بتحقيقها، مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي المذكور أعلاه؛

٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها، حسبما يبلغ به الأمين العام، ويأذن للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر، إذا ما ارتأى ذلك ضروريا لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها، ويطلب إليه أن يبلغ مجلس الأمن وفقا لذلك؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج تحقيقها، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس شفويا على آخر مستجدات التقدم الذي تحرزه اللجنة وذلك كل شهرين خلال عمليات اللجنة أو بشكل أكثر تواترا إذا لزم الأمر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٦٠

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٧٢، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في البند المعنون:

---

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

”الحالة في الشرق الأوسط

”التقرير نصف السنوي الأول المقدم إلى مجلس الأمن من الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (S/2005/272)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٧٥، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”التقرير نصف السنوي الأول المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (S/2005/272)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[٧٤]:

”يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، و ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ٤٢٦ (١٩٧٨)، و ٥٢٠ (١٩٨٢)، و ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، إضافة إلى البيانات الصادرة عن رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيانان المؤرخان ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٥٣] و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٥٤].

”ويعيد المجلس تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا وفي ظل سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع.

”ويرحب المجلس بالتقرير النصف سنوي الأول المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المقدم إلى مجلس الأمن من الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[٧٥].

”ويرحب المجلس أيضا بإحراز الأطراف المعنية لتقدم هام وملحوظ صوب تنفيذ بعض الأحكام الواردة في القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ولكنه يعرب عن القلق إزاء ما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يحرز أي تقدم في تنفيذ أحكام القرار

---

(٧٤) S/PRST/2005/17.

(٧٥) S/2005/272.

الأخرى، ولا سيما نزع سلاح الميليشيا اللبنانية وغير اللبنانية وبسط سلطة حكومة لبنان على كامل الأراضي اللبنانية، وإزاء عدم الوفاء بعد بمقتضيات القرار.

''ويكرر المجلس مطالبته بالتنفيذ التام لجميع مقتضيات القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون بالكامل مع المجلس والأمين العام لتحقيق هذا الهدف.

''ويعترف المجلس بتسلم الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الجمهورية العربية السورية والتي تفيد بأن الجمهورية العربية السورية قد أنجزت الانسحاب التام لقواتها وموجوداتها العسكرية وأجهزتها الاستخبارية من لبنان[٧٦].

''ويهيب المجلس بحكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة لبنان التعاون التام مع فريق التحقق التابع للأمم المتحدة الذي أوفده الأمين العام بموافقتهما للتحقق من الانسحاب التام والكامل، ويتطلع إلى تقريره.

''ويسلم المجلس بأن الانسحاب السوري التام والكامل سوف يشكل خطوة قيمة وهامة صوب تحقيق لبنان الاستقلال السياسي الكامل وممارسته لسيادته بالكامل، وهو الهدف النهائي للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، مما يفتح صفحة جديدة في تاريخ لبنان.

''ويرحب المجلس بنشر القوات المسلحة اللبنانية في المواقع التي أخلتها القوات السورية وبتولي حكومة لبنان المسؤولية عن هذه المناطق ويدعو إلى نشر قوات مسلحة لبنانية إضافية في كافة أنحاء جنوب البلد.

''ويحث المجلس جميع الأطراف المعنية على بذل قصاراها من أجل صون استقرار لبنان ووحدته الوطنية، ويشدد على أهمية الحوار الوطني بين جميع القوى السياسية اللبنانية في هذا الصدد.

''ويثني المجلس على شعب لبنان للطريقة اللائقة التي أعرب بها عن آرائه ولالتزامه بعملية سلمية وديمقراطية، ويؤكد ضرورة تمكين الشعب اللبناني من تقرير مستقبل بلده في منأى عن العنف والتخويف. ويدين في هذا السياق الأعمال الإرهابية التي وقعت في لبنان مؤخرا وأسفرت عن مقتل وإصابة العديد من الأشخاص، ويدعو إلى تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

''ويرحب المجلس بقرار الحكومة اللبنانية إجراء الانتخابات اعتبارا من ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، ويبرز أهمية إجراء هذه الانتخابات وفقا للموعد المقرر.

---

(٧٦) المرجع نفسه، المرفق.

ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأن التأخر في إجراء الانتخابات النيابية من شأنه أن يسهم في زيادة تفاقم الانقسامات السياسية في لبنان ويهدد أمن البلد واستقراره وازدهاره. ويشدد المجلس على أن إجراء انتخابات حرة وذات مصداقية دون تدخل أو تأثير أجنبيين سيشكل مؤشرا رئيسيا آخر على استقلال لبنان السياسي وسيادته.

''ويشجع المجلس الأمين العام وحكومة لبنان على التوصل إلى ترتيبات من أجل المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة، لكفالة إجراء هذه الانتخابات بطريقة حرة وذات مصداقية، بوسائل منها على وجه الخصوص دعوة مراقبي انتخابات دوليين، حكوميين و/أو غير حكوميين، لمراقبة العملية الانتخابية. ويحث المجلس الدول الأعضاء على تقديم المساعدة بناء على ذلك.

''ويثني المجلس على الأمين العام ومبعوثه الخاص لجهودهما التي لا تعرف الكلل وتفانيهما من أجل تيسير تنفيذ جميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ومساعدة الأطراف في ذلك، ويطلب إليهما مواصلة عملهما في هذا الصدد.

''ويشاطر المجلس الرأي القائل بأن التنفيذ التام للقرار ١٥٥٩ سيكون له إسهام إيجابي في الحالة في الشرق الأوسط عموما''.

ووجهت رئيسة مجلس الأمن، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٧٧]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد ديتلف ميليس، من ألمانيا، مفوضا للجنة المستقلة الدولية للتحقيق التابعة للأمم المتحدة والمنشأة عقب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري[٧٨]، وذلك عملا بالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥). وقد أحاطوا علما بالنية التي أعربتم عنها في تلك الرسالة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٩٧، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[٧٩]:

''يدين مجلس الأمن بأشد لهجة التفجير الإرهابي الذي حدث في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في بيروت، وأودى بحياة الصحفي اللبناني، سمير قصير، الذي

---

(٧٧) S/2005/318.

(٧٨) S/2005/317.

(٧٩) S/PRST/2005/22.

كان رمزا للاستقلال السياسي والحرية، ويعرب لأسرة الضحية ولشعب لبنان عن عميق تعاطفه ومواساته.

''ويرحب المجلس بتصميم حكومة لبنان والتزامها بأن تقدم إلى العدالة مرتكبي هذا الاغتيال ومن قاموا بتنظيمه ورعايته، ويرى أن هذا الاغتيال، شأنه شأن ما سبقه من اغتيالات أخرى، مسعى خبيث لتقويض أمن لبنان واستقراره وسيادته واستقلاله السياسي والجهود الرامية إلى صون الوفاق المدني في ذلك البلد.

''ويعرب المجلس عن قلقه لما للاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية الأخرى من أثر مزعزع للاستقرار، ويحذر من السماح لمن يرعون الأعمال الإرهابية الأخيرة المرتكبة ضد القادة السياسيين وقادة المجتمع المدني في لبنان بأن يعرضوا للخطر إجراء الانتخابات النيابية في ظروف من الشفافية والحرية والديمقراطية.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف التزام ضبط النفس وإبداء روح المسؤولية بما يكفل النجاح في إنجاز العملية الانتخابية وتشكيل حكومة في البلد.

''ويعيد المجلس تأكيد قراره ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ويكرر دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي. ويحث المجلس كافة الدول، وفقا لقراريه ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، على التعاون التام في مكافحة الإرهاب''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2005/379)''.

القرار ١٦٠٥ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨٠]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

---

(٨٠) S/2005/379.

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ولكفالة أن يمتثل أفراد القوة امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية وإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٠٥

مقررات

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٥٢٠٥ أيضا، في أعقاب اتخاذ القرار ١٦٠٥ (٢٠٠٥)، بالبيان التالي باسم المجلس[٨١]:

''فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ للتو بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

'كما هو معروف، جاء في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨٠] أن: ''... الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر، ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن' ''.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢١٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

---

(٨١) S/PRST/2005/24.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٨٢]:

''يرحب مجلس الأمن بالانتخابات النيابية اللبنانية التي أجريت في الفترة بين ٢٩ أيار/مايو و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويثني على نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، ويحيي الشعب اللبناني الذي أثبت طوال العملية تمسكه القوي بالديمقراطية والحرية والاستقلال.

''ويهنئ المجلس النواب الجدد الذين انتخبوا لعضوية البرلمان اللبناني.

''ويثني المجلس على حكومة لبنان لنجاحها في إجراء الانتخابات وفقا للدستور وفي المواعيد المقررة. ويعرب عن تقديره لشعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة لما قدمته إلى السلطات اللبنانية من المشورة والدعم التقني. ويشيد المجلس أيضا بالمساهمة الحاسمة التي قدمها المراقبون الدوليون، ويخص بالذكر المراقبين الذين أوفدهم الاتحاد الأوروبي. ويرحب، في هذا الصدد، بتقارير بعثة مراقبي الاتحاد الأوروبي، وبما خلصوا فيها من استنتاجات تفيد بأن الانتخابات جرت على نحو مرض في مراحلها الأربع.

''ويتطلع المجلس إلى تشكيل حكومة جديدة في المستقبل القريب. ويشدد على أن تشكيل هذه الحكومة وفقا للقواعد الدستورية ودون أي تدخل أجنبي، سيعد علامة أخرى على استقلال لبنان السياسي وسيادته.

''ويؤكد المجلس من جديد أنه لا بد من ترك الشعب اللبناني يقرر بنفسه مصير بلده بعيدا عن أعمال العنف والترهيب. وفي هذا السياق، يدين المجلس بشدة الأعمال الإرهابية التي جدت في لبنان في الآونة الأخيرة، وبخاصة الاغتيال الشنيع لجورج حاوي الزعيم السابق للحزب الشيوعي، ويطالب بإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

''ويؤكد المجلس مرة أخرى التزامه العميق بتمكين لبنان من أسباب الاستقرار والأمن والازدهار. ويشدد تبعا لذلك على ضرورة أن تمارس السلطات اللبنانية المنتخبة الجديدة حقها السيادي الكامل في كل أراضي لبنان، بغية صون وحدته عن طريق الحوار الوطني، وتعزيز مؤسسات البلد واحترام مبادئ الحكم الرشيد، خدمة لمصلحة الشعب اللبناني العليا.

''ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يقف على أهبة الاستعداد للنظر في مطالب السلطات اللبنانية المنتخبة الجديدة بغية تعزيز المساعدة والتعاون دعما لبرنامج حكومي ذي مصداقية للإصلاح السياسي والاقتصادي.

---

(٨٢) S/PRST/2005/26.

''ويكرر المجلس دعوته إلى تنفيذ جميع الشروط الواردة في القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ويحث جميع الأطراف المعنية على أن تتعاون على نحو كامل مع المجلس ومع الأمين العام لتحقيق هذا الهدف.

''ويدعو المجلس أيضا إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، ويتطلع إلى التعاون في هذا الصدد مع السلطات اللبنانية المنتخبة الجديدة.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه القوي لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي داخل الحدود المعترف بها دوليا، وتحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون سواها''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٤١، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2005/460)''.

القرار ١٦١٤ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما في ذلك القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والقرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٥٣]،

وإذ يشير أيضا إلى رسالة رئيسه المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام[٦٢]،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ولبت المتطلبات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[٦٣]، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من أجزاء ولايتها الثلاثة، وأنها تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد اعتراف مجلس الأمن بالخط الأزرق خطا صالحا لغرض تأكيد انسحاب إسرائيل عملا بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وبضرورة احترام الخط الأزرق بأكمله،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق، وبخاصة أعمال القتال التي اندلعت في أيار/مايو ٢٠٠٥ والحادثة الخطيرة التي وقعت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الأمر الذي أظهر مرة أخرى أن الوضع ما زال متقلبا وهشا، على نحو ما أشار إليه تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٨٣]،

وإذ يؤكد مرة أخرى الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٦٤]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر، المقدم في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة[٨٤]،

وإذ يحيط علما برأي الأمين العام الذي أفاد فيه بأن الوضع لا يحتمل تغيير ولاية القوة أو إعادة تشكيلها مرة أخرى في هذه المرحلة، وبتوصيته بتمديد ولايتها دون إدخال أي تغييرات على قوامها وتكوينها،

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٨٣]؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٣ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا، وتحت السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك الحادثتان اللتان وقعتا في الآونة الأخيرة عبر الخط الأزرق وأسفرتا عن مقتل وجرح أفراد من الجانبين، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي عمل أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقيد الدقيق بالتزامهما

---

(٨٣) S/2005/460.

(٨٤) S/2005/444.

باحترام سلامة أفراد القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين، من خلال جملة من التدابير منها تجنب أي عمل من شأنه أن يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر؛

٥ - **يهيب من جديد** بالطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من الالتزام بالاحترام التام لخط الانسحاب الكامل الذي حددته الأمم المتحدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٦٧]، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس؛

٦ - **يهيب** بحكومة لبنان أن تبسط بشكل كامل وتمارس وحدها سلطتها الحصرية والفعلية في كافة أرجاء الجنوب، وذلك من خلال جملة تدابير منها نشر عدد كاف من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن اللبنانية، لكفالة إشاعة أجواء هادئة في جميع أرجاء المنطقة، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأن تحكم سيطرتها على استخدام القوة وتحصره فيها في كامل أراضيها، وتمنع شن الهجمات من لبنان عبر الخط الأزرق؛

٧ - **يرحب** باعتزام الأمين العام أن يناقش مع حكومة لبنان الخطوات المقبلة المزمع اتخاذها لزيادة بسط سلطتها على الجنوب؛

٨ - **يؤيد** الجهود الدؤوبة التي تبذلها القوة للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة برا وجوا وأعمال المراقبة من المواقع الثابتة وعن طريق إقامة اتصالات وثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات والتوصل إلى حلول للحوادث ومنع تصاعد حدتها، ويؤكد في الوقت نفسه على تحمل الطرفين مسؤولية رئيسية في هذا الصدد؛

٩ - **يرحب** بما تقدمه القوة من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للاستمرار في تطوير قدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال في إزالة التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام والذخائر غير المنفجرة في الجنوب، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط وسجلات إضافية موجودة تتعلق بحقول الألغام؛

١٠ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بحرية تنقل كاملة في سائر أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، ويطلب إلى القوة الإبلاغ عن أي عراقيل قد تواجهها أثناء تأديتها لولايتها، ويكرر مناشدته الطرفين التعاون بالكامل مع الأمم المتحدة والقوة؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح على الإطلاق إزاء الاستغلال الجنسي وكفالة امتثال أفرادها على نحو كامل لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على اطلاع عليها، ويحث البلدان المساهمة بقوات

على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك إجراء تدريب لتوعية أفرادها قبل نشرهم، واتخاذ تدابير تأديبية وإجراءات أخرى تكفل مساءلتهم التامة في حالة ما إذا بدر منهم سلوك من ذلك القبيل؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حاليا هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٣ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة استعراض الولاية وهياكلها بصورة منتظمة آخذا بعين الاعتبار الحالة السائدة على أرض الواقع، والأنشطة التي تضطلع بها القوة بالفعل في منطقة عملياتها وما تسهم به في المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، وآراء حكومة لبنان والآثار التي تترتب على القوة نتيجة لتعزيز وجود الجيش اللبناني في الجنوب؛

١٤ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٤١

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[٨٥]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٨٦]:

"يسرني أن أبلغكم، عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) وبعد الإحاطة علما بالرسالة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) (المرفق الأول)، بأن المجلس قد أقر الخطة التنظيمية

---

(٨٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٨٦) S/2004/642.

للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والتي قدمتموها إلى اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (المرفق الثاني).

''**المرفق الأول**

''**رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب**

''يسرني أن أبلغكم، عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، بأن لجنة مكافحة الإرهاب قد أقرت الخطة التنظيمية المرفقة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وقدمت هذه الخطة إلى اللجنة، وفقا لهذا القرار، من المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بالتشاور مع الأمين العام وعن طريقه.

''وأتقدم الآن بهذه الخطة لكي يقرها مجلس الأمن.

''وكما ورد في قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) وتقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها[٨٧]، تتطلع لجنة مكافحة الإرهاب إلى إقامة علاقة وثيقة وتعاونية مع المدير التنفيذي وموظفيه بهدف تعزيز قدرة اللجنة على الرصد الفعال لتنفيذ جميع الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وترى اللجنة أن هناك حاجة بصفة خاصة في الأجل القصير إلى إجراء المزيد من المناقشات بين المدير التنفيذي واللجنة، حسب الاقتضاء، بشأن مواصفات الوظائف فيما يتعلق بالمناصب في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والتي تعكس جميع مجالات الخبرة التي يغطيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والأحكام الأخرى ذات الصلة للإعلانين المرفقين بالقرارين ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، وكذلك خططه المتعلقة بتنظيم المديرية التنفيذية، ولا سيما مكتب التقييم والمساعدة التقنية.

''وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بحقيقة أن جميع الوظائف في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ستكون مفتوحة أمام مواطني جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وأنه سيتم إيلاء الاهتمام الواجب لكفالة قيام أوثق أشكال التعاون والتنسيق مع فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفقا للقرارين ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وكذلك وفقا لبرنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب الذي أقره مجلس الأمن.

---

(٨٧) S/2004/124، المرفق.

''المرفق الثاني

''رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

''أتشرف بأن أشير إلى الفقرة ٤ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، التي يطلب فيها مجلس الأمن إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يقدم، في غضون ٣٠ يوما من تولي منصبه، وبعد التشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية للمديرية التنفيذية إلى الهيئة العامة من أجل إقرارها، على أن تكون الخطة متسقة مع تقرير اللجنة[٨٧] ومع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

''وأكون ممتنا لو وجهتم نظر أعضاء اللجنة إلى الخطة التنظيمية المرفقة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

''ضميمة

''الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

''أولا – مقدمة

''١ – طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يقدم، في غضون ٣٠ يوما من تولي منصبه، وبعد التشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية للمديرية التنفيذية إلى الهيئة العامة من أجل إقرارها. وهذه الخطة مقدمة استجابة لذلك الطلب.

''٢ – وينص القرار على أن تشمل الخطة:

''(أ) هيكل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واحتياجاتها من الموظفين، واحتياجاتها المتعلقة بالميزانية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة، وإجراءات التعيين، مع الاعتراف على وجه الخصوص بضرورة وجود هيكل إداري فعال وتعاوني للهيئة الجديدة؛

''(ب) تزويد المديرية بموظفين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة، على أن يكونوا من موظفي الخدمة المدنية الدولية الخاضعين للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وكفالة أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة، وإيلاء الاعتبار لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

''٣ – وتهدف هذه الخطة، في المقام الأول، إلى أن تكفل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب القدرة والموظفين والإدارة مما يمكنها من الاضطلاع بمهامها التي عهد بها إليها مجلس الأمن. وفي نفس الوقت، تسعى إلى جعل الهيكل فعالا وغير

مترهل، بغية إبقاء ملاك الموظفين في مستوى لا يعلو على المستوى اللازم تماما لأداء مسؤولياتها.

"٤ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، تنشأ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة للجنة مكافحة الإرهاب. ووفقا للفقرة ١ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) التي يوافق بموجبها مجلس الأمن على تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها[٨٧]، ستتألف المديرية التنفيذية، برئاسة مدير تنفيذي، من هيئتين، هما مكتب التقييم والمساعدة التقنية، ومكتب الإعلام والشؤون الإدارية.

"٥ - وتسعى الخطة إلى تزويد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهيكل فعال وغير مترهل ومرن يهدف إلى تعزيز قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومن بين أولويات المديرية التنفيذية ما يلي:

"(أ) كفالة جمع المعلومات فيما يتعلق برصد جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات بموافقة الدولة المعنية؛

"(ب) تعزيز تيسير المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب، وكفالة تكييف حجم المساعدة مع احتياجات البلدان؛

"(ج) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وكذلك فيما بين سائر هيئات الأمم المتحدة؛

"(د) كفالة الاتساق فيما بين جميع أنشطة اللجنة مع الاحتفاظ بنهج وضع خصيصا لكل دولة عضو بالأمم المتحدة وفيما يتعلق بكل موضوع في إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

"(هـ) الاضطلاع بمتابعة كافية وكاملة لجميع مقررات اللجنة؛

"(و) كفالة التبادل الصحيح للمعلومات على المستوى الملائم، من المكتبين (مكتب التقييم والمساعدة التقنية ومكتب الإعلام والشؤون الإدارية)، والمديرية التنفيذية ذاتها وبين هذه المديرية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

"٦ - وأنشئت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب كجزء لا يتجزأ من الأمانة العامة. ويتبع مديرها التنفيذي الأمين العام مباشرة، وتستمد المديرية التنفيذية توجيهاتها المتعلقة بالسياسات مباشرة من الهيئة العامة للجنة مكافحة الإرهاب. وأنشئت المديرية التنفيذية لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتخضع لاستعراض شامل من قبل مجلس الأمن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

''ألف – هيكل الإدارة

''٧ – تسعى الخطة إلى إقامة هيكل فعال لإدارة تعاونية. ومن أجل تحقيق المهام التي عهد بها إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، فإنه يتحتم على مختلف أجزاء المديرية أن تكمل كل منها الأخرى وتتعاون معها. ومن المقترح عقد اجتماع أسبوعي برئاسة المدير التنفيذي، يضم كبار الموظفين والموظفين الرئيسيين باعتباره وسيلة هامة لكفالة الإدارة التعاونية، والمساعدة المتبادلة والإحساس بوحدة الهدف. وسيتم اتباع النهج نفسه داخل مكتب التقييم والمساعدة التقنية ومكتب الإعلام والشؤون الإدارية. وسيضطلع رئيسا المكتبين بمهمة كفالة التماسك داخل مكتبيهما والتعاون مع المكاتب الأخرى.

''باء – التزويد بالموظفين

''٨ – سيكون الاعتبار الأسمى في تعيين جميع موظفي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب هو ضرورة تأمين أعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق. وسيجري اختيار الموظفين والاستشاريين على السواء من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة وسيبذل جهد خاص لتعيين نساء مؤهلات على النحو المطلوب. وسيتم قصر تعيينات الموظفين على الخدمة في إطار المديرية التنفيذية. وسيقوم المدير التنفيذي، بهدف كفالة الإعلان العاجل عن وظائف الخبراء في مكتب التقييم والمساعدة التقنية وشغلها على وجه السرعة، باستشارة مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة.

''٩ – وستتولى الأمم المتحدة دفع مرتبات الموظفين وسيعملون بموجب شروط الخدمة القائمة والمطبقة على الموظفين المعينين لفترات محددة. وسيجري تجميع قوائم بالمرشحين ذوي المهارات والخبرات الخاصة. وقد يطلب إلى جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تقديم مرشحين حاصلين على المؤهلات اللازمة لملء وظائف الخبراء. ومن المحتمل أيضا تعيين خبراء مخصصين على أساس مؤقت من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تبعا لترتيبات تتم بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وتلك المنظمات. وسيتعين بالطبع إجراء استعراضات للهيكل التنظيمي وملاك الموظفين في ضوء التطورات والاحتياجات المستقبلية، مع وضع المرونة في الاعتبار.

''١٠ –وترى الخطة الحالية أن يكون الموظفون من موظفي الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٠ من الميثاق، والتي تقضي بألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية سلطة خارجة عن المنظمة.

''ثانيا – مسؤوليات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

''١١ – تتمثل المهمة الرئيسية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومديرها التنفيذي في دعم الهيئة العامة للجنة مكافحة الإرهاب ورئيسها وتقديم المشورة إليهما بشأن جميع مهامها. ويعهد إلى المديرية التنفيذية بالاضطلاع بالعمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب بينما تقوم في الوقت نفسه بتقديم المشورة إلى رئيس الهيئة العامة وإلى الهيئة العامة بشأن سير الأعمال لرصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بطريقة فعالة. وسيجري إيلاء رعاية خاصة لتيسير تقديم برامج مساعدة إلى الدول عن طريق تعزيز الصلات بالدول، وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

''١٢ – وتشمل الوظائف الفعلية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، كما ورد وصفها في تقرير لجنة مكافحة الإرهاب عن تنشيط أعمالها[٨٧] والذي تمت الموافقة عليه بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، مجموعة كبيرة ترمي إلى تمكين اللجنة من رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بطريقة فعالة.

''ثالثا – مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

''١٣ – يعاون المدير التنفيذي مساعد خاص، وموظف لشؤون الإعلام والاتصالات مسؤول عن تنفيذ سياسة استباقية في مجال الاتصالات، كما ورد في تقرير لجنة مكافحة الإرهاب عن تنشيط أعمالها[٨٧]، ومساعد شخصي.

''ألف – مكتب التقييم والمساعدة التقنية

''١٤ – سيرأس مكتب التقييم والمساعدة التقنية رئيس مكتب يحل محل المدير التنفيذي أثناء غيابه ويكفل التنسيق الملائم لأعماله. وسيتألف المكتب من ٢٠ خبيرا، وسيتولى المدير التنفيذي تنظيمه، بالتشاور الوثيق والمستمر مع فريقه، وبطريقة تكفل التنفيذ الفعال لولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على أن يوضع في الحسبان الاحتياجات الجغرافية والوظيفية، والتفاعل مع اللجان الفرعية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب. وكلما تطور العمل، ينبغي أن يكون الهيكل مفتوحا للتكيف مع التحديات الجديدة والتصدي لها.

''١٥ – وسيتوافر لدى مكتب التقييم والمساعدة التقنية الخبرة في كل مجال يغطيه القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والأحكام الأخرى ذات الصلة من الإعلانين المرفقين بالقرارين ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، وتمثل جميع النظم القانونية الرئيسية. وسيتبع تعيين الموظفين الاشتراطات الواردة في المادة ١٠٠ من الميثاق وقواعد وأنظمة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وسيتولى المدير التنفيذي إعداد

مواصفات محددة للوظائف، على النحو المطلوب في المشاورات مع مكتب إدارة الموارد البشرية، لتغطية كل مجال من مجالات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

"١٦ - وسيتكفل المدير التنفيذي بأن يكون لكل منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية مركز اتصال داخل مكتب التقييم والمساعدة التقنية، بما في ذلك الحاجة إلى الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر المنظمات المختصة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

"باء - مكتب الإعلام والشؤون الإدارية

"١٧ - تتمثل المسؤولية الرئيسية لمكتب الإعلام والشؤون الإدارية في تقديم المساعدة إلى المدير التنفيذي، وإلى مكتب التقييم والمساعدة التقنية، وإلى لجنة مكافحة الإرهاب. وسيكون لمكتب الإعلام والشؤون الإدارية رئيس يضطلع بالتنسيق الملائم لأعماله.

"١٨ - وعلاوة على ذلك، سيتكفل موظفو مكتب الإعلام والشؤون الإدارية بالوفاء بالاحتياجات الإدارية اللازمة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وللجنة مكافحة الإرهاب، واضعين في الاعتبار، ضمن أشياء أخرى، حفظ الملفات والسجلات وقواعد البيانات المركزية، وتحرير التقارير والقيام بمهام موظفي الدعم.

"رابعا - مخطط توقعات التكاليف فيما يتعلق بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

"١٩ - ستقدم الاحتياجات المالية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة للنظر فيه.

"ألف - تكاليف الموظفين

"٢٠ - سيعين الموظفون الذين سيعملون في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفقا للاحتياجات المحددة في تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها[٨٧]، والذي تمت الموافقة عليه في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

"باء - أماكن العمل

"٢١ - سيجري تسكين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في أماكن عمل مناسبة، على أن تؤخذ في الحسبان جميع الاعتبارات الوظيفية والأمنية ذات الصلة.

"جيم - السفر

"٢٢ - من بين أولويات لجنة مكافحة الإرهاب، وفقا لما ورد في تقريرها بشأن تنشيط أعمالها، أن تعمل من خلال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تدعيم تيسير المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين

المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وامتثالا لهذه المهمة، يتعين على اللجنة أن تواصل وتعزز، عن طريق المديرية التنفيذية، حضورها في المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية والوطنية وغير ذلك من المناسبات العملية المنحى. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ستقوم لجنة مكافحة الإرهاب، عن طريق المديرية التنفيذية، بزيارات إلى الدول، حسب الاقتضاء، وبموافقة الدولة المعنية.

''٢٣ - سيكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام الهيئة العامة للجنة مكافحة الإرهاب عن السفريات التي يقوم بها شخصيا أو يأذن لموظفي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب القيام بها.

''دال - الترتيبات المؤقتة

''٢٤ - أكد مجلس الأمن، في الفقرة ٧ من قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، أن كفالة مواصلة لجنة مكافحة الإرهاب العمل بصورة فعالة خلال عملية تحويل هيكل دعم اللجنة إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، سيقتضي من اللجنة أن تواصل العمل باستخدام هيكل دعمها الحالي، إلى أن تقرر اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام، أن المديرية التنفيذية أصبحت قادرة على العمل. وفي هذا الصدد، سيتولى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع اتباعه للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، اتخاذ الترتيبات اللازمة للامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن مع تطور عملية إضفاء الصبغة الرسمية على هيكل المديرية التنفيذية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٢٦، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس(٨٨):

''يدين مجلس الأمن بأشد لهجة العمل الإرهابي البشع، المتمثل في أخذ رهائن في إحدى المدارس الثانوية في مدينة بيسلان، الاتحاد الروسي، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وكذلك الهجمات الإرهابية الأخرى التي ارتكبت مؤخرا ضد مدنيين أبرياء في موسكو وعلى طائرتين تابعتين للخطوط الجوية الروسية، وهي هجمات سقط فيها الكثيرون بين قتلى وجرحى.

''ويطالب المجلس بإطلاق سراح جميع رهائن الهجوم الإرهابي على الفور وبدون شروط.

---

(٨٨) S/PRST/2004/31.

''ويعرب المجلس عن عميق تعاطفه مع شعب وحكومة الاتحاد الروسي ويأسى لضحايا الهجمات الإرهابية ويتقدم لأسرهم بخالص تعازيه.

''ويحث المجلس جميع الدول على القيام، وفقا للالتزامات المنوطة بها، بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بالتعاون بهمة مع السلطات الروسية في جهودها للعثور على مرتكبي تلك الأعمال الإرهابية ومنظميها والراعين لها وتقديمهم إلى العدالة.

''ويؤكد المجلس مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية تعتبر إجرامية وغير مبررة، بغض النظر عن الدافع إليها ووقت ارتكابها، وأيا كان الشخص الذي ارتكبها.

''ويعرب المجلس عن تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٣١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

''رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (S/2004/679)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هيرالدو مونيوز، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٥٣، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل تركيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقراراته الأخرى بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، بمن فيهم الأطفال، بدافع التعصب أو التطرف، في مختلف مناطق العالم،

وإذ يهيب بالدول أن تتعاون على نحو تام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت في الآونة الأخيرة، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يهيب كذلك بهذه الهيئات أن تعزز التعاون فيما بينها،

وإذ يذكر الدول بأن عليها أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن،

وإذ يرى أن الأعمال الإرهابية تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد على أن تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، تسهم في تحقيق التعاون الدولي، وهو أمر ضروري في حد ذاته لمواصلة مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن،

وإذ يؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يدين بأشد لهجة** جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، وأينما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛

٢ - **يهيب** بالدول أن تتعاون تعاونا تاما على مكافحة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة؛

٣ - **يذكر** بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير؛

٤ - **يهيب** بجميع الدول أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة سواء كانت أطرافا في الاتفاقيات الإقليمية بشأن المسألة أم لا؛

٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا تاما بصفة عاجلة في حل جميع المسائل المعلقة لكي يتم، بتوافق الآراء، اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

٦ - **يهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب، وأن تكثف تفاعلها مع الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، بغية تيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا وفي الوقت المطلوب؛

٧ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتصل بتمويل الإرهاب؛

٨ - **يوجه** لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تبدأ، على سبيل الأولوية، وعند الاقتضاء، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في القيام بزيارات إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، بغرض تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم مساعدات تقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل ذلك التنفيذ؛

٩ - **يقرر** إنشاء فريق عامل مشكل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم وتجميد أرصدتهم المالية ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير؛

١٠ - **يطلب** إلى الفريق العامل، المنشأ عملا بالفقرة ٩ أعلاه، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بصفة عاجلة باتخاذ الخطوات الملائمة لدخول المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وأن يبلغ المجلس عن ذلك بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٢- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٥٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٥٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وبنغلاديش وبيرو وتايلند وجمهورية كوريا وساموا والسلفادور وسويسرا وفيجي وكندا وكوبا وكوستاريكا وليختنشتاين وماليزيا ومصر ونيبال ونيجيريا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

''رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2004/820)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أندريه دنيسوف، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والسيد خافيير روبيريس، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قرر المجلس كذلك دعوة ممثل كولومبيا للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٨٩]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) عن أعمالها.

''ويعيد المجلس التأكيد بأن الإرهاب يشكل بجميع أشكاله ومظاهره تهديدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن، وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وقتما ارتكبت وأيا كان مرتكبها.

''ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٠]، وإلى القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) الذي أشار إلى نية المجلس استعراض هيكل لجنة مكافحة الإرهاب وأنشطتها، والقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي يشدد على إجراءات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

''ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج عمل اللجنة لفترة ٩٠ يوما الثالثة عشرة[٩١] مع التركيز على تدابير عملية لتنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بشأن تنشيط اللجنة، ومنها تنفيذ الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب[٨٦]، والقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

---

(٨٩) S/PRST/2004/37.

(٩٠) S/PRST/2004/26.

(٩١) S/2004/820، المرفق.

وستشمل هذه التدابير مزيدا من العمل من أجل زيادة قدرات اللجنة، بما في ذلك من خلال رفع مستوى التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

''ويلاحظ المجلس أهمية مواصلة جهود لجنة مكافحة الإرهاب الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب، وتحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها، وتيسير تقديم المساعدة الفنية وفق احتياجات كل بلد، وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على أن تنضم إلى الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز حوارها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل في المجالات المحددة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

''ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تواصل إعداد تقييمات لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة والشروع في إرسالها إليها من أجل تبادلها مع المنظمات والدول المانحة المهتمة، وإلى التعجيل بالتحضيرات لأولى الزيارات إلى الدول الأعضاء بموافقتها بغية تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل تنفيذ القرار.

''وإذ يشير المجلس إلى الفقرة ٧ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، فإنه يدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تشرع، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في وضع مجموعة من أفضل الممارسات من أجل مساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بتمويل الإرهاب.

''ويلاحظ المجلس أنه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لم تقدم ٧٨ دولة تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب في الموعد المحدد على النحو الوارد في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويهيب بها أن تفعل ذلك على وجه السرعة حفاظا على الطابع العالمي للاستجابة الذي يتطلبه القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

''ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى مواصلة تقديم تقارير عن أنشطتها بانتظام، ويعرب عن اعتزامه استعراض هيكل اللجنة وأنشطتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٠٤، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي إندونيسيا وتايلند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هيرالدو مونيوز، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١١٣، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، دعوة ممثلي باراغواي وكازاخستان ولكسمبرغ وليختنشتاين للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2005/22)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أندريه دنيسوف، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٩٢]:

”يرحب مجلس الأمن بالإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) عن أعمال اللجنة.

”ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن، وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها ووقت ارتكابها وأيا كان مرتكبها.

”ويذكر المجلس بالبيان الذي أدلى به رئيسه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٨٩] والذي أشار إلى اعتزام المجلس استعراض هيكل لجنة مكافحة الإرهاب وأنشطتها، وبالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بشأن تنشيط اللجنة، وبالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي يشدد على الحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

---

(٩٢) S/PRST/2005/3.

”ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج عمل اللجنة لفترة ٩٠ يوما الرابعة عشرة[٩٣]. ويدعو اللجنة بصفة خاصة إلى كفالة أن تعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن، واتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والشروع في إجراء اتصالات مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

”ويلاحظ المجلس أهمية مواصلة جهود لجنة مكافحة الإرهاب في المجالات الرئيسية التالية: تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب، وتحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المستفيدة والتعاون معها بما يتفق واحتياجات كل بلد منها، وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على أن تنضم كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز حوارها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل في المجالات المحددة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

”ويرحب المجلس باعتزام لجنة مكافحة الإرهاب عقد اجتماعها الاستثنائي الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في ألماتي، كازاخستان.

”ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى الإسراع في تقييم احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة من أجل إطلاع الدول ذات الصلة عليها، ومن أجل إطلاع المنظمات والدول المانحة المهتمة عليها في الوقت المناسب. ويدعو المجلس اللجنة إلى القيام بأولى زياراتها إلى الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٥ بغية تعزيز رصد اللجنة لمدى تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل تنفيذه.

”ويلاحظ المجلس أنه، حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بلغ عدد الدول التي لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة في الموعد المحدد في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ٧٥ دولة. ويهيب المجلس بتلك الدول أن تفعل ذلك على وجه السرعة حفاظا على الطابع العالمي للتصدي كما يلزم لتهديد الإرهاب والاستجابة لما يقتضيه تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

---

(٩٣) S/2005/22، المرفق.

''ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى مواصلة تقديم تقارير عن أنشطتها في فترات منتظمة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٢٣، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٦١١ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بجميع الوسائل ووفقا للميثاق،

١ - **يدين دون تحفظ** الهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويعتبر أي عمل من الأعمال الإرهابية بمثابة تهديد للسلام والأمن؛

٢ - **يعرب عن تعاطفه العميق وتعازيه الحارة** لضحايا هذه الهجمات الإرهابية وأسرهم ولشعب وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

٣ - **يحث** جميع الدول على أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعاونا فعالا في الجهود المبذولة للعثور على مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ورعاتها وإحالتهم إلى القضاء؛

٤ - **يعرب عن عزمه الراسخ** على مكافحة الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٢٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٢٤، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثل مصر للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٩٤]:

''يدين مجلس الأمن بأشد لهجة اغتيال رئيس البعثة المصرية الذي عين مؤخرا في العراق، السفير إيهاب الشريف، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويعرب عن تعازيه لأسرة الفقيد ولحكومة مصر وشعبها.

''كما يدين المجلس جميع الهجمات الإرهابية التي تحدث في العراق، بما في ذلك محاولات الاغتيال التي تعرض لها دبلوماسيان من البحرين وباكستان، والهجمات التي تستهدف الموظفين المدنيين الآخرين.

''ويشدد المجلس على أنه لا مبرر على الإطلاق لهذه الأعمال الإرهابية ويبرز ضرورة تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

''ويؤكد المجلس مجددا دعمه الثابت للشعب العراقي في مرحلة الانتقال السياسي التي يمر بها، على النحو المبين في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤). كما يؤكد المجلس مجددا استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية.

''ويرحب المجلس بمواصلة مصر التزامها في هذا الصدد، على نحو ما ورد في الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة[٩٥]، ويعترف بأهمية الدور الذي تؤديه مصر والبلدان المجاورة الأخرى في دعم العملية السياسية، والمساعدة في مراقبة عملية المرور عبر الحدود العراقية، وتقديم أشكال الدعم الأخرى إلى الشعب العراقي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٣٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثل مصر للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٩٦]:

''يدين مجلس الأمن إدانة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في شرم الشيخ، مصر، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويعرب عن أساه الشديد لما حاق بضحايا

---

(٩٤) S/PRST/2005/29.

(٩٥) S/2005/438.

(٩٦) S/PRST/2005/36.

هذه الهجمات وعن خالص تعازيه لأسرهم، ولشعب مصر وحكومتها، وكذلك لجميع البلدان الأخرى التي قتل مواطنون منها أو جرحوا في هذه الهجمات.

''ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل المريع ومن قاموا بتدبيره وتمويله ورعايته إلى العدالة، ويحث جميع الدول على أن تتعاون بهمة مع السلطات المصرية في هذا الصدد، وفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، مهما كان دافعها، وأينما تحدث وأيا كان مرتكبوها.

''ويؤكد المجلس من جديد كذلك ضرورة مكافحة كل الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

''ويؤكد المجلس من جديد عزمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٩٧]:

''يدين مجلس الأمن بأقوى العبارات الممكنة ما وقع اليوم، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، من اغتيال الدبلوماسيين الجزائريين المعتمدين لدى السفارة الجزائرية في العراق، السيد علي بلعروسي والسيد عز الدين بلقاضي، ويعرب عن تعازيه لأسرتي الضحيتين ولحكومة وشعب الجزائر.

''ويؤكد المجلس أنه لا يمكن أن يكون ثمة أي مبرر لهذه الأعمال الإرهابية ويشدد على ضرورة إحالة مرتكبيها إلى العدالة.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه الراسخ للشعب العراقي في الفترة الانتقالية السياسية التي يمر بها، حسبما ورد بيانه في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). ويؤكد المجلس من جديد أيضا استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية، ويهيب

---

(٩٧) S/PRST/2005/37.

بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه نحو إحلال السلام والاستقرار وإرساء دعائم الديمقراطية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٤٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإلى البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع صوره ومظاهره يشكل أحد الأخطار الجسيمة التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بغض النظر عن دوافعه وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان -ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات- لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استعمال شتى الوسائط، بما فيها الانترنت، من جانب القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وشركائهم، بما في ذلك الدعاية الإرهابية والتحريض على العنف الإرهابي، وإذ يحث الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) على النظر في هذه المسائل،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلك باستخدام جميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذا الجهد وتنسيقه،

وإذ يؤكد الالتزام الملقى على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، بما في ذلك فيما يتعلق بحركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، وأي جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات لها صلة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وتكون قد شاركت في تمويل أنشطة أو أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو تسهيلها أو التجنيد لارتكابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد أهمية توضيح المقصود بالجهات التي تخضع للإدراج في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في ضوء المعلومات المتعلقة بالطابع المتغير لتنظيم القاعدة والتهديد الذي يمثله، ولا سيما على النحو الذي أفاد به فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (''فريق الرصد'')،

وإذ يبرز أهمية تصنيف الدول الأعضاء للجماعات الإرهابية عملا بأحكام القرارات ذات الصلة وتنفيذ التدابير القائمة تنفيذا صارما، باعتبار ذلك تدبيرا وقائيا هاما في مكافحة النشاط الإرهابي،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تراعى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) مراعاة كاملة، عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)،

وإذ يرحب بما تبذله منظمة الطيران المدني الدولي من جهود للحيلولة دون إتاحة وثائق السفر للإرهابيين والأشخاص المرتبطين بهم،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وبخاصة من خلال استخدام قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، من أجل تعزيز تنفيذ التدابير المتخذة ضد الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان، وشركائها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إمكانية استخدام الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، وشركائها، لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة والمتفجرات والأسلحة والمواد الكيميائية أو البيولوجية أو المشعة أو النووية المتاحة تجاريا، وإذ يشجع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية اتخاذ إجراءات للحد من هذه التهديدات،

وإذ يحث جميع الدول والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية على الالتزام بتخصيص الموارد، بما في ذلك من خلال الشراكة الدولية، من أجل مواجهة التهديد المتواصل والمباشر للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وأعضاء حركة الطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يؤكد أهمية مواجهة التهديد المتواصل للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول وجوبا التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتلك الجهات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (''القائمة الموحدة'')، وذلك على النحو التالي:

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لتلك الجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها، وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تقرر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (''اللجنة'')، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لتلك الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ''مرتبط'' بتنظيم القاعدة أو بأسامة بن لادن أو بحركة الطالبان تشمل ما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل الأعمال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، باقتران مع الأعمال التالية أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها؛

(ب) توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إلى؛

(ج) أو التجنيد لفائدة؛

(د) أو دعم أعمال أو أنشطة؛

تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي خلية أو فرد أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها؛

٣ - **يقرر كذلك** أن ينطبق التصنيف على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو على أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

٤ - **يقرر** أن تتصرف الدول وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقوم أيضا من الآن فصاعدا بتزويد اللجنة ببيان للحالة يصف الأساس الذي يقدم المقترح بناء عليه، ويشجع كذلك الدول على كشف أي مؤسسات وكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص المقترح إدراجه في القائمة بشكل مباشر أو غير مباشر؛

٥ - **يطلب** إلى الدول ذات الصلة بأن تعلم، كتابة وبالقدر الممكن، الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة بالتدابير المفروضة عليهم وبالمبادئ التوجيهية للجنة، وبخاصة إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛

٦ - **يقرر** أنه يجوز أن تستخدم اللجنة بيان الحالة المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه والمقدم من الدولة المصنفة في الرد على استفسارات الدول الأعضاء التي أدرج في القائمة الموحدة مواطنوها أو أشخاص مقيمون بها أو كيانات فيها، ويقرر أيضا أنه يجوز للجنة أن تقرر الكشف عن المعلومات لأطراف أخرى على أساس كل حالة على حدة، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولة المصنفة، من أجل أغراض عملية أو المساعدة في تنفيذ التدابير على سبيل المثال، ويقرر كذلك أنه يجوز للدول أن تواصل تقديم معلومات إضافية يحتفظ بها سرا في اللجنة ما لم توافق الدولة المقدمة للمعلومات على تعميمها؛

٧ - **يحث بقوة** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب[٩٨]؛

---

(٩٨) متاح على: www.fatf-gafi.org.

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول بغية تزويد اللجنة بأدوات أفضل للاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر وإتاحة أدوات أفضل للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها للتدابير المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المسروقة والمفقودة في أسرع وقت ممكن وتبادل المعلومات بشأن هذه الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات الإنتربول؛

١٠ - **يهيب** بكافة الدول الأعضاء أن تستخدم القائمة المرجعية الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار لتقديم تقارير إلى اللجنة في أجل أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها تنفيذا للتدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المضافة من الآن فصاعدا إلى القائمة الموحدة، ثم تقديم تقارير في فترات منتظمة تقررها اللجنة؛

١١ - **يوعز** إلى اللجنة أن تشجع تقديم الدول الأعضاء للأسماء والمعلومات التعريفية الإضافية بغرض إدراجها في القائمة الموحدة؛

١٢ - **يهيب** باللجنة، التي تعمل بالتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (''لجنة مكافحة الإرهاب'')، أن تبلغ المجلس بما يمكن أن تتخذه الدول من إجراءات إضافية محددة لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه؛

١٣ - **يكرر تأكيد** ضرورة استمرار التعاون الوثيق وتبادل المعلومات فيما بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك فيما بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات إلى البلدان، وتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للجان الثلاث كافة؛

١٤ - **يكرر أيضا تأكيد** أهمية أن تقوم اللجنة بمتابعة التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، عن طريق الرسائل الشفوية و/أو الخطية مع الدول الأعضاء، وأن تتيح للدول الأعضاء، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء باللجنة من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة؛

١٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على نحو تام وفعال، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٦٢ (٢٠٠٤)؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شفويا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، كل مائة وعشرين يوما على الأقل، بشأن مجمل عمل اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، مع التقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تقديم إحاطات إعلامية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

١٧ - **يذكر** اللجنة بمسؤولياتها المحددة في الفقرة ١٤ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ١٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ويهيب بها أن تقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التقييم الخطي المستكمل المشار إليه في الفقرة ١٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذا للتدابير المذكورة في الفقرة ١ أعلاه؛

١٨ - **يطلب** إلى اللجنة مواصلة العمل بشأن مبادئها التوجيهية، بما في ذلك إجراءات الإدراج في القائمة والشطب منها، وتنفيذ القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ويطلب إلى الرئيس أن يقدم، في تقاريره الدورية إلى المجلس عملا بالفقرة ١٦ أعلاه، تقارير مرحلية عن عمل اللجنة بشأن هذه المسائل؛

١٩ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الرصد الذي يوجد مقره بنيويورك لفترة سبعة عشر شهرا، تحت توجيهات اللجنة وبالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك من أجل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين في فريق الرصد، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور الوثيق مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، بمن فيهم منسق، مراعيا مجالات الخبرة المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)؛

٢١ - **يقرر** استعراض التدابير المذكورة في الفقرة ١ أعلاه بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال سبعة عشر شهرا أو أقل إذا لزم الأمر؛

٢٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٤٤

المرفق الأول للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

وفقا للفقرة ١٩ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛

(ب) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل الموافقة عليه واستعراضه، حسب الاقتضاء، يفصل فريق الرصد في سياقه الأنشطة المتوخاة بغية تنفيذ مسؤولياته، بما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لتفادي الازدواجية وتعزيز سبل التآزر؛

(ج) تقديم ثلاثة تقارير خطية شاملة ومستقلة إلى اللجنة، أولها بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وثانيها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وثالثها بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك التوصيات الخاصة الرامية إلى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة، إضافة إلى الإبلاغ عن الإدراج في القائمة والشطب منها والاستثناءات عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من هذا القرار، والمعلومات الأخرى المقدمة من قبل الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة؛

(هـ) العمل عن كثب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء وتسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث؛

(و) وضع خطة من أجل مساعدة اللجنة في معالجة مسائل عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(ز) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

(ح) التشاور مع الدول الأعضاء قبل التوجه إلى الدول الأعضاء المختارة على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ط) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات التعريفية الإضافية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ي) إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأفضل التدابير لمواجهته وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ك) التشاور مع الدول الأعضاء بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وعواصم البلدان، مع مراعاة التعليقات التي ترد من هذه الدول، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا المرفق؛

(ل) إطلاع اللجنة بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات إعلامية شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته للدول الأعضاء وأنشطته؛

(م) مساعدة اللجنة في إعداد التقييمات الشفوية والخطية التي ترفعها إلى المجلس، وبخاصة الموجزات التحليلية المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ من هذا القرار؛

(ن) الاضطلاع بأية مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

المرفق الثاني للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

القائمة المرجعية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧

يرجى موافاة لجنة الأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة/حركة الطالبان) بحلول تاريخ --- بالمعلومات عن الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات التاليين الذين أضيفوا خلال الأشهر الستة الأخيرة إلى القائمة الموحدة للجنة للجهات الخاضعة للجزاءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما تلاه من قرارات.

هذه المعلومات مقدمة من قبل حكومة ---------- في تاريخ --------.

نعم **لا**

١ - السيد فلان (العدد --- في القائمة الموحدة)

ألف - هل أضيف الاسم إلى قائمة التحقق من تأشيرات السفر؟

باء - هل رفض تسليم أي تأشيرات إليه؟

جيم - هل أشعرت المؤسسات المالية؟

دال - هل تم تجميد أي أصول؟

هاء - هل تم تنفيذ حظر توريد الأسلحة؟

واو - هل جرت أي محاولات لشراء أسلحة؟

المعلومات الإضافية إن وجدت:

نعم **لا**

٢ - المؤسسة الفلانية (العدد --- في القائمة الموحدة)

ألف - هل أشعرت المؤسسات المالية؟

باء - هل تم تجميد أي أصول؟

جيم - هل تم تنفيذ حظر توريد الأسلحة؟

دال - هل جرت أية محاولات لشراء أسلحة؟

المعلومات الإضافية إن وجدت:

الحالة بين العراق والكويت[٩٩]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٢٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة بين العراق والكويت

''تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ١٢ من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) (S/2004/625)''.

القرار ١٥٥٧ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن العراق، ولا سيما القراران ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

---

(٩٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٠. واتفق أعضاء المجلس، بموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (S/2005/251)، على أن ينظر في المسائل المتعلقة بإعادة جميع الممتلكات الكويتية، وإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، في إطار البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. أما المسائل الأخرى التي لا تندرج في إطار هذه الفئة، فسينظر فيها في إطار البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

وإذ يؤكد مجددا استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يؤكد مجددا أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا رئيسيا في مساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية في تكوين المؤسسات اللازمة للحكم التمثيلي،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام ممثله الخاص الجديد للعراق،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١٠٠]،

١ - **يقرر** مد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة اثني عشر شهرا من تاريخ صدور هذا القرار؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض ولاية البعثة المذكورة بعد اثني عشر شهرا أو قبل ذلك الموعد في حال طلبت حكومة العراق ذلك؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٢٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٣٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2004/710 و Corr.1)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام في العراق.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد جون دانفورث، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، باسم القوة المتعددة الجنسيات، بشأن البند قيد النظر.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٤٧، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

---

(١٠٠) S/2004/625.

”رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2004/764)“.

وفي أعقاب اتخاذ القرار في الجلسة ٥٠٤٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠١]:

”يشرفني أن أعلمكم بأنه تم توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن إنشاء هيكل أمني متكامل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٠٢]. ويرحب المجلس بالترتيبات المقترحة الواردة في رسالتكم، ويحث الدول الأعضاء على أن تكون استجابتها إيجابية فيما يتعلق بالمساهمات“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٩٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت

”رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (S/2004/927)“.

وفي أعقاب اتخاذ القرار في الجلسة ٥٠٩٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠٣]:

”يشير مجلس الأمن إلى قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي رحب فيه بمرحلة جديدة في عملية التحول في العراق، وحدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وأهاب بالدول الأعضاء توفير الموارد لكيان قائم بذاته في إطار القيادة الموحدة للقوة المتعددة الجنسيات تقتصر مهمته على توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق.

”ومنذ اتخاذ القرار في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أقدم عدد من الدول على مد قوة الأمم المتحدة للحماية المخصصة لهذا الغرض بالقوات وبالدعم المالي. لكن ليست هناك أي آلية لتحصيل المساهمات المالية وتوزيع الدعم على الجهات المساهمة بقوات. وقد نظر مجلس الأمن في الرسالة الواردة من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة[١٠٤]، وإذ يحيط علما بمراسلاتكم مع وزير خارجية هولندا بصفته رئيسا

---

(١٠١) S/2004/765.

(١٠٢) S/2004/764.

(١٠٣) S/2004/929.

(١٠٤) S/2004/927.

لمجلس الاتحاد الأوروبي[١٠٤]، فإنه يرحب بما أعرب فيها من رغبة في إنشاء حساب خاص للأمم المتحدة (''صندوق استئماني'') ويؤيد تحديدا إنشاء هذا الصندوق الاستئماني لتحصيل مساهمات الدول الأعضاء وإدارتها بغية تقديم الدعم المالي اللازم ''للكيان القائم بذاته'' لتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). ولتحصيل المبلغ الكامل للأموال المعلنة، يطلب المجلس إليكم إنشاء الصندوق الاستئماني دون تأخير في موعد أقصاه ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إذ سيؤدي التأخير إلى إبطاء نشر القوات وضياع المساهمات المالية.

''ويرحب المجلس بمساهمات الدول الأعضاء بالأموال والقوات ويدعو إلى مواصلة تقديم الدعم للبعثة ولقوة الحماية التابعة لها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٩٩، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة بين العراق والكويت

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2004/959)''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٢٣، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٢٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبموجب القرار الذي اتخذ في جلسته ٥١٢٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٠٥]:

''يهنئ مجلس الأمن شعب العراق على نجاح انتخابات ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. فهذه الانتخابات تمثل لحظة تاريخية وخطوة إيجابية نحو تحقيق الانتقال السياسي في العراق. وقد أظهر العراقيون، بذهابهم إلى مراكز الاقتراع،

---

(١٠٥) S/PRST/2005/5.

احترامهم لسلطة القانون ونبذ العنف. وصوتوا للديمقراطية وامتلاك زمام أمورهم بالكامل. ويشيد المجلس بشعب العراق لاتخاذه هذه الخطوة بممارسته لحقه في تقرير مستقبله السياسي بحرية، ويشجعه على مواصلة القيام بذلك في عملية الانتقال السياسي التي يخوضها.

''ويتقدم المجلس بالتهنئة إلى التحالفات والأفراد الذين انتخبوا حديثا في هذه الانتخابات.

''وقد جرت الانتخابات في ظروف صعبة، ويحيي المجلس شعب العراق على شجاعته ولما أبداه من التزام بالديمقراطية في تحد للإرهابيين. ويشيد المجلس بعشرات الآلاف من العراقيين الذين خاضوا الانتخابات كمرشحين، والذين عملوا في إدارتها وفي تشغيل مراكز الاقتراع ومراقبة الانتخابات وتوفير الأمن. كما يعرب المجلس عن تقديره الخاص للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لما أبدته من جلد ومهارة تنظيمية في إدارة الانتخابات.

''ويثني المجلس على الأمين العام والأمم المتحدة لما حققاه من نجاح في المساعدة على إعداد الانتخابات، بما في ذلك ما قدم من مشورة ودعم إلى العراقيين من قبل الممثل الخاص للأمين العام في العراق، أشرف جيهانغير قاضي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وعلى وجه الخصوص كبير مستشاري الشؤون الانتخابية، كارلوس فاليترويلا، وشعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة ومديرتها كارينا بيريلي. ويعرب المجلس عن تقديره أيضا للمساعدة التي قدمتها أطراف دولية أخرى، بما في ذلك خبراء الانتخابات التابعون للاتحاد الأوروبي.

''ويشير المجلس أيضا إلى الدور الجدير بالثناء الذي أدته قوات الأمن العراقية والقوة المتعددة الجنسيات في العراق في توفير الأمن لإجراء الانتخابات.

''وتمثل هذه الانتخابات خطوة هامة على طريق الانتقال السياسي في العراق، حسبما ورد في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). ويتطلع المجلس إلى شغل أعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية لمقاعدهم وتشكيل حكومة انتقالية جديدة في العراق في المستقبل القريب. ومن المنتظر أن يجرى بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ استفتاء بشأن دستور العراق، الذي ستشرف على صياغته الجمعية الوطنية الانتقالية، وأن يعقب ذلك إجراء انتخابات عامة بموجب الدستور الجديد بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويؤكد المجلس دعمه المستمر لشعب العراق في عملية التحول السياسي التي يخوضها، ويعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه.

''وإذ يبرز أهمية أقصى مشاركة ممكنة من جميع شرائح المجتمع العراقي في العملية السياسية في العراق، يؤكد المجلس ضرورة تواصل الجهود السياسية الرامية إلى

تنفيذ الخطوات التالية في عملية الانتقال، وعلى وجه الخصوص العملية الدستورية المقبلة، على أفضل وجه من حيث الشمول والمشاركة والشفافية. ويرحب المجلس بالبيانات التي أدلى بها في الآونة الأخيرة القادة العراقيون في هذا الصدد، ويشجع بقوة الحكومة الانتقالية في العراق والجمعية الوطنية الانتقالية على التوسع في مد الجسور إلى جميع فئات المجتمع العراقي، بغية تشجيع قيام حوار سياسي صادق ومصالحة وطنية حقيقية، وكفالة أن يكون جميع العراقيين ممثلين على النحو الواجب وأن يكون لهم صوت في العملية السياسية وفي صياغة الدستور العراقي.

”ويعيد المجلس التأكيد على الدور القيادي الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام في العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حسب القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، وذلك دعما للجهود الذاتية التي يبذلها العراق ووفقا لما طلبته حكومة العراق، لتعزيز الحوار الوطني وبناء توافق في الآراء حول صياغة دستور وطني. وفي هذا الصدد، يحث المجلس الأمم المتحدة على وضع نفسها بسرعة على أهبة الاستعداد، ويشجع أعضاء المجتمع الدولي على تقديم المستشارين والدعم التقني إلى الأمم المتحدة لمساعدتها على القيام بهذا الدور.

”ويدين المجلس، بأشد لهجة ممكنة، الأعمال الإرهابية في العراق، التي لا ينبغي أن يسمح لها بتعطيل التحول السياسي والاقتصادي في العراق. ويهيب المجلس بأولئك الذين يستخدمون العنف في محاولة لتخريب العملية السياسية أن يتخلوا عن السلاح ويشاركوا في العملية السياسية. ويشجع السلطات العراقية على التعاون مع جميع من ينبذون العنف وعلى تهيئة المناخ السياسي المفضي إلى المصالحة الوطنية والمنافسة السياسية عبر الوسائل السلمية.

”ويشدد المجلس على الأهمية المستمرة التي تمثلها البلدان المجاورة للعراق والمنظمات الإقليمية في دعم العملية السياسية، وفي التعاون مع السلطات العراقية على ضبط عملية عبور حدود العراق وكذلك تقديم الدعم إلى الشعب العراقي فيما يبذله من جهود لتحقيق الأمن والازدهار.

”وتمشيا مع القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، يعيد المجلس التأكيد على تأييده قيام عراق اتحادي وديمقراطي وتعددي وموحد، يسوده الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. ويرحب بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى العراق، ويؤكد على أهمية أن تعزز جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة مساعداتها وتعجل بها، من أجل دعم مواصلة تنفيذ العراق لعملية التحول السياسي وجهوده الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء الاقتصاد وتحقيق الاستقرار، وفقا للقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٦١، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة بين العراق والكويت

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2005/141 و Corr.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام في العراق.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى إحاطة إعلامية قدمتها السيدة آن باترسون، نائبة الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، باسم القوة المتعددة الجنسيات، بشأن البند قيد النظر.

الحالة في بوروندي[١٠٦]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٢١، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٠٧]:

"يدين المجلس بأشد لهجة المذبحة التي تعرض لها اللاجئون من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي بوروندي، في غاتومبا، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

''ويطلب المجلس إلى الممثلة الخاصة للأمين العام لبوروندي أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتثبت من الحقائق وتقديم تقرير عنها إلى المجلس في أسرع وقت ممكن.

''ويهيب المجلس بسلطات بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتعاون بشكل فعال من أجل إحالة مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عنها إلى القضاء دون إبطاء.

---

(١٠٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٣.

(١٠٧) S/PRST/2004/30.

”ويهيب المجلس بجميع دول المنطقة أن تكفل احترام سلامة أراضي جيرانها. ويشير في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون الذي اعتمد في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[١٠٨]. ويحثها على مضاعفة جهودها من أجل توفير الأمن للسكان المدنيين على أراضيها، بمن في ذلك الأجانب الذين تمنحهم حق اللجوء.

”ويطلب المجلس إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم مساعدتهما إلى السلطات البوروندية والكونغولية بغية تسهيل التحقيق وتعزيز أمن السكان المستضعفين“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠٩]:

”يشرفني أن أعلمكم بأنه تم توجيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن إدراج كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأردن وإسبانيا وأوروغواي وباراغواي وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وزامبيا وسري لانكا والسنغال وصربيا والجبل الأسود والصين وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغينيا والفلبين وكينيا ومالي وماليزيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند وهولندا واليمن في قائمة البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في عملية الأمم المتحدة في بوروندي[١١٠]. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥٠٤٢، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٤٢، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ’الحالة في بوروندي‘.

”ودعي السيد دوميسيان نداييزبي، رئيس جمهورية بوروندي، استجابة لطلبه، للاشتراك في المناقشة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية أدلى بها الرئيس نداييزبي.

---

(١٠٨) S/2003/983، المرفق.

(١٠٩) S/2004/712.

(١١٠) S/2004/711.

''وأجرى أعضاء المجلس والرئيس نداييزيي تبادلا للآراء على نحو بناء''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١١١]:

''يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد قرروا إيفاد بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ برئاسة السفير جان - مارك دو لا سابلبيير. وقد وافق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة (انظر المرفق).

''وعقب مشاورات مع الأعضاء، تم الاتفاق على أن تتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

''فرنسا (السفير جان - مارك دو لا سابلبيير، رئيس البعثة)

''الاتحاد الروسي (السفير أندريه دنيسوف)

''إسبانيا (السيدة آنا خيمينيس)

''ألمانيا (السفير غونتر بلوغر)

''أنغولا (السفير إسماعيل غاسبار مارتنز)

''باكستان (السفير منير أكرم)

''البرازيل (السيدة إيرين فيدا غالا)

''بنن (السفير جويل و. أديتشي)

''الجزائر (السفير مراد بنمهيدي)

''رومانيا (السفير غيورغي دوميترو)

''شيلي (السيد أندريس لاندريتشي)

''الصين (السفير دجانغ ييشان)

''الفلبين (السيد باتريك تشواسوتو)

''المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير آدم تومسون)

''الولايات المتحدة الأمريكية (السفير سيشان سيف).

''وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

---

(١١١) S/2004/891.

''المرفق

''بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا، ٢٠-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤: الصلاحيات

''بصفة عامة، ستؤكد البعثة ضرورة متابعة وإنجاح عمليتي السلام والانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي في عام ٢٠٠٥.

''وستؤكد أهمية الوسائل التي تسخرها الأمم المتحدة من أجل حفظ السلام في هذين البلدين، في سياق الزيادة القوية في الاحتياجات التي شهدتها مختلف بقاع العالم في هذا المجال. وستذكر بأن التقدم الدائم في الأمن والاستقرار في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى لا يمكن أن يتأتى إلا عبر جهود صادقة خالصة والتزام من أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

''وستؤكد البعثة وحدة موقف مجلس الأمن. وستذكر بتشبث المجلس باحترام سيادة جميع بلدان المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

''وستؤكد أهمية تحقيق سلام وأمن واستقرار بشكل دائم في جميع بلدان المنطقة، بروح من التضامن الأفريقي والمصالحة الوطنية، لا سيما عن طريق الحوار والمشاورات السلمية، والتطبيع الكامل لعلاقاتها ووضع تدابير وآليات لبناء الثقة.

''وستهيب بحكومات المنطقة أن تعطي الأولوية، في علاقاتها الثنائية والإقليمية، للتعاون في مجالي الأمن (المراقبة المشتركة للحدود ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة) والتنمية الاقتصادية.

''وستؤكد في هذا الصدد مساهمة المؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، الذي يعقد أول مؤتمر قمة له على مستوى رؤساء الدول في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة. وستؤكد من جديد الأهمية التي يوليها المجلس لمبدأي امتلاك الحكومات المعنية ناصية المؤتمر والشراكة بين هذه الحكومات والجهات المانحة.

''وستذكر البعثة بما يساور المجلس من قلق حيال انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة الموجهة إلى الجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحيال استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في ذلك البلد.

''وستذكر أيضا بأن المجلس قد أدان انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي. وستهيب بالأطراف والحكومات المعنية أن تكفل تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

''جمهورية الكونغو الديمقراطية

''الإعراب عن تقدير المجلس للإنجازات التي حققتها السلطات الانتقالية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣: تعيين محافظي الأقاليم؛ وإرساء هياكل وطنية بغرض الإشراف على عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وتحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي.

''تأكيد قلق المجلس إزاء ضخامة العمل الذي لا يزال من المتعين القيام به في هذا الصدد:

- التذكير بالأهمية المحورية لـ ''خريطة الطريق'' التي اعتمدتها السلطات الكونغولية. وعلى ضوء التطبيق في الآجال المحددة لهذه الوثيقة التي تطابق أهدافها الأهداف المحددة خلال الاجتماع المعقود في نيويورك، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، سيقيم المجلس التقدم المحرز في عملية الانتقال؛
- تأكيد المواضيع التي يتعين أن ينصب عليها اهتمام أصحاب المصلحة في عملية الانتقال على سبيل الأولوية: إصلاح قطاع الأمن؛ وسن النصوص التشريعية الضرورية للعملية الانتخابية؛ والشروع الفعلي في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. فهذه متطلبات لا محيد عن تلبيتها في أفق انتخابات حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

''الإهابة بجميع أطراف العملية الانتقالية بأن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بعملية الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

''تأكيد تشبث المجلس بالحوار بين اللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية والسلطات الانتقالية، ولا سيما المجال الرئاسي، من أجل تخطي أي صعوبات قد تنشأ عند تنفيذ الإصلاحات الانتقالية الرئيسية. والتذكير بأهمية متابعة هذا الحوار عن طريق مباحثات قطاعية مع الشركاء الدوليين داخل اللجان المشتركة، على غرار ما ينص عليه قرار المجلس ١٥٦٥ (٢٠٠٤).

''تأكيد الجهد الذي بذله المجلس للإذن بزيادة عدد أفراد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساهمة فيما يلي:

- تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومحيطها الإقليمي؛
- الدفع بعجلة الإصلاحات وعملية الانتقال.

''التأكيد أن أصحاب المصلحة في عملية الانتقال لا يمكنهم أن يتوقعوا قيام البعثة بكل شيء. فعلى الحكومة أن تثبت عزمها على المساهمة في تحقيق الأمن في الجزء

الشرقي من الكونغو. وعليها، بصفة خاصة، أن تضع خططا لنزع سلاح مقاتلي القوات المسلحة الرواندية السابقين، ومقاتلي إنتراهاموي ومايي - مايي، وأن تعهد بتنفيذها إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من البعثة.

''تشجيع الحكومة الانتقالية على التعجيل بإنجاز برامج التسريح والعودة الطوعية للمقاتلين الأجانب المتروعي السلاح ومعاليهم إلى بلدانهم، وكذا نزع سلاح المقاتلين الأنغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم هم وأسرهم، وذلك في ارتباط وثيق مع البعثة والحكومات المعنية والجهات المانحة.

''تأكيد أهمية انخراط جمهورية الكونغو الديمقراطية كليا في شتى آليات الحوار الإقليمي: آلية التحقق المشتركة (على الحدود)؛ والحوار الثلاثي مع رواندا وأوغندا؛ ومؤتمر البحيرات الكبرى.

''التذكير باستعداد المجلس لدعم السلطات الانتقالية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية وضرورة سماح السلطات الانتقالية للمحققين بالشروع فورا في عملهم.

''طلب معلومات عن مراقبة الحكومة لاستغلال الموارد الطبيعية في جميع أنحاء البلد، وكذا عن الجهود المبذولة لتعزيز شفافية الإيرادات المتأتية من تلك الموارد.

''بوروندي

''التذكير بأن عملية الانتقال في بوروندي مثالية لسببين:

- مبدأها القائم على الحوار وتقاسم السلطة؛
- انعكاس أثر نجاحها أو فشلها على الجيران في المنطقة.

''التأكيد أن الأمم المتحدة، من خلال نشر عملية الأمم المتحدة في بوروندي، تتعهد كليا بإنجاح هذه العملية.

''التذكير بأنه ليس هناك بديل لتنظيم الانتخابات المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

''دعم قرار الحكومة الانتقالية اعتماد دستور لفترة ما بعد أروشا. وتأكيد أهمية ذلك الدستور الذي يؤيد أحكام الاتفاق الموقع في بريتوريا في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، من خلال توفير ضمانات كافية لجميع الأطراف للمشاركة في الانتخابات.

''تشجيع الأطراف البوروندية على مواصلة إحراز تقدم عن طريق الحوار وبروح من التراضي، لا سيما خلال حملة شرح الدستور الجديد وأثناء إعداد القانون الانتخابي، وذلك للتوصل إلى حل سياسي شامل.

''التذكير بأن المجلس قد أدان بأشد لهجة قتل اللاجئين الكونغوليين في غاتومبا، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وأنه سيواصل تقديم دعمه للبوروندیين في كفاحهم ضد الإفلات من العقاب.

''التأكيد أن المجلس لا يمكنه أن يسمح باستراتيجية العنف التي يتبعها حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية بقيادة أغاتون رواسا، والإهابة به أن يضع على الفور حدا لتلك الاستراتيجية. والتأكيد أن الباب ينبغي أن يظل مفتوحا أمام الجميع للانخراط في عملية السلام بموجب اتفاق أروشا للسلام والمصالحة.

''التشديد على ضرورة القيام فورا برفع العراقيل التي تواجه الانطلاق الفعلي لعملية التسريح وإعادة الإدماج (وضع المقاتلين، ومواءمة الرتب).

''رواندا

''التذكير بأن المجلس قد أدان بأشد العبارات استيلاء القوات المتمردة المنبثقة من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما، على مدينة بوكافو، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وحث رواندا بقوة على ألا تقدم أي دعم مادي أو سياسي للجماعات المسلحة الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''حض حكومة رواندا على أن تمارس نفوذها لدى الأطراف الفاعلة الكونغولية التي تربطها بها علاقات خاصة، ولا سيما التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما، لدعم عملية الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''التأكيد على الموقف الموحد للمجلس فيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى (البيانات الصادرة في أعقاب أحداث بوكافو، وتجديد الحظر على الأسلحة، وتعزيز بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

''التأكيد أن المجلس يشاطر رواندا قلقها المشروع إزاء وجود فلول مقاتلي القوات المسلحة الرواندية السابقين ومقاتلي إنتراهاموي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يشكل تهديدا لسلامتها الإقليمية وعامل زعزعة للاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى.

''تأكيد تصميم المجتمع الدولي على توفير الوسائل لمعالجة مسألة الجماعات المسلحة النشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية: دعم إدماج القوات المسلحة الكونغولية، وتعزيز البعثة، والشروع في عملية نزع سلاح جماعات مايي – مايي وتسريحها وإعادة إدماجها.

''تأكيد ضرورة تعاون رواندا من أجل إعادة مواطنيها إلى الوطن وإعادة إدماجهم.

''التذكير بأهمية آلية التحقق المشتركة على الحدود لتحقيق الاستقرار في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتأكيد ضرورة قيام البعثة بدور رئيسي من أجل التشغيل السلس لهذه الآلية ومصداقيتها.

''تأكيد رغبة المجلس في تكثيف الحوار بين كيغالي وكينشاسا في إطار آلية التحقق المشتركة والحوار الثلاثي ومؤتمر البحيرات الكبرى.

''أوغندا

''التذكير بأن المجلس يعتبر أوغندا شريكا أساسيا في الجهود المبذولة لإعادة إحلال السلام الدائم في منطقة البحيرات الكبرى.

''الترحيب بدور أوغندا في المبادرة الإقليمية للسلام في بوروندي.

''تأكيد قلق المجلس إزاء صعوبات تنفيذ عملية تسريح الجماعات المسلحة في إيتوري. وحث أوغندا على أن تكفل عدم استخدام أراضيها لزعزعة استقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عدم تقديم دعم عسكري أو سياسي لهذه الجماعات.

''التأكيد على دور الوساطة الذي يمكن أن تقوم به حكومة أوغندا لدى هذه الجماعات، وعلى النفوذ الإيجابي الذي يمكن أن تمارسه عليها من أجل دعم عملية الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''مناقشة سبل ووسائل إيجاد حل للصراع في شمال أوغندا الذي تسبب في أزمة إنسانية خطيرة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٩٣، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الثاني للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2004/902)''.

القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١٠٧]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ باحترام سيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الغير وأهمية التعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام لعملية اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في أروشا، جمهورية تترانيا المتحدة، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (المشار إليه فيما بعد باسم ''اتفاق أروشا'')، وإذ يهيب بجميع الأطراف البوروندية أن تفي بالتزاماتها بالكامل، وإذ يؤكد لها تصميمه على دعم الجهود التي تبذلها بوروندي من أجل إنهاء الفترة الانتقالية بنجاح عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ يرحب بالمنجزات الإيجابية التي أحرزتها الأطراف البوروندية حتى الآن، بما في ذلك منذ نشر عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يرحب على وجه الخصوص بالاتفاق الذي وقعته الأطراف البوروندية، في بريتوريا، في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وما تلاه من اعتماد البرلمان لدستور مؤقت، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مما يوفر ضمانات لجميع المجتمعات المحلية بأن تمثل في مؤسسات ما بعد الفترة الانتقالية،

وإذ يشجع جميع الأطراف البوروندية على مواصلة الحوار فيما بينها بروح من التراضي، وبخاصة أثناء حملة شرح الدستور المؤقت ووضع قانون الانتخابات بغية التوصل إلى حل سياسي دائم،

وإذ يشير إلى أنه ما من بديل لإجراء الانتخابات حسبما نص عليه اتفاق أروشا، وإذ يهيب بالسلطات الانتقالية أن تواصل العمل حتى العملية الانتخابية التي من المقرر أن تجري في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها دول المبادرة الإقليمية من أجل بوروندي، ولا سيما أوغندا وجمهورية تترانيا المتحدة والأطراف الميسرة، وبخاصة جنوب أفريقيا، لدعم عملية السلام في بوروندي، وإذ يشجعها على مواصلة مواكبة جهود الأطراف البوروندية،

وإذ يشجع الجهات المانحة الدولية على الاستجابة للطلبات التي توجهها حكومة بوروندي من أجل دعم مؤسساتها القضائية الوطنية والقدرة على بسط سيادة القانون،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يكرر إدانته الشديدة لمذبحة غاتومبا، وإذ يؤكد من جديد أنه لا بد من تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة،

وإذ يحيط علما بالتقرير المشترك لعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن

مذبحة غاتومبا التي وقعت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١١٢]، وإذ يحيط علما أيضا بالبيان الذي أصدرته حكومة بوروندي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١١٣]، وبالتزامها بالانتهاء عاجلا من تحقيقها في مذبحة غاتومبا، بدعم دولي حسب الاقتضاء،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١١٤]،

وإذ يلاحظ العقبات التي ما زالت قائمة أمام تحقيق الاستقرار في بوروندي، وإذ يرى أن الحالة في ذلك البلد لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي على نحو ما هو محدد في القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢ - **يحث** جميع الحكومات والأطراف المعنية في المنطقة على نبذ استخدام القوة أو التحريض على العنف، وعلى الإدانة القاطعة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى التعاون بنشاط مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الجهود التي تبذلها الدول بهدف وضع حد للإفلات من العقاب؛

٣ - **يهيب** بحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا أن تتعاونا بلا تحفظ مع حكومة بوروندي من أجل كفالة اكتمال التحقيق في مذبحة غاتومبا وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٤ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة تقديم المساعدة، في نطاق ولايتيهما، إلى السلطات البوروندية والكونغولية، بغية تيسير اكتمال التحقيق في مذبحة غاتومبا وتعزيز أمن الفئات السكانية الضعيفة؛

٥ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء إعلان حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية بقيادة السيد أغاتون رواسا المسؤولية عن مذبحة غاتومبا، ويعرب عن عزمه النظر في التدابير الملائمة التي يمكن اتخاذها ضد أولئك الأفراد الذين يهددون عملية السلام والمصالحة الوطنية في بوروندي؛

---

(١١٢) انظر S/2004/821.

(١١٣) S/2004/867، المرفق.

(١١٤) S/2004/902.

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على تطورات الحالة في بوروندي وتطبيق اتفاق أروشا وتنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي والإجراءات التي اتخذتها السلطات البوروندية بناء على توصيات المجلس لمكافحة الإفلات من العقاب، وأن يقدم تقريرا عن هذه التطورات مرة كل ثلاثة أشهر؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٩٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٤١، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الثالث للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2005/149)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١١٥]:

''يرحب مجلس الأمن بموافقة شعب بوروندي على دستور فترة ما بعد المرحلة الانتقالية، من خلال الاستفتاء الذي أجري في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والذي أعلنت نتائجه النهائية للتو. وتعد المشاركة الواسعة النطاق من جانب مواطني بوروندي، الذين صوتوا تأييدا للدستور بأعداد كبيرة، دليلا على تأييدهم لعملية السلام. ويعد هذا حدثا مهما لبوروندي ولكامل منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

''ويهيب المجلس بجميع البوروندين أن يظلوا ملتزمين بمسار المصالحة الوطنية، حيث ما زال من المتعين اتخاذ خطوات أخرى. ويدعو بصفة خاصة القيادة السياسية في البلد إلى العمل معا من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القيام على وجه السرعة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على الصعيدين المحلي والوطني. ويشجع الجهات المانحة على مواصلة تقديم مساعداتها من أجل تحقيق هذا الغرض''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٨٤، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

---

(١١٥) S/PRST/2005/13.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[١١٦]:

''أحاط المجلس علما مع الارتياح بالإعلان الذي وقعه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، رئيس جمهورية بوروندي، السيد دوميسيان ندايزيي، وزعيم جماعة متمردي حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية، السيد أغاتون رواسا. وأحاط المجلس علما بوجه خاص بالتزام كلا الطرفين بوقف أعمال القتال فورا، والاتفاق في غضون شهر على وقف دائم لإطلاق النار، وإجراء مفاوضات دون عرقلة العملية الانتخابية.

''ويرى المجلس أن هذا الإعلان خطوة أولى من شأنها أن تسمح لقوات التحرير الوطنية بالاندماج بسرعة، عن طريق التفاوض، في العملية الانتقالية الجارية حاليا في بوروندي. ويظل المجلس مقتنعا بأن مشاركة قوات التحرير الوطنية في هذه العملية ستيسر تنظيم الانتخابات المقبلة، وفقا للجدول الزمني الذي أكده الاجتماع الأخير للدول الأعضاء في المبادرة الإقليمية لإحلال السلام في بوروندي، المعقود في عنتيبي، أوغندا، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

''ويشيد المجلس بوساطة الرئيس بنيامين مكابا وحكومة جمهورية تترانيا المتحدة، وبشكل أعم بالجهود التي بذلتها دول المبادرة الإقليمية التي يترأسها رئيس جمهورية أوغندا، السيد ياوري موسيفيني، وعملية التيسير التي قادها نائب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، جاكوب زوما، وكذلك الجهود التي بذلتها الممثلة الخاصة للأمين العام، من أجل إنجاح عملية السلام والمصالحة الوطنية في بوروندي. ويؤكد المجلس من جديد أن وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب في بوروندي ومنطقة البحيرات الكبرى أمر أساسي لهذه العملية.

''ويحث المجلس جميع الأطراف البوروندية على بذل المزيد من الجهود لكفالة نجاح العملية الانتقالية والمصالحة الوطنية واستقرار البلد على المدى الطويل''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٩٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الرابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2005/328)''.

---

(١١٦) S/PRST/2005/19.

القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن بوروندي، ولا سيما القرارات ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٧٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إضافة إلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيانات المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١٠٧] و ١٤ آذار/مارس[١١٥] و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥[١١٦]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الجوار وعدم التدخل وأهمية التعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام لعملية اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (المشار إليه فيما بعد باسم ''اتفاق أروشا'')، وإذ يهيب بجميع الأطراف البوروندية أن تفي بالتزاماتها بالكامل، وإذ يؤكد لها تصميمه على دعم الجهود التي تبذلها بوروندي من أجل إنهاء الفترة الانتقالية بنجاح عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ يرحب بالإنجازات الإيجابية التي أحرزتها الأطراف البوروندية حتى الآن، بما في ذلك في الفترة المنصرمة منذ نشر عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يرحب على وجه الخصوص بإقرار الشعب البوروندي لدستور ما بعد الفترة الانتقالية في الاستفتاء الذي أجري في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بالإعلان الذي وقعه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، رئيس جمهورية بوروندي، السيد دوميسيان نداييزيي، وزعيم جماعة متمردي حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية، السيد أغاتون رواسا، وإذ يحيط علما بوجه خاص بالتزام كلا الطرفين بوقف أعمال القتال فورا، والاتفاق في غضون شهر على وقف دائم لإطلاق النار، وإجراء مفاوضات دون عرقلة العملية الانتخابية،

وإذ يحث المجتمع الدولي على اغتنام فرصة هذه التطورات السياسية الإيجابية لتعزيز مساعدته للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في بوروندي،

وإذ يرحب باقتراب إجراء الانتخابات على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا، وإذ يحيط علما مع الارتياح بالجدول الزمني للانتخابات الذي تم تأكيده خلال الاجتماع الأخير الذي عقدته الدول الأعضاء في المبادرة الإقليمية لإحلال السلام في بوروندي، في عنتيبي، أوغندا، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يهيب بالسلطات الانتقالية أن تتقيد بدقة بهذا الجدول الزمني لإجراء عمليات الاقتراع كل على حدة، وإذ يحث جميع الأطراف البوروندية والمرشحين على كفالة احترام مدونة قواعد السلوك الانتخابي، والإحجام عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تخل بعملية الانتخابات، وقبول نتائجها،

وإذ يشجع الحكومة الانتقالية على مواصلة تعزيز مشاركة النساء في العملية السياسية، بالتعاون مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي،

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، وكذلك في نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ استراتيجية وطنية لإعادة الإدماج دون تأخير من أجل المضي قدما في توطيد السلام والاستقرار،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في المبادرة الإقليمية لإحلال السلام في بوروندي، ولا سيما أوغندا وجمهورية تترانيا المتحدة، وبجهود التيسير التي بذلتها جنوب أفريقيا، لدعم عملية السلام في بوروندي، وإذ يشجعها على مواصلة مساعدة جهود الأطراف البوروندية،

وإذ يشجع الجهات المانحة الدولية على الاستجابة للطلبات التي توجهها حكومة بوروندي من أجل تعزيز مؤسساتها القضائية الوطنية وقدرتها في مجال بسط سيادة القانون،

وإذ يدين جميع أعمال العنف، وأي تهديد باستخدام القوة، إضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يؤكد ضرورة أن تكفل السلطات البوروندية سلامة السكان المدنيين، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال وغيرهم من الأشخاص الضعفاء،

وإذ يكرر إدانته الشديدة لمذبحة غاتومبا التي وقعت يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والتزامه بأن يقدم للعدالة مرتكبو تلك الجرائم، وكذلك جميع الأشخاص الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرى أن إنهاء مناخ الإفلات من العقاب في بوروندي وكذلك في البحيرات الكبرى في أفريقيا ككل، أمر أساسي لبناء سلام دائم في المنطقة،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥[(١١٧)]،

---

(١١٧) S/2005/328.

وإذ يلاحظ استمرار وجود عوامل تحول دون تحقيق الاستقرار في بوروندي، وإذ يقرر أن الحالة في ذلك البلد لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف البوروندية أن تبذل المزيد من الجهود لكفالة نجاح العملية الانتقالية والمصالحة الوطنية واستقرار البلد على المدى الطويل، ولا سيما بالإحجام عن إتيان أي أعمال قد تنال من تماسك عملية اتفاق أروشا؛

٣ - **يتطلع** إلى تلقي توصيات الأمين العام بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن دور الأمم المتحدة في دعم بوروندي، بما في ذلك ما يتعلق بالتعديل المحتمل لولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي ولقوام قوتها، وفقا للتقدم المحرز على أرض الواقع؛

٤ - **يتطلع أيضا** إلى تقديم الأمين العام لاقتراحه التفصيلي بشأن إنشاء آلية دولية للدعم فيما بعد الفترة الانتقالية في بوروندي، على النحو الوارد وصفه في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ من تقريره[١١٧]؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن في تقاريره عن الحالة في بوروندي على الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

٦ - **يرحب** بالجهود المبذولة في إطار عملية الأمم المتحدة في بوروندي تنفيذا لسياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وكفالة امتثال موظفي البعثة التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية المناسبة لكفالة إجراء التحقيق المناسب في هذه الأعمال والمعاقبة عليها في الحالات التي يكون موظفو البعثة طرفا فيها؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٩٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٠٣، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي

”رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/158)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رالف زاكلين، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٠٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في بوروندي

”رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/158)“.

القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد تأييده لعملية اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (المشار إليه فيما بعد باسم ”اتفاق أروشا“)،

واقتناعا منه بأن توطيد السلام والمصالحة في بوروندي يتطلب استجلاء الحقيقة، والتحقيق في الجرائم، وتحديد هوية من يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في بوروندي منذ استقلالها، وتقديمهم إلى العدالة، ليكون ذلك رادعا عن ارتكاب جرائم من هذا القبيل في المستقبل، ولإنهاء مناخ الإفلات من العقاب في بوروندي وفي منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا بأكملها،

وإذ يؤكد على أن ثمة حاجة إلى تقديم المساعدة الدولية الملائمة لبوروندي من أجل مساعدة الشعب البوروندي على إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة وإقامة مجتمع وحكومة في ظل سيادة القانون،

وقد أحاط علما بالرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية بوروندي حينئذ، السيد بيير بويويا، والتي يطلب فيها إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية، وفقا لما نص عليه اتفاق أروشا،

وقد أحاط علما أيضا بالتقرير الذي أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن، في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥[١١٨]، في إطار متابعة بعثة التقييم التي أوفدها إلى بوروندي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، لدراسة مدى استصواب وجدوى إنشاء لجنة من هذا القبيل،

وقد استمع إلى آراء حكومة بوروندي الانتقالية، التي عرضها وزير العدل البوروندي، السيد ديداسي كيغاناهي، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بشأن التوصيات الواردة في ذلك التقرير والرامية إلى إنشاء لجنة مختلطة لاستجلاء الحقيقة ودائرة خاصة داخل النظام القضائي في بوروندي،

وإذ يعترف بالأهمية الحاسمة للمصالحة في إقرار السلام وتحقيق الوحدة الوطنية في بوروندي، وإذ يؤيد الرأي الداعي إلى أن تسهم فيها اللجنة المقبلة لاستجلاء الحقيقة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام الشروع في إجراء مفاوضات مع الحكومة ومشاورات مع جميع الأطراف البوروندية المعنية بشأن كيفية تنفيذ توصياته، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن تفاصيل التنفيذ، بما فيها التكاليف والهياكل والإطار الزمني؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٠٧

الحالة في الصومال[١١٩]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٢٢، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في البند المعنون:

"الحالة في الصومال

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2004/604)".

---

(١١٨) انظر S/2005/158.

(١١٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧، و ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظرا على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما بعد بعبارة ''حظر توريد الأسلحة'')، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يجدد دعمه الراسخ لعملية المصالحة الوطنية في الصومال ومؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الجاري برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإذ يؤكد مجددا أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يدين استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، بما يتنافى مع حظر توريد الأسلحة، وإذ يعرب عن تصميمه على محاسبة منتهكي الحظر،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في انتهاكات الحظر، آخذا في الاعتبار أن عملية المصالحة الوطنية في الصومال وتنفيذ حظر توريد الأسلحة عمليتان تعزز إحداهما الأخرى،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** التزام جميع الدول بالامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - **يحيط علما** بتقرير فريق الرصد المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)[١٢٠]، وما ورد فيه من ملاحظات وتوصيات، ويعرب عن عزمه على النظر فيها بجدية بغية تحسين الامتثال للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبادر، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (يشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة'') وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، إلى إعادة إنشاء فريق الرصد لمدة ستة أشهر، وفقا لما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) وتكليفه بالولاية التالية:

---

(١٢٠) انظر S/2004/604.

(أ) أن يواصل الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرات ٢ (أ) إلى (د) من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

(ب) أن يواصل تحسين واستكمال المعلومات الواردة في مشروع القائمة التي تضم أسماء أولئك الذين ما زالوا ينتهكون حظر توريد الأسلحة داخل الصومال وخارجه، وأسماء مؤيديهم الفاعلين، والتي قد يحتاجها المجلس لاتخاذ تدابير محتملة في المستقبل، وأن يعرض هذه المعلومات على اللجنة متى وكيفما ترى ذلك مناسبا؛

(ج) أن يواصل تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين الصادرين عن فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والقرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٢١]، وبناء على التقرير الأول الصادر عن فريق الرصد[١٢٠]؛

(د) أن يعمل عن كثب مع اللجنة بشأن توصيات معينة تتعلق بالتدابير الإضافية الرامية إلى تحسين الامتثال الشامل لحظر توريد الأسلحة؛

(هـ) أن يقدم للمجلس، من خلال اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة وتقريرا نهائيا يشمل جميع المهام المشار إليها أعلاه؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية الضرورية من أجل دعم عمل فريق الرصد؛

٥ - **يؤكد مجددا** ضرورة تنفيذ الإجراءات المبينة في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يتوقع** من اللجنة، طبقا لولايتها، أن توصي المجلس باتخاذ التدابير الملائمة ردا على انتهاكات حظر توريد الأسلحة، عبر وضع مقترحات محددة ترمي إلى تحسين الامتثال لحظر توريد الأسلحة والنظر فيها، وذلك بالتشاور عن كثب مع فريق الرصد؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٢٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٦٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2004/804)''.

---

(١٢١) انظر S/2003/223 و S/2003/1035.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٢٢]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وبيان رئيسه[١٢٣] المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

''ويكرر المجلس تأكيد التزامه بتسوية الحالة في الصومال بصورة شاملة ودائمة، واحترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

''ويشيد المجلس بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في نيروبي، بما في ذلك إنشاء برلمان اتحادي انتقالي للصومال ثم انتخاب رئيس للبرلمان ورئيس انتقالي للدولة، وهي خطوات هامة صوب إعادة إقرار السلام والاستقرار في الصومال.

''وإذ يؤكد المجلس أهمية تدعيم المكاسب التي تحققت حتى الآن، فإنه يتطلع إلى تشكيل حكومة اتحادية انتقالية داخل الصومال، في المستقبل القريب، تكون قادرة على بدء عملية المصالحة والتعمير بروح من الوفاق والحوار مع جميع الأطراف الصومالية.

''ويشجع المجلس، في هذا الصدد، البرلمان الاتحادي الانتقالي ورئيس الدولة على اتخاذ خطوات أخرى لاختيار رئيس وزراء ومجلس وزراء يتمتع بالكفاءة والفعالية ووضع برنامج عمل وجدول زمني أوليين للفترة الانتقالية. ويحث المجلس المؤسسات الاتحادية الانتقالية على إشراك النساء بصورة كاملة في المصالحة والتعمير في فترة ما بعد الصراع. ويلاحظ المجلس أيضا المناقشة الدائرة بغية تحديد آليات التنسيق الممكنة بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمجتمع الدولي.

''ويثني المجلس على الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما حكومة كينيا، وكذلك البلدان والمنظمات الأخرى لدعمها البناء لعملية المصالحة الوطنية في الصومال طوال العامين الماضيين، ويشجعها على مواصلة جهودها دعما لقضية السلام في الصومال.

''ويرحب المجلس بالتزام الاتحاد الأفريقي بمساعدة العملية الانتقالية في الصومال ويعرب عن تأييده لهذا الالتزام، لا سيما عن طريق التخطيط لإيفاد بعثة

---

(١٢٢) S/PRST/2004/38.

(١٢٣) S/PRST/2004/24.

لدعم السلام إلى الصومال، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويشجع الجهات المانحة الدولية على المساهمة في تلك الجهود.

''ويرحب المجلس كذلك بجهود مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، والفريق القطري للأمم المتحدة، والهيئة الصومالية لتنسيق المعونة، والاتحاد الأوروبي، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، وجهات أخرى تعمل لوضع إطار لبناء السلام يفضي إلى تكوين مجموعة متكاملة من تدابير المساعدة السريعة، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه المجموعة من التدابير إضافة إلى برامج التأهيل والتنمية الاقتصادية في حالات الطوارئ، حالما يستتب الأمن في الصومال.

''ويشاطر المجلس الأمين العام تقييمه الذي مؤداه أنه 'من المرجح في هذه المرحلة من مراحل التقدم المحرز في عملية السلام في الصومال أن تدعى الأمم المتحدة إلى أداء دور متعاظم في بناء السلام وإلى تكثيف وجودها من أجل مساعدة الأطراف الصومالية على تنفيذ اتفاقها. ومن الواضح في الوقت نفسه أن تعاظم دور المنظمة في الصومال بأي شكل يجب أن يتم تدريجيا وأن يستند إلى نتائج المحادثات مع الحكومة الجديدة'[(١٢٤)]. ويتطلع المجلس إلى توصيات الأمين العام في هذا الصدد.

''ويحث المجلس القادة الصوماليين على تهيئة بيئة مؤاتية للحكومة الاتحادية الانتقالية المقبلة ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق تحسن في حالة الأمن على أرض الواقع، ويكرر من جديد أن الذين يصرون على نهج المجابهة والصراع سوف يتحملون المسؤولية. وسيواصل المجلس رصد الحالة عن كثب''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٨٣، المعقودة في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والعلاقات البرلمانية في جيبوتي، ووزير التعاون الإقليمي لشرق أفريقيا في كينيا، وممثلة وزير الشؤون الخارجية في إثيوبيا، ورئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال ورئيس الوزراء، والممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة وممثل الرئاسة الحالية للاتحاد الأفريقي، للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيثويل كيبلاغات، ميسر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال ببيان، ورد رئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال على الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس.

---

(١٢٤) انظر S/2004/804، الفقرة ٥٧.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٢٥]:

''يؤكد مجلس الأمن مجددا جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما بيان رئيسه المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٢٢].

''ويكرر المجلس تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

''ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في إطار عملية المصالحة الوطنية الصومالية، لا سيما إنشاء البرلمان الاتحادي الانتقالي، وانتخاب رئيس للبرلمان، وانتخاب الرئيس، وتعيين رئيس للوزراء، وهو ما يشكل إطارا سليما ومتينا لتحقيق حل شامل ودائم للمسألة الصومالية. ويعرب المجلس مجددا عن تطلعه إلى إنشاء حكومة داخل الصومال عريضة القاعدة وشاملة لجميع الأطراف وفعالة، تواصل جهود المصالحة مع جميع الأطراف الصومالية.

''ويؤكد المجلس أن المسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف الصومالية للعمل معا من أجل تعزيز المكاسب المحرزة حتى الآن وتحقيق مزيد من التقدم. ويهيب المجلس بهذه الأطراف أن تغتنم هذه الفرصة التاريخية من أجل إحلال السلام في الصومال بوضع برنامج عمل وجدول زمني للمرحلة الانتقالية، وتهيئة بيئة مواتية لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل، وبذل جهود دؤوبة من أجل إعادة بناء البلد.

''ويثني المجلس على الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما حكومة كينيا، وكذلك البلدان والمنظمات الأخرى لجميع ما تقوم به من جهود بناءة من أجل تسهيل عملية المصالحة الوطنية الصومالية.

''ويؤكد المجلس مجددا دعمه لالتزام الاتحاد الأفريقي بتقديم المساعدة للعملية الانتقالية في الصومال، ولا سيما التخطيط لنشر بعثة في الصومال، بما يشمل خيارات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

''ويشجع المجلس البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ويحثها على تقديم الدعم إلى جهود الحكومة والمؤسسات الصومالية في المستقبل لكفالة تمكينها من أداء مهامها داخل الصومال، ومساعدتها في إعمار الصومال. ويشجع المجلس على إقامة حوار بين الجهات المانحة الدولية والحكومة الاتحادية الانتقالية المقبلة بشأن مبادئ وطرائق التنسيق الدولي قيد المناقشة، بما في ذلك خلال الاجتماع

---

(١٢٥) S/PRST/2004/43.

المعقود في ستوكهولم، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويرحب بقيام الأمم المتحدة بدور قيادي تيسيري في ذلك الحوار وفي ترتيبات التنسيق اللاحقة.

''ويؤكد المجلس مجددا تأييده الكامل لعملية السلام في الصومال، والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للجهود الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد.

''ويعرب المجلس عن تصميمه على مواصلة رصد الحالة عن كثب''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٣٥، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2005/89)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٢٦]:

''يؤكد مجلس الأمن مجددا جميع مقرراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما بيان رئيسه المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٢٥].

''ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٢٧]، ويكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

''ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، لا سيما الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية في مجال الانتقال إلى مكان آخر، ويتوقع مزيدا من التقدم في هذا الصدد، كما يؤكد ضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم دعم قوي لهذه الجهود في المجالين السياسي والمالي وفي مجال بناء القدرات.

''ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعما للحكومة الاتحادية الانتقالية. ويكرر المجلس دعمه لما يبذله الاتحاد الأفريقي من جهود للمساعدة في العملية الانتقالية في الصومال. ويقدر المجلس استعداد الاتحاد الأفريقي للاضطلاع بدور مهم في بعثة لدعم السلام في الصومال في المستقبل. وتتطلب مثل هذه البعثة كل العناية من حيث النظر فيها والتخطيط لها، كما تقتضي دعم الشعب الصومالي.

---

(١٢٦) S/PRST/2005/11.

(١٢٧) S/2005/89.

”ويحث المجلس جميع زعماء الفصائل والميليشيات الصومالية على وقف أعمال القتال ويشجعهم، كما يشجع الحكومة الاتحادية الانتقالية، على بدء مفاوضات فورية من أجل التوصل إلى اتفاق شامل يمكن التحقق منه لوقف إطلاق النار يفضي إلى نزع السلاح بصفة نهائية، ويرحب باستعداد الأمم المتحدة لتقديم المشورة في هذا الشأن.

”ويعرب المجلس عن امتنانه لكافة المانحين الذين دعموا عملية السلام في الصومال، ويشجع البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على المساهمة في إعادة إعمار الصومال وإنعاشه، لا سيما من خلال جهود التنسيق التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة.

”ويرحب المجلس بإنشاء لجنة الرصد والتنسيق التي يشترك في رئاستها رئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية والأمم المتحدة، والتي يمكن من خلالها للبلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم الدعم لجهود الحكومة.

”ويؤكد المجلس أن تحسين الحالة الإنسانية يشكل عنصر دعم أساسيا لعملية السلام والمصالحة. ويعتقد المجلس اعتقادا راسخا أن كفالة وصول الخدمات الإنسانية لجميع من يحتاجها من الصوماليين وتقديم الضمانات المتعلقة بسلامة موظفي الإغاثة وأمنهم هما من أولويات الحكومة الاتحادية الانتقالية والتزاماتها الفورية.

”ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وبدوره القيادي في تنسيق الدعم المقدم للحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية وإحلال السلام والاستقرار في الصومال. ويحيط المجلس علما بضرورة توسيع وجود الأمم المتحدة على نحو ما هو مقترح في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ويتفق المجلس مع الأمين العام على أن زيادة تعزيز دور المنظمة في الصومال يجب أن يكون بصورة تدريجية وأن يستند إلى نتائج المناقشات مع الحكومة.

”ويؤكد المجلس مجددا تأييده الكامل لعملية السلام في الصومال، والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للجهود الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٤٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2005/153)“.

القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظرا على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه أدناه بعبارة ''حظر توريد الأسلحة'')، والقرارين ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ يرحب بمواصلة إحراز تقدم في عملية المصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يتوقع أن تتخذ الحكومة الاتحادية الانتقالية مزيدا من الخطوات نحو إرساء حكم وطني فعال في الصومال،

وإذ يؤكد مجددا أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعما للحكومة الاتحادية الانتقالية، وإذ يرحب بمواصلة دعم الاتحاد الأفريقي لعملية المصالحة في الصومال،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، المقدم عملا بالفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)[(١٢٨)]، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، بما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة، وإذ يعرب عن تصميمه على محاسبة منتهكي الحظر،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تنفيذ الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة وتعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الحالة الأمنية العامة في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشدد** على التزام جميع الدول بالامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

---

(١٢٨) انظر S/2005/153.

٢ - **يعرب عن اعتزامه** النظر على النحو الواجب في تقرير فريق الرصد المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٢٨] لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والامتثال لها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (يشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة'') وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد لمدة ستة أشهر، وفقا لما هو مشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة التحقيق في تنفيذ الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، وفي انتهاكات هذا الحظر، بسبل من بينها إجراء تحقيقات ميدانية، في الصومال، حيثما أمكن، وفي دول أخرى، حسب الاقتضاء، ولا سيما دول المنطقة؛

(ب) تقييم الإجراءات التي اتخذتها السلطات الصومالية، وكذلك الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) تقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه من مختلف جوانبه؛

(د) مواصلة تحسين واستكمال المعلومات بشأن مشروع قائمة أسماء الكيانات والأفراد الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه، وأسماء مؤيديهم الفاعلين، والتي قد يحتاجها المجلس لاتخاذ تدابير محتملة في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة في الوقت وبالكيفية التي تراها اللجنة ملائمة؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٢١]، وبناء على التقريرين السابقين لفريق الرصد المعين عملا بالقرارين ١٥١٩ (٢٠٠٣)[١٢٠] و ١٥٥٨ (٢٠٠٤)[١٢٨]؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات الدول في المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في منتصف المدة خلال تسعين يوما من إنشائه؛

(ط) تقديم تقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل انتهاء ولايته بثلاثين يوما على الأقل، يتناول جميع المهام المحددة أعلاه، لكي تنظر فيه اللجنة في وقت لاحق وتحيله إلى المجلس قبل انتهاء ولاية الفريق؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وسائر الكيانات ذات الصلة في الأمم المتحدة، في سبل تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن هذه السبل، بما في ذلك السبل الرامية إلى تنمية قدرة دول المنطقة على تنفيذ حظر توريد الأسلحة ردا على ما يتعرض له من انتهاكات مستمرة؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها ومن يسميهم، بموافقة اللجنة، بزيارة إلى الصومال و/أو المنطقة، إظهارا لتصميم المجلس على التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٤٢

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٢٩]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد فرانسوا لونسيني فال، من غينيا، ممثلا خاصا لكم في الصومال ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال[١٣٠]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم والنية التي أبديتموها فيها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٢٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

---

(١٢٩) S/2005/280.

(١٣٠) S/2005/279.

”رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2005/153)

”تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2005/392)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٣١]:

”يؤكد مجلس الأمن مجددا جميع مقرراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما بيانا رئيسه المؤرخان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٢٥] و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٢٦].

”ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[١٣٢]، ويكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للوضع في الصومال، واحترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

”ويرى المجلس أن عملية انتقال المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى الصومال الجارية الآن تشكل بادرة مشجعة، ويحث على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن، ويهيب بالقادة الصوماليين مواصلة العمل من أجل المصالحة، من خلال إقامة حوار يضم جميع الأطراف وبناء توافق في الآراء ضمن إطار المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وفقا للميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال، المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

”ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الخلافات التي نشأت مؤخرا وبشأن ازدياد التوتر فيما بين القادة الصوماليين، مما يهدد بقاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويهيب المجلس بجميع القادة في الصومال ممارسة أقصى درجات ضبط النفس واتخاذ خطوات فعالة على الفور لتخفيف حدة التوتر. فلا يمكن قبول العنف أو الأعمال العسكرية من جانب أي من أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو أي أطراف أخرى كسبيل للتعامل مع الخلافات القائمة حاليا ضمن المؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويكرر المجلس التأكيد أن أيا من أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو أي أطراف أخرى تواصل سلك سبيل المواجهة والصراع، بما في ذلك الأعمال العسكرية، ستخضع للمحاسبة على ذلك.

”ويحث المجلس المؤسسات الاتحادية الانتقالية على ألا تتأخر في وضع خطة وطنية لإرساء الأمن والاستقرار، تضم اتفاقا شاملا لوقف إطلاق النار يمكن التحقق

---

(١٣١) S/PRST/2005/32.

(١٣٢) S/2005/392.

من تطبيقه ويفضي إلى نزع السلاح بصورة نهائية، ويرحب برغبة الأمم المتحدة في إسداء المشورة في هذا المضمار.

''ويشيد المجلس بالالتزام الذي أبداه الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعما لعملية نقل المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى الصومال، ويكرر الإعراب عن دعمه للجهود المبذولة للمساعدة في العملية الانتقالية في الصومال. ويرحب المجلس باستعداد الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتعزيز دعمهما المتواصل لإنشاء حكومة مركزية عاملة بالصومال، بما في ذلك احتمال نشر بعثة لدعم السلام في الصومال، ويشجع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على متابعة إبلاغ مجلس الأمن بكافة التطورات. ويتوقع المجلس أن يتمكن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من وضع خطة تفصيلية للبعثة، بالتنسيق الوثيق مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وعلى أساس من توافق الآراء بصورة عامة داخل هذه المؤسسات، على أن تكون هذه الخطة متماشية مع الخطة الوطنية لإرساء الأمن والاستقرار.

''ويحيط المجلس علما بطلب مجلس السلام والأمن الموجه إلى مجلس الأمن بشأن السماح باستثناء من حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وهو الطلب الوارد في بياني مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادرين في ١٢ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويعرب مجلس الأمن عن استعداده للنظر في هذه المسألة، في الوقت المناسب، على أساس ما يقدم من معلومات بشأن خطة البعثة المذكورة أعلاه.

''ويذكر المجلس كذلك جميع الأطراف في الصومال، بما في ذلك جميع أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية، إضافة إلى الدول الأعضاء كافة، بالتزامها بتنفيذ وإنفاذ الحظر الذي فرضه المجلس على الأسلحة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). ويؤدي استمرار عدم الامتثال لهذا الإجراء إلى تقويض جهود الذين يسعون إلى إحلال السلام في الصومال. ولن يتأتى إحراز تقدم فعلي ودائم في الصومال ما دامت الأسلحة والذخيرة تتدفق دون رادع عبر حدود الصومال. ويتوقف نجاح عملية المصالحة الوطنية في المستقبل على توفير بيئة مستقرة وآمنة في الصومال.

''ويرحب المجلس بتواصل مشاركة المانحين في دعم إنشاء حكومة قادرة على مزاولة مهامها في الصومال من خلال آلية لجنة التنسيق والرصد، وفي تنفيذ إعلان المبادئ. ويشجع المجلس البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة مساهمتها في عملية الإعمار والإصلاح في الصومال، ولا سيما من خلال آلية برنامج المساعدة السريعة والجهود التي تنسقها الأمم المتحدة.

''ويشدد المجلس على أن تحسين الحالة الإنسانية عنصر من عناصر الدعم الأساسية لعملية السلام والمصالحة. ويؤكد المجلس مجددا أن كفالة إيصال المساعدة

الإنسانية إلى جميع الصوماليين المحتاجين وتوفير الضمانات اللازمة لسلامة العاملين في ميدان المساعدة وأمنهم من الأولويات والالتزامات العاجلة الواقعة على عاتق المؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويرحب المجلس كذلك بالجهود والأعمال الجارية التي تضطلع بها دوائر الأعمال التجارية، والمنظمات الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والجماعات النسائية، من أجل تيسير تجريد الصومال من السلاح.

”ويعرب المجلس عن استيائه مما وقع مؤخرا قبالة ساحل الصومال من اختطاف سفينة كانت مستأجرة من جانب برنامج الأغذية العالمي ومحملة بالمساعدات الغذائية لضحايا أمواج تسونامي، ويلاحظ القرار الذي اتخذه البرنامج فيما بعد بوقف كل شحنات المساعدة الإنسانية إلى الصومال. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء آثار هذه التطورات، ويدعو إلى تسوية هذا الحادث على نحو سريع وبطريقة مناسبة. ويدين المجلس بأشد لهجة الاغتيال الهمجي الذي تعرض له المناضل الصومالي من أجل السلام عبد القادر يحيى علي في مقديشو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويدعو المجلس إلى التحقيق في الحادث فورا ومحاسبة المسؤولين عنه بصورة تامة.

”ويرحب المجلس بالخطوات التي يجري اتخاذها لتعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال ويعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في إطار دوره القيادي من أجل تشجيع الحوار الجامع بين قادة المؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويهيب المجلس بجميع الأطراف الصومالية والدول الأعضاء أن تتعاون معه بشكل تام في هذا الصدد.

”ويجدد المجلس تأكيد دعمه الكامل لعملية السلام في الصومال والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة في هذا الشأن“.

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

ألف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٣]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٢٣، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

---

(١٣٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

”عقد مجلس الأمن، في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٢٣، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد غينو وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٤٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥١٤٦، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد وليام لاسي سوينغ، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما استمع إلى كلمة ألقاها اللواء باتريك كاميرت، قائد الفرقة الشرقية ونائب قائد قوة البعثة.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد سوينغ وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

باء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٣]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٢٩، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه

٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٢٩، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ليغويلا جوزيف ليغويلا، الممثل الخاص للأمين العام في إثيوبيا وإريتريا.

''وتبادل أعضاء المجلس والسيد ليغويلا وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٣٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥١٣٨، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ليغويلا جوزيف ليغويلا، الممثل الخاص للأمين العام في إثيوبيا وإريتريا.

''وتبادل أعضاء المجلس والسيد ليغويلا وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء''.

جيم - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٤]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٣٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

---

(١٣٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٣ تحت البند المعنون ''اجتماع مجلس الأمن مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات وبأفراد للشرطة المدنية في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام المقترحة في ليبريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)''.

”عقد مجلس الأمن، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٣٤، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد كلاين وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

دال - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٣]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٣٥، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٣٥، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد داوودي نغيلوتوا مواكواغو، الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون“.

هاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٣]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٥٤، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٥٤، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد زبيغنيو فلوسوفيتش، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام في قبرص ورئيس البعثة.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد فلوسوفيتش وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٩٨، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥١٩٨، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ولفغانغ وايزبرود - ويبر، المدير بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد وايزبرود - ويبر وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

واو - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٣]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٦٢، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣

حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٦٢، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ألفارو دي سوتو، الممثل الخاص للأمين العام في الصحراء الغربية.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد دي سوتو وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٦٧، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥١٦٧، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ألفارو دي سوتو، الممثل الخاص للأمين العام في الصحراء الغربية.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد دي سوتو وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

زاي – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٥]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٧٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣

(١٣٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٣ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٧٤، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيدة بوتنهايم وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٧٩، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥١٧٩، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد العنابي وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

حاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٨٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٨٧، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد خوان غابرييل فالديس، الممثل الخاص للأمين العام في هايتي ورئيس البعثة.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد فالديس وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٨٣، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥١٨٣، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد خوان غابرييل فالديس، الممثل الخاص للأمين العام في هايتي ورئيس البعثة.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد فالديس وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

طاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٨٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٨٨، مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد العنابي وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٨٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥١٨٢، مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة كارولين مكاسكي، الممثلة الخاصة للأمين العام في بوروندي ورئيسة البعثة.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيدة مكاسكي وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

ياء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٣]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٩٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٩٨، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيدة بوتنهايم وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥٢٠٠، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥٢٠٠، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وتبادل أعضاء المجلس والسيد العنابي وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء''.

كاف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٦]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥١١٤، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥١١٤، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''ووجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيدة هايدي تاغليافيني، الممثلة الخاصة للأمين العام في جورجيا ورئيسة البعثة.

''واستمع المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمتها السيدة تاغليافيني''.

---

(١٣٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥٢٣٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥٢٣٤، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة هايدي تاغليافيني، الممثلة الخاصة للأمين العام في جورجيا ورئيسة البعثة.

''وتبادل أعضاء المجلس والسيدة تاغليافيني وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء''.

لام - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٦]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥١١٥، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥١١٥، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

''ووجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''واستمع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد هادي العنابي.

''وتبادل أعضاء المجلس والسيد العنابي وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥٢٣٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته المغلقة ٥٢٣٣، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى كلمة ألقتها السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، وإلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، اللواء ألين بيليغريني، قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

''وتبادل أعضاء المجلس والسيدة بوتنهايم واللواء بيليغريني وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء''.

ميم - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[١٣٧]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥١٥٠، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥١٥٠، مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

---

(١٣٧) سبق أن نظر مجلس الأمن في هذه المسألة في عام ٢٠٠٣ تحت البند المعنون ''اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)''. وعملا بالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، فإن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حلت محل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد العنابي وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

الحالة في تيمور – ليشتي[١٣٨]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٢٤، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وتيمور – ليشتي وماليزيا ونيوزيلندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور – ليشتي

”تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2004/669)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٧٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وتايلند وتيمور – ليشتي وسنغافورة وماليزيا ونيوزيلندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور – ليشتي

”تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2004/888)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سوكيهيرو هاسيغاوا، الممثل الخاص للأمين العام في تيمور – ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

---

(١٣٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦، وفي الأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٧٩، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2004/888)''.

القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، وبخاصة القرارات ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٧٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ١٥٤٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ يثني على شعب وحكومة تيمور - ليشتي لما حققاه من سلام واستقرار في البلد، ولجهودهما الدؤوبة نحو توطيد الديمقراطية وبناء مؤسسات الدولة،

وإذ يثني أيضا على بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، وإذ يرحب بالتقدم المستمر نحو إنجاز المهام الرئيسية التي تنص عليها ولاية البعثة، وخصوصا أثناء مرحلة توطيدها، وفقا للقرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤)،

وإذ يشيد بالشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف لتيمور - ليشتي لما قدموه من مساعدات قيمة، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات المؤسسية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الملحوظ الذي تحقق في الشهور الماضية، لم تبلغ تيمور - ليشتي حتى الآن الحد الفاصل من الاكتفاء الذاتي، وبخاصة في مجالات رئيسية مثل الإدارة العامة وإنفاذ القانون والأمن،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون والعلاقات الطيبة بين تيمور - ليشتي وجيرانها، وإذ يشجع على إحراز مزيد من التقدم نحو إبرام اتفاقات ملموسة بشأن مسألة تعيين الحدود والمسائل الأخرى المعلقة،

وإذ يثني على الوحدة المعنية بالجرائم الخطيرة للجهود التي بذلتها من أجل إكمال تحقيقاتها بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأية محاكمات أخرى وغيرها من الأنشطة في موعد لا يتجاوز ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه قد لا يتسنى للوحدة المعنية بالجرائم الخطيرة أن تستجيب بشكل كامل لما يتوق إليه المتضررون من أحداث العنف في عام ١٩٩٩ من تحقيق العدالة، نظرا لضيق الوقت المتبقي ومحدودية الموارد المتاحة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عن البعثة[١٣٩]، وكذلك بتقريره المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٤٠]، وإذ يرحب بتوصياته الواردة فيهما،

وإذ يبقى ملتزما التزاما كاملا بتعزيز الأمن وتحقيق الاستقرار الدائم في تيمور - ليشتي،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

٢ - **يقرر أيضا** إبقاء المهام الحالية للبعثة وهيكلها وحجمها على ما هي عليه بما يسمح للبعثة بإكمال المهام الرئيسية من ولايتها وتوطيد المكاسب التي تحققت حتى الآن؛

٣ - **يطلب** إلى البعثة التركيز بشكل متزايد على تنفيذ استراتيجية خروجها، وذلك بوجه خاص لكفالة زيادة مشاركة التيموريين في المجالات البرنامجية الثلاثة للبعثة وتبنيهم لها، بحيث يستطيع التيموريون، عند مغادرة البعثة تيمور - ليشتي، تولي مسؤولياتها، بمساعدة متواصلة من منظومة الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف؛

٤ - **يحث** الجهات المانحة على مواصلة مد تيمور - ليشتي بالمساعدات التي لا غنى عنها، وذلك بطرق عدة من بينها المشاركة النشطة في مؤتمر المانحين المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٥ - **يحث**، بوجه خاص، وكالات الأمم المتحدة الإنمائية والإنسانية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على الشروع فورا في التخطيط للانتقال على نحو سلس، في تيمور - ليشتي، من عملية لحفظ السلام إلى إطار للمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - **يعيد تأكيد** ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، وفي هذا الصدد، يحيط علما باعتزام الأمين العام مواصلة استكشاف السبل الممكنة للتصدي لهذه المسألة، بهدف تقديم اقتراحات حسب الاقتضاء؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على علم، عن كثب وبصورة منتظمة، بالتطورات على أرض الواقع وبحالة تنفيذ هذا القرار، وبخاصة الفقرتان

---

(١٣٩) S/2004/333.

(١٤٠) S/2004/888.

٣ و ٥ أعلاه، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يتبعه بتقرير نهائي في أيار/مايو ٢٠٠٥؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٧٩

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٤١]:

''يشرفني أن أعلمكم بأنه تم توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ المتعلقة بالقرار الذي اتخذتموه بإنشاء لجنة مستقلة تتألف من ثلاثة خبراء (لجنة الخبراء) وتتولى إجراء تقييم بشأن الملاحقة القضائية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩ وتقديم توصيات بهذا الشأن[١٤٢]. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالقرار والمعلومات الواردة في رسالتكم، بما في ذلك عزمكم تغيير موعد الإعلان عن لجنة الخبراء وإيفادها إلى المنطقة، حسب الاقتضاء، بالنظر إلى كارثة تسونامي التي حدثت مؤخرا وإلى حالة الطوارئ التي تشهدها إندونيسيا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٣٢، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وتايلند وتيمور - ليشتي وسنغافورة ولكسمبرغ ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2005/99)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سوكيهيرو هاسيغاوا، الممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٧١، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في تيمور - ليشتي''.

---

(١٤١) S/2005/97.

(١٤٢) S/2005/96.

القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، لا سيما القرارين ١٥٤٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥[(١٤٣)]،

وإذ يثني على شعب وحكومة تيمور - ليشتي لما حققاه من سلام واستقرار في البلد، وكذلك لجهودهما الدؤوبة نحو توطيد الديمقراطية وتعزيز مؤسسات الدولة،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، وإذ يرحب بالتقدم المستمر نحو إنجاز المهام الرئيسية المنصوص عليها في ولاية البعثة، وخصوصا أثناء مرحلة توطيدها، وفقا للقرارين ١٥٤٣ (٢٠٠٤) و ١٥٧٣ (٢٠٠٤)،

وإذ يشيد بالشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف لتيمور - ليشتي لما قدموه من مساعدات قيمة، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات المؤسسية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي توفر الدعم للبعثة،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء تيمور - ليشتي[(١٤٤)]،

وإذ يلاحظ التحليل الذي أعده الأمين العام للحاجة إلى الاحتفاظ بوجود للأمم المتحدة في تيمور - ليشتي بعد ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وإن كان بمستوى مخفض،

وإذ يلاحظ أيضا أن المؤسسات الناشئة في تيمور - ليشتي ما زالت في طور التوطيد وأن من اللازم تقديم المزيد من المساعدات لضمان التنمية المطردة وتعزيز القطاعات الرئيسية، ولا سيما سيادة القانون، بما في ذلك العدل وحقوق الإنسان ودعم شرطة تيمور - ليشتي، وغيرها من الإدارات الحكومية،

وإذ يقر بالاتصالات المتميزة والنوايا الحسنة التي طبعت العلاقات بين تيمور - ليشتي وإندونيسيا، بما في ذلك قرار إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والصداقة، واتفاقهما المتعلق بالحدود

---

(١٤٣) S/2005/99.

(١٤٤) S/2005/103، المرفق.

البرية الموقع في ديلي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي يشمل زهاء ٩٦ في المائة من الحدود البرية، وإذ يشجع كلتا الحكومتين على مواصلة الجهود صوب تسوية هذه المسألة وجميع المسائل الثنائية المعلقة،

وإذ يقر أيضا بقرار الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والموجهة إلى مجلس الأمن إرسال لجنة خبراء إلى تيمور - ليشتي وإندونيسيا لاستعراض عمليات المساءلة عن الجرائم الخطيرة، والتوصية بتدابير أخرى حسب الاقتضاء[١٤٢]،

وإذ يظل ملتزما التزاما كاملا بتعزيز الاستقرار الدائم في تيمور - ليشتي،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة سياسية خاصة للمتابعة في تيمور - ليشتي لمدة سنة واحدة، هي مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، تظل في تيمور - ليشتي لغاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي بالولاية التالية:

(أ) دعم إنشاء مؤسسات الدولة الحيوية من خلال توفير عدد يصل إلى خمسة وأربعين مستشارا مدنيا؛

(ب) دعم مواصلة تطوير جهاز الشرطة من خلال توفير عدد يصل إلى أربعين مستشارا لشؤون الشرطة، ودعم تطوير وحدة حراسة الحدود، من خلال توفير عدد يصل إلى خمسة وثلاثين مستشارا آخرين، يمكن أن يكون خمسة عشر منهم مستشارين عسكريين؛

(ج) توفير التدريب على احترام قواعد الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان من خلال توفير عدد يصل إلى عشرة من موظفي حقوق الإنسان؛

(د) رصد واستعراض التقدم المحرز في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه؛

٣ - **يطلب** أن يؤكد المكتب، عند تنفيذ ولايته، على النقل المناسب للمهارات والمعارف بغية بناء قدرات المؤسسات العامة لتيمور - ليشتي على تقديم خدماتها وفقا للمبادئ الدولية لسيادة القانون والعدل وحقوق الإنسان والحكم الديمقراطي والشفافية والمساءلة والكفاءة المهنية؛

٤ - **يطلب أيضا** أن يتولى رئاسة المكتب ممثل خاص للأمين العام، يوفر التوجيه لعمليات البعثة وينسق جميع أنشطة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي عن طريق مكتبه، مع إيلاء الاهتمام الواجب لسلامة الموظفين، وأن تيسر أعمال المكتب مستويات مناسبة من الدعم اللوجستي، بما في ذلك وسائل النقل، مثل النقل الجوي، عند الضرورة؛

٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام نشر بعض المستشارين المأذون بهم في الفقرة ٢ (ب) أعلاه لمساعدة شرطة تيمور - ليشتي الوطنية في وضع إجراءات لوحدة حراسة

الحدود وفي تدريب أفرادها، ومساعدة حكومة تيمور - ليشتي في تنسيق الاتصالات مع السلطات العسكرية الإندونيسية، بهدف نقل المهارات إلى وحدة الحراسة لتضطلع بكامل المسؤولية عن هذا التنسيق في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **يشدد** على ضرورة تنسيق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى تيمور - ليشتي مع جهود المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، والآليات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي، ويشجع الممثل الخاص للأمين العام على إنشاء وترؤس فريق استشاري مؤلف من هذه الجهات صاحبة المصلحة في تيمور - ليشتي، يعقد اجتماعات بانتظام لهذا الغرض؛

٧ - **يحث** الجهات المانحة وكذلك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم الموارد والمساعدة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والتنمية الطويلة الأجل في تيمور - ليشتي، ويحث الجهات المانحة على المشاركة بصورة نشطة في مؤتمر المانحين المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٨ - **يشجع**، بصفة خاصة، حكومة تيمور - ليشتي والمكتب والأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة الإنمائية والإنسانية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على البدء فورا في التخطيط للانتقال في تيمور - ليشتي، بأسلوب سلس وسريع، من بعثة سياسية خاصة إلى إطار للمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة؛

٩ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تكون هناك مساءلة لها مصداقيتها عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تحتفظ الأمانة العامة، بالاتفاق مع سلطات تيمور - ليشتي، بنسخة كاملة من جميع السجلات التي جمعتها وحدة الجرائم الخطيرة، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع عمل لجنة الخبراء التابعة للأمين العام، ويتطلع إلى تقرير اللجنة المقبل الذي سيبحث السبل الممكنة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك سبل مساعدة لجنة تقصي الحقائق والصداقة، التي اتفقت إندونيسيا وتيمور - ليشتي على إنشائها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس عن كثب وبانتظام على التطورات الجارية على أرض الواقع وعلى تنفيذ ولاية المكتب والتخطيط للانتقال إلى إطار للمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة، وأن يقدم تقريرا في غضون أربعة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وتقريرا كل أربعة أشهر بعد ذلك، مشفوعا بتوصيات بشأن أي تعديلات قد يسمح التقدم المحرز بإدخالها على حجم المكتب وتكوينه وولايته وطول فترة وجوده؛

١١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٧١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٨٠، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وتيمور - ليشتي ولكسمبرغ وماليزيا، للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير الأمين العام عن نهاية ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2005/310)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٤٥]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن اعتزامكم تعيين السيد سوكيهيرو هاسيغاوا، من اليابان، رئيسا لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي[١٤٦] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بفحواها وبالنية التي أعربتم عنها فيها''.

الحالة في أفغانستان[١٤٧]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٢٥، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أفغانستان وأوزبكستان وآيسلندا وكندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

---

(١٤٥) S/2005/357.

(١٤٦) S/2005/356.

(١٤٧) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٤، وفي الأعوام ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2004/634)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٣٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما القرارات ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود الدولية المبذولة لاستئصال شأفة الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب باستمرار التعاون بين الإدارة الانتقالية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[(١٤٨)] وإعلان برلين المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ يشير بصفة خاصة إلى المرفق الأول لاتفاق

---

(١٤٨) الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان، ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

بون الذي ينص، في جملة أمور، على التوسيع التدريجي لنطاق القوة بحيث تشمل مراكز حضرية ومناطق أخرى خارج كابل،

وإذ يؤكد أهمية بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ونزع السلاح الشامل، وتسريح جميع الفصائل المسلحة وإعادة إدماجها، وإصلاح قطاع العدل، وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، ومحاربة الاتجار بالمخدرات وإنتاجها، وإذ يقر بما أحرز من تقدم معين في هذه المجالات وغيرها بمساعدة المجتمع الدولي،

وإذ يسلم بالمعوقات التي تعرقل التنفيذ الكامل لاتفاق بون، والناجمة عن الشواغل المتعلقة بالحالة الأمنية في بعض أنحاء أفغانستان، ولا سيما في ضوء الانتخابات المقبلة،

وإذ يرحب، في هذا السياق، بالتزام الدول الرئيسية في منظمة حلف شمال الأطلسي بإنشاء المزيد من أفرقة إعادة إعمار المقاطعات، فضلا عن استعداد القوة وتحالف عملية الحرية الدائمة لتقديم يد المساعدة على تأمين إجراء الانتخابات الوطنية،

وإذ يعرب عن تقديره للفيلق الأوروبي لتوليه من كندا زمام قيادة القوة ولكندا لقيادتها القوة خلال العام الماضي، وإذ يدرك مع الامتنان المساهمات التي قدمها كثير من الدول إلى القوة،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة، بالتشاور مع الإدارة الانتقالية الأفغانية والإدارات التي ستخلفها،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تمديد الإذن ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣) لمدة اثني عشر شهرا بعد ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة؛

٣ - **يسلم** بضرورة تعزيز القوة، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد وأن تقدم مساهمات في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

٤ - **يهيب** بالقوة أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الإدارة الانتقالية الأفغانية والإدارات التي ستخلفها، والممثل الخاص للأمين العام، ومع تحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تنفيذ ولاية القوة؛

٥ - **يطلب** إلى قيادة القوة أن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٣٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٤٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٥٥، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٥٦، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عملا بالقرار المتخذ في جلسة المجلس ٥٠٥٥، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٤٩]:

''يرحب مجلس الأمن بالانتخابات الرئاسية التي جرت في أفغانستان في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويؤكد أهميتها التاريخية باعتبارها حدثا بارزا في العملية السياسية، ويهنئ المجلس ملايين الناخبين الأفغان، وكثير منهم من النساء واللاجئين، الذين أبدوا التزامهم بخيار الديمقراطية من خلال مشاركتهم في أول انتخاب شعبي لرئيس الدولة. ويرحب المجلس كذلك بالتمثيل السياسي العريض، الذي اتضح من ترشح ١٨ شخصا للانتخابات الرئاسية. ويثني المجلس على الشرطة

---

(١٤٩) S/PRST/2004/35.

الوطنية الأفغانية والجيش الوطني الأفغاني للدور الذي قاما به، بمساعدة قوات الأمن الدولية، في تعزيز الأمن في أثناء فترة الانتخابات.

''ويعرب المجلس عن تقديره لجهود الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والإنجاز الرائع الذي حققتاه في الإعداد للانتخابات الرئاسية. ويعرب المجلس عن تقديره لما بذلته هيئة إدارة الانتخابات من جهود في معالجة شواغل المرشحين وزيادة تعزيز شفافية العملية الانتخابية، ويتطلع قدما إلى صدور بيان نهائي.

''ويحث المجلس حكومة أفغانستان على أن تواصل، بمساعدة المجتمع الدولي، مواجهة التحديات المتبقية في أفغانستان، ومنها توفير الأمن، والإعداد لإجراء الانتخابات البرلمانية في حينها في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإعادة بناء المؤسسات، ومكافحة المخدرات، ونزع أسلحة الميليشيات الأفغانية وتسريحها وإعادة إدماجها.

''ويهيب المجلس بالسلطات الأفغانية أن تخطط لإجراء انتخابات برلمانية شاملة دون تأخير وأن تقوم بإجرائها، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم لها الدعم لإكمال العملية الانتخابية المنصوص عليها في اتفاق بون[١٤٨].

''ويتعهد المجلس بمواصلة دعم الحكومة والشعب في أفغانستان متمتعة بالسيادة، ومؤازرتهما وهما يعملان على إعادة بناء البلد وتوطيد دعائم الديمقراطية الدستورية فيه، وتبوء ما يليق بهما من مكانة بين الأمم، ويهيب بالمجتمع الدولي دعمهما في هذه الجهود مع إسناد دور مركزي للأمم المتحدة فيها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٧٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٠٨، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٤٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2005/183)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٤٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2005/183)''.

القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، وبصفة خاصة القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي مدد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يرحب مرة أخرى بنجاح الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى مواجهة التحديات القائمة في أفغانستان، بما في ذلك مكافحة المخدرات، وانعدام الأمن في مناطق معينة، والتهديدات الإرهابية، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الشاملة على الصعيد الوطني لقوات الميليشيات الأفغانية، وحل الجماعات المسلحة غير المشروعة، والإعداد في الوقت المناسب لإجراء الانتخابات

البرلمانية وانتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية، وإنشاء المؤسسات الحكومية الأفغانية، والتعجيل بإصلاح قطاع العدل، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، دعمه المستمر لتنفيذ أحكام اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[(١٤٨)]، وإعلان برلين المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك مرفقاته، وإذ يتعهد بمواصلة دعمه بعد ذلك لحكومة وشعب أفغانستان في سعيهما من أجل إعادة بناء بلدهما، وتعزيز أسس الديمقراطية الدستورية وأخذ المكانة التي يستحقانها بين مجتمع الأمم،

وإذ يشير إلى أهمية الإعلان بشأن علاقات حسن الجوار الموقع في كابل في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[(١٥٠)]، وإذ يؤكد أهمية الإعلان وإذ يشجع جميع الدول المعنية على مواصلة متابعة إعلان كابل والإعلان المتعلق بتشجيع توثيق التعاون في مجالات التجارة والنقل العابر والاستثمار الموقع في دبي، الإمارات العربية المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ يعرب عن تقديره وتأييده الشديد للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وإذ يؤكد الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة القيام به من أجل تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥[(١٥١)]؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لفترة إضافية مدتها إثنا عشر شهرا تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣ - **يؤكد** أهمية وضع إطار على وجه السرعة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في أقرب موعد ممكن، ويرحب في هذا الصدد بإعلان الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات عن إجراء الانتخابات لمجلس النواب في البرلمان (فولسي جيرغا) ومجالس المقاطعات في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويهيب بالبعثة مواصلة تقديم الدعم اللازم من أجل تسهيل إجراء الانتخابات في مواعيدها بأوسع نطاق ممكن من المشاركة ويحث الجهات المانحة على أن تقدم بصورة عاجلة الدعم المالي اللازم على أساس ذلك الإطار بالتنسيق المباشر مع حكومة أفغانستان والبعثة، وأن تنظر في المساهمة في بعثات مراقبة الانتخابات؛

٤ - **يؤكد أيضا** أهمية الأمن لإجراء انتخابات موثوقة للبرلمان وعلى مستوى المقاطعات والمستوى المحلي، ويهيب لهذا الغرض بالدول الأعضاء المساهمة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى اللازمة لدعم التوسع في القوة الدولية للمساعدة الأمنية ولإنشاء أفرقة إعادة

---

(١٥٠) S/2002/1416، المرفق.

(١٥١) S/2005/183.

إعمار المقاطعات في أنحاء أخرى من أفغانستان، والتنسيق المباشر مع البعثة وحكومة أفغانستان؛

٥ - **يرحب** بالجهود الدولية المبذولة للمساعدة في إقامة برلمان أفغاني جديد وكفالة عمله بكفاءة، باعتبار ذلك أمرا حاسما للمستقبل السياسي لأفغانستان وللخطوات التي تتخذ من أجل أن تكون أفغانستان حرة وديمقراطية؛

٦ - **يرحب أيضا** بالتقدم الكبير المحرز في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا لاتفاق بون[١٤٨]، ويشجع حكومة أفغانستان على مواصلة جهودها النشطة للتعجيل باستكمال هذه العملية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وحل الجماعات المسلحة غير المشروعة والتخلص من مخزونات الذخائر، ويطلب إلى المجتمع الدولي زيادة المساعدات التي يقدمها من أجل هذه الجهود؛

٧ - **يرحب كذلك** بالجهود التي بذلتها حكومة أفغانستان حتى الآن لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمراقبة المخدرات المعتمدة في أيار/مايو ٢٠٠٣، بما في ذلك عن طريق بدء الخطة التنفيذية لمكافحة المخدرات في شباط/فبراير ٢٠٠٥، التي تعبر عن تصميم جديد من جانب الحكومة على التصدي لزراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها، ويحث الحكومة على اتخاذ إجراء حاسم لوقف تصنيع المخدرات والاتجار بها وعلى المضي في التدابير المحددة الواردة في تلك الخطة في ميادين بناء المؤسسات، والحملات الإعلامية، وتوفير وسائل بديلة لكسب العيش، والحظر وإنفاذ القانون، والعدالة الجنائية، والاستئصال، وخفض الطلب، وعلاج المدمنين، والتعاون الإقليمي، ويهيب بالمجتمع الدولي تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الحكومة في سعيها إلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب الخطة؛

٨ - **يؤيد** مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسلائفها داخل أفغانستان وفي الدول والبلدان المجاورة على امتداد طرق الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بين هذه الدول لتعزيز الضوابط على مكافحة المخدرات لكبح تدفقها، ويرحب في هذا السياق بالتوقيع في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على إعلان برلين بشأن مكافحة المخدرات في إطار إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار[١٥٠]؛

٩ - **يطلب** إلى البعثة مواصلة دعم الجهود الجارية لإنشاء نظام عدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، بما في ذلك إعادة بناء قطاع السجون وإصلاحه، تعزيزا لسيادة القانون في جميع أنحاء البلد؛

١٠ - **يدعو** إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء أفغانستان، ويطلب في هذا الصدد إلى البعثة أن تواصل، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المساعدة في التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الأفغاني الجديد، وبخاصة الأحكام المتصلة بتمتع المرأة الكامل بما لها من حقوق الإنسان، ويشيد باللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لما تبذله من جهود جريئة لرصد

احترام حقوق الإنسان في أفغانستان وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، ويرحب في هذا الصدد بالتقرير الذي أصدرته اللجنة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وبالاستراتيجية الوطنية المقترحة للعدالة في الفترة الانتقالية، ويطلب تقديم الدعم الدولي لهذا المسعى؛

١١ - **يرحب** بتشكيل الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية وبالجهود الجارية لزيادة قدراتهما بوصفها من الخطوات المهمة في سبيل تحقيق الهدف المتمثل في قيام قوات الأمن الأفغانية بتوفير الأمن وضمان سيادة القانون في جميع أنحاء البلد؛

١٢ - **يهيب** بحكومة أفغانستان أن تواصل، بالاستعانة بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك تحالف عملية الحرية الدائمة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، ووفقا للمسؤوليات الموكولة إلى كل منهما وبحسب ما يطرأ على تلك المسؤوليات من تطور، مواجهة تهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب عناصر تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وبسبب العنف فيما بين ميليشيات الفصائل والأنشطة الإجرامية، ولا سيما العنف الذي ينطوي على الاتجار بالمخدرات؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في الوقت المناسب عن التطورات المستجدة في أفغانستان، وأن يضع توصيات بشأن دور البعثة في المستقبل، عقب الانتخابات البرلمانية؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٤٨

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢١٥، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والسيد أنتونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية[١٥٢]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٥٣]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن اعتزامكم تعيين اللواء غيدو بالميري، من إيطاليا، بوصفه كبير المراقبين العسكريين في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان[١٥٤]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما أعربتم عنه في رسالتكم بشأن ما تعتزمون القيام به''.

تقارير الأمين العام عن السودان[١٥٥]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٢٧، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''تقرير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عملا بالفقرات ٦ و ١٣ إلى ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (S/2004/703)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام.

---

(١٥٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢.

(١٥٣) S/2004/696.

(١٥٤) S/2004/695.

(١٥٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٤٠، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تقرير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عملا بالفقرات ٦ و ١٣ إلى ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (S/2004/703)''.

القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤[١٥٦]، وقراريه ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يأخذ في اعتباره خطة العمل التي وافق عليها الممثل الخاص للأمين العام للسودان وحكومة السودان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١٥٧]، وبما تحقق من تقدم بشأن وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يعرب عن قلقه لأن الفقرات ٥٩ إلى ٦٧ تدل على أن حكومة السودان لم تف بكامل التزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز واستعادة ثقة السكان المعرضين للأذى وتحسين الوضع الأمني العام تحسينا جذريا في دارفور، وإذ يرحب بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير، ولا سيما المتعلقة منها باستصواب زيادة تواجد بعثة الاتحاد الأفريقي بصورة كبيرة في إقليم دارفور في السودان،

وإذ يرحب أيضا بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الحالة في دارفور،

وإذ يرحب كذلك بالرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الاتحاد الأفريقي، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، السيد أولوسيغون أوباسانجو، بما في ذلك مناشدته المجتمع الدولي دعم تمديد بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

---

(١٥٦) S/PRST/2004/18.

(١٥٧) S/2004/703.

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله، بما يتفق وبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والاتفاقات التالية والمستندة إلى ذلك البروتوكول، على النحو الذي وافقت عليه حكومة السودان،

وإذ يشير إلى البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام، وإذ يقر بالجهود التي تقوم بها آلية التنفيذ المشتركة والممثل الخاص للأمين العام لتحقيق الأهداف الواردة في البيان ومتطلبات القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)،

وإذ يرحب باتخاذ حكومة السودان عددا من الخطوات لرفع العقبات الإدارية أمام إيصال الإغاثة الإنسانية، مما أدى إلى وصول عدد متزايد من أفراد الإغاثة الإنسانية إلى دارفور فضلا عن مؤسسات حقوق الإنسان الدولية غير الحكومية، وإذ يسلم بأن حكومة السودان وسعت من نطاق تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها،

وإذ يحث حكومة السودان وجماعات المتمردين على تيسير إيصال هذه الإغاثة الإنسانية عن طريق السماح بوصول الإمدادات الإنسانية وعمال الإغاثة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك عبر حدود السودان مع تشاد وليبيا برا وجوا حسب الاقتضاء،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالأمن وحماية المدنيين، ونزع سلاح ميليشيات الجنجاويد وتحديد هوية زعماء الجنجاويد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور وتقديمهم للعدالة،

وإذ يشير إلى أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها الموجودين داخل أراضيها، وعن احترام حقوق الإنسان، والحفاظ على القانون والنظام، وإلى أن جميع الأطراف ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد أن جماعات المتمردين السودانية، وبخاصة حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان، يجب عليها أيضا أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الحل النهائي للأزمة في دارفور يجب أن يشمل العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم الأصلية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد مذكرة التفاهم المبرمة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بين حكومة السودان والمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ يعرب عن عزمه على القيام بكل ما يمكن من أجل وضع حد لمعاناة أهالي دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعلن عن قلقه الشديد** من أن حكومة السودان لم تف تماما بالتزاماتها الواردة في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) وفي البيان المشترك مع الأمين العام الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بتحسين الحالة الأمنية للسكان المدنيين في دارفور، كما يتوقع مجلس الأمن، في مواجهة ضروب السلب المتواصل، ويأسف للانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف، ولا سيما لما جاء في تقارير لجنة وقف إطلاق النار عن هجمات شنتها الطائرات المروحية التابعة لحكومة السودان وهجمات الجنجاويد على قرى ياسين وحاشابا وغلاب في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٢ - **يرحب** باعتزام الاتحاد الأفريقي تعزيز وزيادة بعثته للرصد في إقليم دارفور في السودان ويؤيده، ويشجع الرصد القائم على روح المبادرة؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تلك الجهود، بما في ذلك عن طريق توفير كل المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية وغيرها من الموارد الضرورية لدعم التوسع السريع لبعثة الاتحاد الأفريقي، ومن خلال دعم جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إنهاء الأزمة بالطرق السلمية وحماية سلامة أهالي دارفور، ويرحب بطلب حكومة السودان من الاتحاد الأفريقي زيادة حضوره لرصد الأوضاع في دارفور، الوارد في رسالتها المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى المجلس، ويحث حكومة السودان على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمواصلة العمل من أجل تنفيذ هذا الالتزام والتعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي لكفالة بيئة آمنة ومستقرة؛

٤ - **يهيب** بحكومة السودان وجماعات المتمردين، ولا سيما حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان، العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات الجارية في أبوجا بقيادة الرئيس أوباسانجو، ويحيط علما بالتقدم المحرز حتى الآن، ويحث الأطراف المشاركة في المفاوضات على توقيع وتنفيذ الاتفاق الإنساني فورا، وإبرام بروتوكول بشأن المسائل الأمنية في أسرع وقت ممكن، ويؤكد ويدعم الدور الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في رصد تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٥ - **يحث** حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان؛

٦ - **يؤكد** ضرورة السماح للمشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من السكان المعرضين للأذى بالعودة إلى ديارهم طواعية وبأمان وكرامة، ولكن بعد أن يتوافر ما يلزمهم من مساعدة وأمن؛

٧ - **يعيد تأكيد دعوته** حكومة السودان وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب في دارفور، بتحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وتقديمهم إلى العدالة، بما في

ذلك أفراد قوات الدفاع الشعبي وميليشيات الجنجاويد، ويصر على أن تتخذ حكومة السودان جميع الخطوات الملائمة لوقف جميع أعمال العنف والفظائع؛

٨ - **يهيب** بجميع الأطراف السودانية أن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة التصدي فورا للانتهاكات التي تبلغ عنها لجنة وقف إطلاق النار ومحاسبة المسؤولين عنها؛

٩ - **يطالب** بأن تقدم حكومة السودان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، لأغراض التحقق، وثائق تتضمن بصورة خاصة أسماء أفراد ميليشيات الجنجاويد الذين تم نزع سلاحهم وأسماء الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم بسبب الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك فيما يتعلق بأدائها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٠ - **يطالب أيضا** جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك قوات المتمردين، وقف جميع أعمال العنف والتعاون مع جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وجهود الرصد وكفالة امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتيسير ضمان سلامة وأمن موظفي الإغاثة الإنسانية؛

١١ - **يؤكد من جديد دعمه الكامل** لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، ويحث، في هذا الصدد، حكومة السودان على الامتناع عن القيام بأعمال الطيران العسكري داخل إقليم دارفور وفي أجوائه، وفقا لالتزاماتها؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وتحدد أيضا ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحدد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويهيب بجميع الأطراف التعاون التام مع تلك اللجنة، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء تقديم مساهمات سخية ومتواصلة على وجه السرعة إلى الجهود الإنسانية الجارية في دارفور وتشاد لسد النقص في الاستجابة لنداءات الأمم المتحدة المتواصلة، ويؤكد على ضرورة أن تفي الدول الأعضاء بتعهداتها فورا، ويرحب بالمساهمات الكبيرة التي تم تقديمها حتى الآن؛

١٤ - **يعلن** أن المجلس، في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالا كاملا للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) أو لهذا القرار، بما في ذلك، وحسبما يقرر المجلس بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، عدم تعاونها تعاونا تاما مع توسيع وتمديد بعثة الاتحاد الأفريقي للرصد في دارفور، سينظر في اتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، كاتخاذ إجراءات

تؤثر على القطاع النفطي في السودان وعلى حكومة السودان أو أفراد من الحكومة، من أجل اتخاذ تدابير فعالة تضمن هذا الامتثال الكامل أو التعاون التام؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، في التقارير الشهرية التي يقدمها عملا بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما أحرزته أو لم تحرزه حكومة السودان من تقدم في الامتثال لمطالب المجلس الواردة في هذا القرار، وما تبذله حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان من جهد لإبرام اتفاق سلام شامل على وجه السرعة؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٥٠٤٠ بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي وباكستان والجزائر والصين)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٤٦، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٤٦، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون 'تقرير الأمين العام عن السودان'.

''ودعي السيد مصطفى عثمان اسماعيل، وزير خارجية السودان، استجابة لطلبه، للاشتراك في المناقشة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد مصطفى عثمان اسماعيل.

''وتبادل أعضاء المجلس والسيد مصطفى عثمان اسماعيل الآراء على نحو بناء''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٥٠، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''تقرير الأمين العام عن السودان

''التقرير المرحلي للأمين العام عن السودان المقدم عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٧ (٢٠٠٤) (S/2004/763)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٧١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''تقرير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/881)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٨٠، المعقودة في نيروبي، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة النائب الأول لرئيس السودان وممثل نيجيريا، بوصفه الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون قرنق دي مابيور، رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

ولدى استئناف الجلسة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس كذلك دعوة رئيس جمهورية أوغندا ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥٠٨١، المعقودة في نيروبي، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن جلسته المغلقة ٥٠٨١ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

''ودعي السيد أحمد أبو الغيط، وزير خارجية مصر، للاشتراك في المناقشة، وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ودعي السيد لازاروس سومبيوو، المبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في السودان، للاشتراك في المناقشة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''واستمع المجلس إلى بيانين قدمهما السيد أبو الغيط والسيد سومبيوو.

''وتبادل أعضاء المجلس والسيد كوفي عنان، الأمين العام، والسيد علي عثمان طه، النائب الأول لرئيس السودان، والسيد أمينو ب. والي، الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة وممثل الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، والسيد جون قرنق دي مابيور، رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، الآراء على نحو بناء''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٨٢، المعقودة في نيروبي، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة النائب الأول لرئيس السودان، ووزيرة التنمية الدولية في النرويج، وممثلي أستراليا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون قرنق دي مابيور، رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، والسيد سمير حسني، مدير الإدارة الأفريقية والتعاون الأفريقي العربي في جامعة الدول العربية.

القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والاتفاقات اللاحقة المنبثقة منه،

وإذ يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار والسلام الدائمين وبناء سودان موحد ينعم بالرخاء تحترم فيه حقوق الإنسان وتكفل فيه الحماية لجميع المواطنين،

وإذ يشير إلى أنه رحب بالإعلان الموقع في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في نيروبي، والذي أكد فيه الطرفان موافقتهما على البروتوكولات الستة التي وقعتها حكومة السودان

والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان وأعادا تأكيد التزامهما بإكمال المراحل المتبقية من المفاوضات،

وإذ يثني من جديد على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبخاصة حكومة كينيا التي ترأس اللجنة الفرعية المعنية بالسودان، لما تؤديانه من عمل وما تقدمانه من دعم متواصل تيسيرا لمحادثات السلام في نيروبي، وإذ يقر بالجهود التي يبذلها فريق رصد حماية المدنيين واللجنة العسكرية المشتركة في جبال النوبة وفريق التحقق والرصد دعما لعملية السلام، وإذ يعرب عن أمله في أن تواصل الهيئة الحكومية الدولية أداء دور حيوي خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يشجع الطرفين على التعجيل بإبرام اتفاق سلام شامل وإذ يؤكد ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، بمجرد توقيع ذلك الاتفاق وبدء تنفيذه، بتوفير المساعدة من أجل تنفيذه،

وإذ يشدد على أن التقدم صوب فض الصراع في دارفور من شأنه أن يهيئ الظروف المؤدية إلى تقديم تلك المساعدة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف وانعدام الأمن بصورة متزايدة في دارفور وتردي الحالة الإنسانية واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان وتكرر خروقات وقف إطلاق النار، وإذ يكرر في هذا الصدد التأكيد على أن من واجب جميع الأطراف تنفيذ الالتزامات المشار إليها في قراراته السابقة المتعلقة بالسودان،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف، وإذ يشدد على ضرورة عدم التأخر في مقاضاة مرتكبي جميع هذه الجرائم،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى وجوب أن تحترم جميع الأطراف، بما فيها جماعات المتمردين السودانية مثل حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان، حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشير أيضا إلى أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان داخل أراضي البلد وصون القانون والنظام في ظل احترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم صوب حل الأزمة في دارفور، وإذ يرحب بالدور الحيوي الشديد التنوع الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي تحقيقا لتلك الغاية، وإذ يرحب بقرار حكومة السودان المؤيد لتوسيع نطاق بعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[(١٥٨)] و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[(١٥٩)]،

---

(١٥٨) S/2004/763.

(١٥٩) S/2004/881.

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الحالة في السودان وتأثيرها على السلام والأمن الدوليين والاستقرار في المنطقة،

١ - **يعلن تأييده القوي** لجهود حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل، ويشجع الطرفين على مضاعفة جهودهما، ويرحب بتوقيع مذكرة تفاهم في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بعنوان ''إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السلام في السودان'' المرفقة بهذا القرار، والاتفاق على أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تكون وتشكل اتفاق السلام الأساسي، ويؤيد بقوة كل التأييد التزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويتوقع أن تنفذ تلك المذكرة على أتم وجه ومع توخي الشفافية في ظل الرقابة الدولية المناسبة؛

٢ - **يعلن التزامه** بالقيام، بمجرد إبرام اتفاق سلام شامل، بمساعدة شعب السودان في جهوده الرامية إلى بناء أمة مسالمة وموحدة يعمها الرخاء، على أن يكون مفهوما أن الطرفين يؤديان جميع التزاماتهما، بما فيها الالتزامات المتفق عليها في أبوجا ونجامينا؛

٣ - **يحث** بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة على أن تواصل هي والبنك الدولي والطرفان، بالاشتراك مع الجهات المانحة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف للتعجيل بتسليم مجموعة من المساعدات اللازمة للتعمير والتنمية الاقتصادية في السودان، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية وإمكانية تخفيف عبء الديون وممارسة التجارة، بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل وبدء تنفيذه؛

٤ - **يرحب** بمبادرة حكومة النرويج الرامية إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل التعمير والتنمية الاقتصادية في السودان بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل؛

٥ - **يرحب أيضا** باستمرار عمليات اللجنة العسكرية المشتركة، وفريق رصد حماية المدنيين وفريق التحقق والرصد توطئة لتنفيذ اتفاق سلام شامل وإنشاء عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة؛

٦ - **يعيد تأكيد استعداده** للنظر في إنشاء عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة، عند التوقيع على اتفاق سلام شامل، بغية دعم تنفيذ ذلك الاتفاق، ويعيد تأكيد طلبه إلى الأمين العام كي يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل، توصيات فيما يتعلق بحجم وهيكل وولاية هذه العملية، بما في ذلك أيضا جدول زمني لنشرها؛

٧ - **يرحب** بالأعمال التحضيرية التي نفذتها بالفعل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، المنشأة بموجب قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ويؤيد التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[١٥٨] و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٥٩]،

بشأن زيادة ملاك موظفي البعثة المتقدمة وتمديد ولايتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى، حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، ويهيب بالحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان الالتزام بالتعاون الكامل مع البعثة المتقدمة؛

٨ - **يهيب** بجميع البلدان في المنطقة بذل قصارى جهدها لتقديم الدعم الفعال في تنفيذ اتفاق سلام شامل بشكل كامل وفي الوقت المناسب؛

٩ - **يؤكد** على أن إبرام اتفاق سلام شامل سيسهم في تحقيق السلام الدائم والاستقرار في جميع أرجاء السودان، وفي الجهود الرامية إلى معالجة الأزمة في دارفور، ويشدد على ضرورة إيجاد نهج وطني شامل، يشمل دور المرأة، تجاه المصالحة وبناء السلام؛

١٠ - **يشدد** على أهمية إحراز تقدم في محادثات السلام في أبوجا، بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، بغية حل الأزمة في دارفور، ويعرب عن إصراره على أن تتفاوض جميع الأطراف في محادثات أبوجا للسلام بنية سليمة من أجل التوصل إلى اتفاق عاجل، ويرحب بالتوقيع على البروتوكولين المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية في أبوجا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويحث الأطراف على تنفيذهما على وجه السرعة، ويتطلع إلى التوقيع في وقت مبكر على إعلان مبادئ من أجل التوصل إلى تسوية سياسية؛

١١ - **يطالب** بأن توقف الحكومة وقوات المتمردين وجميع الجماعات المسلحة الأخرى جميع أعمال العنف والهجمات فورا، بما في ذلك عمليات الاختطاف، وأن تمتنع عن تهجير المدنيين قسرا، وتتعاون مع الجهود الإنسانية الدولية للإغاثة والرصد، وتكفل امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتيسر سلامة وأمن موظفي العمليات الإنسانية، وتعزز في كافة صفوفها اتفاقاتها المتعلقة بالسماح للوكالات الإنسانية ولمن توظفه هذه الوكالات بالوصول والمرور بدون معوقات، بموجب القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن إفساح المجال أمام موظفي المساعدة الإنسانية كي يصلوا إلى السكان المحتاجين ووفقا لبروتوكولات أبوجا المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٢ - **يقرر**، وفقا لقراراته السابقة بشأن السودان، رصد امتثال الأطراف لالتزاماتها في ذلك الصدد، ورهنا بقرار آخر للمجلس، اتخاذ إجراء مناسب ضد أي طرف يخفق في الوفاء بالتزاماته؛

١٣ - **يعرب عن تأييده القوي** لقرارات الاتحاد الأفريقي بشأن زيادة عدد أفراد بعثته في دارفور إلى ٣ ٣٢٠ فردا وتعزيز ولايتها كي تشمل المهام المدرجة في الفقرة ٦ من البيان الختامي لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويحث الدول الأعضاء على توفير المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية والموارد الأخرى اللازمة، ويحث حكومة السودان وجميع جماعات المتمردين في دارفور على التعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي؛

١٤ - **يكرر تأكيد دعوته** إلى الدول الأعضاء كي تقدم تبرعات عاجلة وسخية للجهود الإنسانية الجارية في السودان وتشاد؛

١٥ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام، حسبما هو مبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٦٠]، وستبلغ النتائج التي تتوصل إليها اللجنة إلى المجلس؛

١٦ - **يكرر تأكيد** أهمية نشر المزيد من مراقبي حقوق الإنسان في دارفور؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلعه بصفة منتظمة على التطورات في السودان، وأن يقدم أية توصيات بشأن اتخاذ إجراءات لكفالة تنفيذ هذا القرار وقراراته السابقة بشأن السودان؛

١٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٨٢

المرفق

إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السلام في السودان

غيغيري، نيروبي: الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

حيث إن حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الطرفان) قد أعادا التأكيد في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن المرحلة النهائية لمفاوضات السلام في السودان الجارية تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، اتفاقهما على النصوص الستة، بما فيها برتوكول ماشاكوس وكذلك النصوص المتعلقة بتقاسم السلطة وتقاسم الثروة والترتيبات الأمنية وحل الصراع في منطقة جنوب كردفان/جبال النوبة والنيل الأزرق ومنطقة أبيي،

وحيث إن الطرفين تعهدا من جديد في بيان صحفي مشترك مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ''بوضع الصيغة النهائية لاتفاق السلام الشامل وإبرامه تسليما منهما بأن الإتمام الفوري لعملية السلام أساسي للشعب السوداني قاطبة لأنه سيعمل على تسوية كافة التحديات التي تواجه البلد''،

وإذ يقران بالتقدم المحرز حتى الآن في الترتيبات الأمنية وتفاصيل وقف إطلاق النار بما فيها العمل الوفير الذي تم إنجازه في مرفقي طرائق التنفيذ،

---

(١٦٠) S/2004/812.

وإذ يعلنان أن اختتام المبادرة التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مسألة محورية في اتفاق السلام الشامل في السودان، بما في ذلك حل الصراع في دارفور،

فإن الطرفين يؤكدان بمقتضى هذا أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تشكل صلب اتفاق السلام ويدعوان بالتالي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته المعقودة في نيروبي إلى اتخاذ قرار يؤيد البروتوكولات الستة؛

ويعلن الطرفان كذلك التزامهما بالتعجيل بإتمام المفاوضات بشأن المرفقين المتعلقين بترتيبات وقف إطلاق النار وطرائق التنفيذ حتى يتسنى إبرام وتوقيع اتفاق السلام الشامل في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(توقيع) السيد يحيى حسين **بابيكر**
عن حكومة جمهورية السودان

(توقيع) الرائد نيال **دنغ نيال**
عن الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان

بشهادة:

(توقيع) الفريق لازاروس ك. **سومبيو** (المتقاعد)
نيابة عن مبعوثي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

(توقيع) السيد يان **برونك**
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

بحضور أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

(توقيع) السفير أندريه **دنيسوف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير خوان أنتونيو **يانييز – بارنويفو**
الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير غونتر **بلوغر**
الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير اسماعيل غاسبار **مارتنس**
الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير منير **أكرم**
الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير رونالدو **ساردنبرغ**
الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير جويل **أديتشي**
الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير عبد الله **بعلي**
الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير مهنيا **موتوك**
الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير هيرالدو **مونيوس**
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير **وانغ** غوانغيا
الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير جان - مارك **دو لاسابلير**
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير لاورو **باخا**، الإبن
الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير إمير **جونز باري**
الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير جون **دانفورث**
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٩٤، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن السودان المقدم عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) والفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤) (S/2004/947)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٠٩، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن السودان المقدم عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) والفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤) (S/2005/10)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١١٩، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن السودان (S/2005/57)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٢٠، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ دعوة النائب الأول لرئيس السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون قرنق دي مابيور، رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، والسيد

بابا غانا كينغيب، الممثل الخاص لرئيس لجنة الاتحاد الأفريقي في السودان، والسيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٢٥، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/60)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٣٧، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

القرار ١٥٨٥ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد استعداده لدعم عملية السلام،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، التي أنشئت بموجب قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٣٧

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٤٣، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

القرار ١٥٨٨ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد استعداده لدعم عملية السلام،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، المنشأة بموجب قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٤٣

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٥١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2005/57 و Add.1)

''رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/60)

''تقرير الأمين العام عن السودان عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) والفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤) (S/2005/68)

''تقرير الأمين العام عن السودان عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) (S/2005/140)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٨٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

وإذ يشير إلى التعهدات التي أعلنها الطرفان في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والبروتوكولين المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في أبوجا بين حكومة السودان وحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وإذ يشير إلى التعهدات التي وردت في البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام،

وإذ يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تعزيز المصالحة الوطنية والسلام الدائم والاستقرار، وعلى بناء سودان مزدهر وموحد تحترم فيه حقوق الإنسان وتكفل فيه الحماية للمواطنين كافة،

وإذ يحيط علما ببيانات السيد علي عثمان طه، النائب الأول لرئيس حكومة السودان، والسيد جون قرنق دي مابيور، رئيس الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في اجتماع مجلس الأمن المعقود في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥[(١٦١)]، وبعزمهما وتصميمهما القويين على إيجاد حل سلمي للصراع في دارفور، على النحو الذي تم الإعراب عنه في الاجتماع،

وإذ يسلم بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاعتماد على هذا الاتفاق من أجل تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، وإذ يهيب بجميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفا الاتفاق، أن تخطو خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع في دارفور وتتخذ جميع

---

(١٦١) انظر S/PV.5120.

الإجراءات اللازمة لمنع أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتضع حدا للإفلات من العقاب، بما في ذلك في منطقة دارفور،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للآثار المفجعة المترتبة على استمرار الصراع بالنسبة للسكان المدنيين في منطقة دارفور، وكذلك في جميع أنحاء السودان، ولا سيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يرى أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في توطيد عملية السلام،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وسائر السكان المتضررين من الحرب،

وإذ يدين الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا من قبل جميع الأطراف في دارفور وتدهور الحالة الأمنية والأثر السلبي لذلك على جهود المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دارفور، ولا سيما استمرار العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منذ اتخاذ القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات أخرى، وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة تحديد المسؤولين عن جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير،

وإذ يشير إلى المطالب الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) بأن تمتنع جميع أطراف الصراع في دارفور عن اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف ضد المدنيين وأن تتعاون بالكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي، ولا سيما رئيسه، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في نشر قوة دولية للحماية وقوة للشرطة ومراقبين عسكريين، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء التبرع بسخاء وعلى وجه السرعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يثني أيضا على جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبخاصة حكومة كينيا بوصفها رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وكذلك القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة لتوعية موظفي الأمم المتحدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها القائمة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لمزاعم الاستغلال الجنسي وسوء السلوك من قبل موظفي الأمم المتحدة في عمليات الأمم المتحدة القائمة، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والموجهة إلى المجلس من الأمين العام بهذا الشأن، التي أكد فيها أن سياسة تقوم على عدم التهاون مطلقا ستتبع إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من أي نوع في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١٦٢]،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق السلام الشامل مهم للغاية لنجاح ذلك الاتفاق، وإذ يؤكد على أن التقدم المحرز صوب تسوية الصراع في دارفور من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف المؤاتية لتقديم تلك المساعدة، وإذ يثير جزعه استمرار العنف في دارفور مع ذلك،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٦٣]، و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٦٤]، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٦٥] وكذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٦٦]،

وإذ يحيط علما أيضا بطلب طرفي اتفاق السلام الشامل إنشاء بعثة لدعم السلام،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات الهامة التي قدمها لواء القوات الاحتياطية العالي الاستعداد من أجل التخطيط لعملية لحفظ السلام وإعدادها ونشرها الأولي، وكذلك الأعمال التحضيرية التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

---

(١٦٢) S/2005/79.

(١٦٣) S/2005/57 و Add.1.

(١٦٤) S/2005/68.

(١٦٥) S/2005/140.

(١٦٦) انظر S/2005/60.

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر، ويقرر كذلك أن تتألف البعثة من قوام يصل إلى ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية؛

٢ - **يطلب** إلى البعثة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على جميع المستويات، بغية الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى دعم السلام في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتولى، عن طريق ممثله الخاص للسودان، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في السودان، وتعبئة الموارد والدعم من المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة الفورية للسودان وتحقيق تنميته الاقتصادية في الأجل الطويل، وتيسير التنسيق مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، لا سيما الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للأنشطة المضطلع بها دعما للعملية الانتقالية المنشأة بموجب اتفاق السلام الشامل، والقيام بالمساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي لجهود تسوية جميع الصراعات الجارية في السودان؛

٤ - **يقرر** أن تشمل ولاية البعثة ما يلي:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل عن طريق أداء المهام التالية:

'١' رصد تنفيذ اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار والتحقق منه والتحقيق في الانتهاكات؛

'٢' الاتصال بالمانحين الثنائيين بشأن تشكيل الوحدات المتكاملة المشتركة؛

'٣' مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار البعثة وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار؛

'٤' المساعدة على وضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حسبما دعا إليه اتفاق السلام الشامل، مع الاهتمام تحديدا بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المقاتلين، وعلى تنفيذه عن طريق نزع السلاح طواعية، وجمع الأسلحة وتدميرها؛

'٥' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز فهم عملية السلام ودور البعثة بواسطة حملة إعلامية فعالة تستهدف جميع قطاعات المجتمع وتتم بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛

'٦' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تلبية الحاجة إلى نهج وطني شامل من أجل تحقيق المصالحة وبناء السلام، يراعى فيه دور المرأة؛

'٧' تقديم المساعدة لطرفي اتفاق السلام الشامل، بالتنسيق مع برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل إعادة هيكلة خدمة الشرطة في السودان، طبقا للمعايير الديمقراطية في حفظ الأمن، ووضع برنامج لتدريب الشرطة وتقييمها، والمساعدة، بوسائل أخرى، في تدريب الشرطة المدنية؛

'٨' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك القضاء المستقل، وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان السودان من خلال استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ومساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تطوير وتدعيم الإطار القانوني الوطني؛

'٩' كفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق وحماية المدنيين والاضطلاع بأنشطة الرصد؛

'١٠' تقديم التوجيه والمساعدة التقنية إلى طرفي اتفاق السلام الشامل، بالتعاون مع جهات فاعلة دولية أخرى، لدعم الأعمال التحضيرية للانتخابات والاستفتاءات المنصوص عليها في الاتفاق وإجرائهما؛

(ب) القيام، في نطاق قدراتها ومناطق نشرها، بتيسير وتنسيق العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا والمساعدة الإنسانية، بوسائل من بينها المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية؛

(ج) مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل، بالتعاون مع سائر الشركاء الدوليين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق تقديم المساعدة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وإسداء المشورة التقنية والتنسيق؛

(د) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان، وكذلك تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بمن في ذلك المشردون داخليا واللاجئون العائدون والنساء والأطفال، في نطاق قدرات البعثة وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما عن الخيارات التي تحدد كيف يمكن للبعثة أن تعزز الجهود الرامية إلى توطيد السلام في دارفور، من خلال تقديم المساعدة المناسبة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، بما في ذلك الدعم اللوجستي والمساعدة التقنية، والقيام، بالاتصال مع الاتحاد الأفريقي، بتحديد سبل لاستغلال موارد البعثة، ولا سيما عناصر الدعم اللوجستي ودعم العمليات، وكذلك القدرة الاحتياطية لتحقيق هذه الغاية؛

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما في نشر البعثة وفي عملياتها، لا سيما بضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كافة أنحاء إقليم السودان وضمان أمنهم وحرية تنقلهم؛

٧ - **يؤكد** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور ويهيب بحكومة السودان وجماعات المتمردين، لا سيما حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة دون شروط مسبقة والتفاوض بحسن نية للتوصل إلى اتفاق سريعا، ويحث طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبناء دعما لمحادثات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور؛

٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة أن تكفل الانتقال الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى السودان لجميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية؛

٩ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن وبدون معوقات لأفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينقل إلى البعثة جميع الوظائف التي تؤديها بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، إلى جانب موظفي ولوجستيات المكتب حسب الاقتضاء، في التاريخ الذي تنشأ فيه البعثة، وكفالة الانتقال السلس بين الأمم المتحدة وبعثات الرصد القائمة، وهي فريق الرصد والتحقق، ولجنة الرصد المشتركة، وفريق رصد حماية المدنيين؛

١١ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك استعراض مستوى القوات بغرض تعديله بالخفض، مع مراعاة التقدم المحرز على أرض الواقع والمهام التي لا يزال يتعين إنجازها، وأن يقدم التقارير إلى المجلس في هذا الصدد كل ثلاثة أشهر؛

١٢ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقاريره عن الحالة في دارفور شهريا؛

١٣ - **يحث** بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي والطرفين على أن يواصلوا، بالتعاون مع سائر المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، بذل جهودهم إعدادا للإسراع بتقديم مجموعة برامج مساعدة لتعمير السودان وتنميته الاقتصادية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، وإمكانية الوصول إلى الأسواق، تنفذ فور بدء تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويرحب بمبادرة حكومة النرويج بعقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل تعمير

السودان وتنميته الاقتصادية، ويحث المجتمع الدولي، طبقا لذلك، على التبرع بسخاء، لأغراض منها تلبية احتياجات المشردين داخليا واللاجئين؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي داخل البعثة لسياسة عدم التهاون مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات والآليات المناسبة لمنع جميع أشكال سوء السلوك، ومنها الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتحديدها والتصدي لها، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع سوء السلوك وكفالة الامتثال التام لمدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية وفقا للنشرة المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[١٦٧]، وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل انتشار البعثة، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها لضمان المساءلة التامة في حالات صدور سلوك من هذا القبيل عن الأفراد التابعين لها؛

١٥ - **يؤكد من جديد** أهمية الخبرة المناسبة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنوع الجنس في عمليات حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويشير إلى الحاجة إلى التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة باعتباره أداة للحرب، ويشجع البعثة وكذلك الأطراف السودانية على معالجة هذه المسائل بحزم؛

١٦ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(أ) **يقرر** الإذن للبعثة باتخاذ الإجراءات اللازمة، في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا في إطار قدراتها، لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، ولضمان أمن وحرية حركة أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وآلية التقييم المشترك وأفراد لجنة الرصد والتقييم، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك دون المساس بمسؤولية حكومة السودان؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام وحكومة السودان القيام، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، بإبرام اتفاق بشأن مركز القوات في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية المكفولة بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويلاحظ أنه ريثما يبرم هذا الاتفاق، سيطبق بشكل مؤقت اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٦٨]؛

---

(١٦٧) ST/SGB/2003/13.

(١٦٨) انظر A/45/594.

١٧ - **يؤكد** ضرورة الإسراع على الفور بزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان في دارفور، ويحث الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على التعجيل بنشر مراقبي حقوق الإنسان في دارفور وزيادة عددهم والمضي أيضا قدما بعملية تشكيل أفرقة مدنية للرصد والحماية، ويتوقع من الأمين العام أن يبلغ عن التقدم المحرز في تشكيل هذه الأفرقة في تقاريره إلى المجلس المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٥١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٥٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2005/57 و Add.1)

''رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/60)

''تقرير الأمين العام عن السودان عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤) (S/2005/68)

''تقرير الأمين العام عن السودان عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) (S/2005/140)''.

القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٥ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٨٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى التعهدات التي أعلنها الطرفان في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والبروتوكولين المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية المبرمين في أبوجا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بين حكومة السودان وحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وإذ يشير إلى التعهدات التي وردت في البلاغ المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام،

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

وإذ يسلم بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاستفادة من ذلك الاتفاق في تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، وإذ يهيب بجميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفا الاتفاق اتخاذ خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور ولاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ولوضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك في منطقة دارفور،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار المفجعة المترتبة على استمرار الصراع بالنسبة للسكان المدنيين في منطقة دارفور، وكذلك في جميع أنحاء السودان، ولا سيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يرى أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في توطيد عملية السلام،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وسائر السكان المتضررين بالحرب،

وإذ يدين الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار ولبروتوكولي أبوجا من قبل جميع الأطراف في دارفور، وكذلك تدهور الحالة الأمنية وآثارها السلبية على جهود المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دارفور، ولا سيما استمرار العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منذ اتخاذ القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع

وقوع انتهاكات أخرى، وإذ يعرب عن تصميمه على السعي إلى الكشف عن هوية المسؤولين عن ارتكاب جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق السلام الشامل مهم للغاية لنجاح ذلك الاتفاق، وإذ يؤكد على أن التقدم المحرز صوب تسوية الصراع الدائر في دارفور من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف المؤاتية لتقديم تلك المساعدة، وإذ يقلقه استمرار العنف رغم ذلك في دارفور،

وإذ يشير إلى المطالب الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) بأن تمتنع جميع أطراف الصراع في دارفور عن اللجوء إلى العنف ضد المدنيين وأن تتعاون بالكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يرحب باجتماع قمة نجامينا الذي عقد بشأن دارفور في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وباستمرار التزام الاتحاد الأفريقي بالاضطلاع بدور رئيسي في تيسير التوصل إلى حل للصراع الدائر في دارفور بجميع جوانبه، وبإعلان حكومة السودان في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بأنها ستتخذ خطوات فورية، بما في ذلك سحب قواتها من لابادو وكاريفا ومارلا الواقعة في دارفور، وسحب طائرة الأنتونوف التابعة لها من دارفور،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي، ولا سيما رئيسه، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في نشر قوة دولية للحماية وقوة للشرطة ومراقبين عسكريين، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء التبرع بسخاء وعلى وجه السرعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وكذلك القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١٦٩]، و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٦٣]، و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٦٤]، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٦٥]، وكذلك التقرير المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور[١٦٦]،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

---

(١٦٩) S/2004/947.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعرب عن استيائه الشديد** لأن حكومة السودان وقوات المتمردين وسائر الجماعات المسلحة في دارفور لم تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها ولمطالب مجلس الأمن المشار إليها في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، ويدين استمرار انتهاك اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا، بما في ذلك عمليات القصف الجوي التي قامت بها حكومة السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهجمات المتمردين على قرى دارفور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعدم قيام حكومة السودان بنزع سلاح أفراد ميليشيات الجنجاويد والقبض على زعماء الجنجاويد وأعوانهم الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفظائع أخرى وتقديمهم للمحاكمة، ويطالب جميع الأطراف بأن تتخذ خطوات فورية للوفاء بجميع التزاماتها فيما يتعلق باحترام اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا، بما في ذلك الإبلاغ عن مواقع قواتها وتيسير المساعدة الإنسانية والتعاون تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٢ - **يؤكد** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، ويهيب بحكومة السودان وجماعات المتمردين، لا سيما حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة بدون شروط مسبقة والتفاوض بحسن نية للتوصل سريعا إلى اتفاق، ويحث طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبناء دعما لمحادثات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور؛

٣ - **يقرر**، في ضوء عدم وفاء جميع أطراف الصراع في دارفور بالتزاماتها:

(أ) أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة للمجلس تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه بـ ''اللجنة'') وتضطلع بالمهام التالية:

'١' رصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ أدناه؛

'٢' تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة والنظر في طلبات الاستثناء وفقا للفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من هذه الفقرة؛

'٣' وضع ما يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة؛

'٤' تقديم تقرير كل تسعين يوما على الأقل إلى المجلس عن أعمالها؛

'٥' النظر في الطلبات المقدمة من حكومة السودان بشأن نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور وفقا للفقرة ٧ أدناه، وإصدار موافقة مسبقة عليها حسب الاقتضاء؛

'٦' تقييم التقارير المقدمة من فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ومن الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، بشأن الخطوات المحددة التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة والفقرة ٧ أدناه؛

'٧' تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعين، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء يتألف من أربعة أعضاء ويتخذ من أديس أبابا مقرا له، ويسافر بانتظام إلى الفاشر ومواقع أخرى في السودان، ويعمل بتوجيه من اللجنة، وذلك لمدة ستة أشهر للاضطلاع بالمهام التالية:

'١' مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ أدناه، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

'٢' تقديم إحاطة في منتصف المدة إلى اللجنة عن أعماله، وتقرير مرحلي في موعد لا يتجاوز تسعين يوما بعد اتخاذ هذا القرار، وتقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة وفي موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل انقضاء ولايته، يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛

'٣' تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع ما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من عمليات؛

(ج) أن يكون الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو الأمين العام، أو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة وسائر المصادر ذات الصلة، ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الفظائع، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ أدناه، عند تنفيذ الدول لها،

أو يعتبرون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية الموصوفة في الفقرة ٦ أدناه، عرضة لأن تطبق بحقهم التدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة؛

(د) أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة بموجب الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة من دخول أو عبور أراضيها مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة الفرعية ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

(هـ) أن تجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم اللجنة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر أيضا أن تكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم؛

(و) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة حيثما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، بناء على كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية أو حيثما تستنتج اللجنة أن الاستثناء سيخدم بطريقة أخرى أهداف قرارات المجلس فيما يتعلق بإرساء السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة؛

(ز) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة على الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي:

'١' تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجارات أو القروض، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة أو لسداد رسوم مهنية معقولة وسداد النفقات المقترنة بتقديم خدمات قانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المحددة وفقا للقوانين الوطنية من أجل تسيير الأعمال الروتينية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدة وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، على أن يكون ذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بأنها تعتزم التصريح بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية، حيثما اقتضى الأمر، وما لم ترفض اللجنة ذلك في غضون يومي عمل من هذا الإخطار؛ أو

'٢' تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الاستثنائية، شريطة أن تبلغ الدول المعنية اللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛ أو

'٣' تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، وفي هذه الحالة يمكن استخدام الأموال أو الأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية للوفاء بهذا الرهن أو الحكم شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد أصبح ساريا قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لصالح شخص أو كيان حددته اللجنة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرتها به؛

٤ - **يقرر أيضا** أن يبدأ نفاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) أعلاه بعد ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر المجلس قبل ذلك أن أطراف الصراع الدائر في دارفور قد امتثلت لجميع الالتزامات والمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٦ أدناه؛

٥ - **يعرب عن استعداده** للنظر في مسألة تعديل أو إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، بناء على توصية اللجنة أو في نهاية فترة الإثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو قبل ذلك، إذا رأى المجلس قبل ذلك الحين أن أطراف الصراع في دارفور قد امتثلت لجميع الالتزامات والمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٦ أدناه؛

٦ - **يطالب** حكومة السودان بالكف فورا عن القيام بتحليقات عسكرية هجومية داخل منطقة دارفور وفي أجوائها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكول أبوجا المتعلق بالشؤون الأمنية، ويدعو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة في هذا الشأن عند الاقتضاء مع الأمين العام أو اللجنة أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٣ (ب) أعلاه؛

٧ - **يؤكد من جديد** التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) ويقرر أن تصبح هذه التدابير، فور اتخاذ هذا القرار، سارية أيضا على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور؛ ويقرر أن هذه التدابير لا تسري على ما يرد في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) من إمدادات وما يتصل بها من تدريب ومساعدة فنيين؛ ويقرر أيضا عدم سريان هذه التدابير فيما يتعلق بالمساعدة والإمدادات المقدمة دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ ويقرر كذلك عدم سريان هذه التدابير على عمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، التي توافق عليها مقدما اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) أعلاه بناء على طلب من حكومة السودان؛ ويدعو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء مع الأمين العام أو اللجنة أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٣ (ب) أعلاه؛

٨ - **يؤكد من جديد** أن المجلس سينظر في اتخاذ تدابير إضافية وفقا لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها وبما هو مطلوب منها على النحو المبين في الفقرتين ١ و ٦ أعلاه، واستمرار تدهور الحالة في دارفور؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٥١٥٣ بأغلبية ١٢ صوتا
مقابل لا شئ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت
(الاتحاد الروسي والجزائر والصين)

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٥٤، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/60)''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٥٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/60)''.

القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبت في دارفور[١٦٦]،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٧٠] التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

---

(١٧٠) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي، وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة[١٧٠] لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا؛

٣ - **يدعو** المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، والتي من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - **يشجع** المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - **يشدد** على ضرورة العمل على لأم الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بما يوفره الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي من دعم، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يقرر** إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا؛

٧ - **يسلم** بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك

الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - **يدعو** المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٥١٥٨ بأغلبية ١١ صوتا
مقابل لا شئ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت
(البرازيل والجزائر والصين والولايات المتحدة الأمريكية)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٧٦، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (S/2005/285)

''التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور (S/2005/305)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٧٧، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (S/2005/285)

''التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور (S/2005/305)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[١٧١]:

---

(١٧١) S/PRST/2005/18.

”يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن المساعدة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[١٧٢] والمقترحات الواردة فيه بشأن الدعم الذي يمكن أن تتيحه الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي.

”ويشيد المجلس بالدور الريادي الحيوي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في دارفور وبعمل بعثته في الميدان. ويؤيد المجلس نتائج بعثة التقييم المشتركة الموفدة، برئاسة الاتحاد الأفريقي، في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، والتي ضمت ممثلين عن الأمم المتحدة وشركاء آخرين. ويؤيد المجلس أيضا القرار الذي اتخذه لاحقا مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بزيادة أفراد بعثته في دارفور إلى ٧ ٧٣١ فردا بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

”ويرحب المجلس بالنشر الجاري لبعثة الأمم المتحدة في السودان ويتطلع إلى التنسيق والتعاون الوثيقين بين تلك البعثة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى طلبه الوارد في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في السودان بالاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على جميع المستويات، بغية الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى دعم السلام في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

”ويرحب المجلس بالدور الذي يؤديه شركاء الاتحاد الأفريقي في دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ويؤكد الدور النشط الذي يؤديه الاتحاد الأوروبي وغيره من الجهات المانحة على أساس ثنائي.

”ويشدد المجلس على أهمية تقديم المزيد من المساعدة الدولية المنسقة لجهود الاتحاد الأفريقي في دارفور كما يشدد على استعداد الأمم المتحدة لمواصلة القيام بدور رئيسي. وفي هذا السياق، يرحب المجلس ببعثة التقييم المشتركة الثانية الموفدة في الفترة من ١ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، والتي ضمت ممثلين عن الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وشركاء آخرين. ويتطلع المجلس إلى مواصلة الاتصالات من أجل تيسير تقديم المساعدة وفقا لما طلبه الاتحاد الأفريقي. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بجهود الأمين العام وعزمه على التشاور الوثيق مع الاتحاد الأفريقي بشأن نطاق وطابع دعم الأمم المتحدة المحتمل لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢١٦، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

---

(١٧٢) S/2005/285.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥٢١٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٢١٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون ’تقارير الأمين العام عن السودان‘.

”ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٥٢١٦، وجه الرئيس دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

”وتبادل أعضاء المجلس والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الآراء على نحو بناء“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٣١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور (S/2005/467)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام.

الحالة في غينيا - بيساو[١٧٣]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٧٤]:

---

(١٧٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(١٧٤) S/2004/714.

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن اعتزامكم تعيين السيد جواو بيرناردو هونوانا، من موزامبيق، ممثلا لكم في غينيا - بيساو ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو[١٧٥]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما أعربتم عنه في رسالتكم بشأن ما تعتزمون القيام به“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٦٩، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل غينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في غينيا - بيساو“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٧٦]:

”يعرب مجلس الأمن عما يساوره من قلق عميق إزاء ما شهدته غينيا - بيساو من تطورات أدت إلى مقتل رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة، الفريق أول فيريسيمو كوريا سيابرا، ورئيس إدارة الموارد البشرية فيها، العقيد دومينغوس دي باروس، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويدين المجلس بأشد العبارات استخدام القوة في تسوية الخلافات أو رفع المظالم، وإذ يضع في اعتباره موقف الاتحاد الأفريقي من التغييرات غير الدستورية للحكم على النحو المبين في إعلان الجزائر لعام ١٩٩٩[١٧٧] وإعلان لومي لعام ٢٠٠٠[١٧٨]، يهيب بأطراف غينيا - بيساو الكف عن السعي إلى الاستيلاء على السلطة بالقوة في غينيا - بيساو.

”ويحيط المجلس علما بتوقيع مذكرة التفاهم في بيساو، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإنشاء لجنة لرصد تنفيذها، ويشدد على أن حكومة غينيا - بيساو والسلطات الوطنية لا بد أن تظل ملتزمة بتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عند النظر في سبل تنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه.

”ويحث المجلس كافة الأطراف السياسية على مواصلة العمل، بحسن نية، مع السلطات الوطنية لإتمام تنفيذ ميثاق الانتقال السياسي قبل إجراء الانتخابات الرئاسية بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

---

(١٧٥) S/2004/713.

(١٧٦) S/PRST/2004/41.

(١٧٧) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl.1 (XXXV).

(١٧٨) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl.5 (XXXVI).

”ويعيد المجلس التأكيد على أن للسلام والاستقرار في غينيا - بيساو أهمية حاسمة في استتباب السلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. وفي الوقت الذي تتصدى فيه حكومة غينيا - بيساو للمشاكل العسكرية والسياسية والمؤسسية والاقتصادية المسؤولة عن الاضطراب وعدم الاستقرار السياسيين المتكررين في غينيا - بيساو، يؤكد المجلس أهمية معالجة أسبابها الجذرية وكذلك إيجاد حلول فورية لتحسين الحالة على المدى القصير.

”ويؤكد المجلس ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير عاجلة بهدف مساعدة حكومة غينيا - بيساو على التغلب على الأزمة الحالية، وخصوصا لتعزيز قدرة السلطات الشرعية على الحفاظ على الاستقرار السياسي وتحديد حلول سليمة للتحديات الأساسية الأشد إلحاحا في البلد، وبخاصة إعادة هيكلة القوات المسلحة، وتوطيد أركان الدولة ومؤسساتها وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

”ويرحب المجلس بالدعم المالي الذي قدمته في حينه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأعضاؤها لحكومة غينيا - بيساو من أجل سداد المرتبات المتأخرة المستحقة عليها للعسكريين. ويهيب المجلس بالمانحين الدوليين المساهمة على نحو عاجل في ميزانية مرتبات الخدمة المدنية والجيش لحكومة غينيا - بيساو كما يشجعهم على المساهمة في صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

”ويحيط المجلس علما أيضا، مع التقدير، بالزيارة الأخيرة التي قامت بها لغينيا - بيساو بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

”ويكرر المجلس نداءه للمجتمع الدولي لأن يظل واثقا في عملية التوطيد الديمقراطي في غينيا - بيساو وأن يفي بالتزاماته بالتنمية في ذلك البلد، وخصوصا عن طريق إعداده الفعلي لمؤتمر المائدة المستديرة المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر القادم في بروكسل ومشاركته فيه.

”ويؤكد المجلس من جديد مساندته التامة لممثل الأمين العام في غينيا - بيساو ويعرب عن اعتزامه النظر في السبل المناسبة لتحسين دور مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في تعزيز السلام والأمن، وكذلك في تنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الأمم المتحدة، في تقريره القادم عن مكتب الدعم وعن الحالة في غينيا - بيساو، اقتراحات بشأن المساهمة التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدمها من أجل بذل جهد دولي فعال ومنسق لمساعدة غينيا - بيساو“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٠٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل غينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في غينيا - بيساو

''تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2004/969)''.

القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه السابقين ١٢١٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٣٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وبيان رئيسه المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[(١٧٦)]،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التطورات الأخيرة التي شهدتها غينيا - بيساو، وبخاصة التمرد العسكري الذي وقع في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وأسفر عن اغتيال الفريق أول فيريسيمو كوريا سيابرا، رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة، والعقيد دومينغوس دي باروس، الناطق باسم القوات المسلحة، والذي نال من المكاسب التي تحققت منذ تنصيب الحكومة الجديدة بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن تلك التطورات تدل على هشاشة العملية الانتقالية المستمرة والمؤسسات السياسية الوطنية، وإدراكا منه لما تنطوي عليه تلك التطورات من مخاطر تهدد وصول العملية الانتقالية إلى منتهاها،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تكرار إشاعة عدم الاستقرار والاضطرابات يهدد بعرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وقد يضعف ثقة الشركاء الثنائيين والمجتمع الدولي،

وإذ يشدد على وجوب أن تظل حكومة غينيا - بيساو والسلطات الوطنية ملتزمة بتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[(١٧٩)]، والتوصيات الواردة فيه،

---

(١٧٩) S/2004/969.

وإذ يؤكد من جديد التزامه التام بتعزيز السلام والاستقرار في غينيا - بيساو،

١ - **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، باعتباره بعثة سياسية خاصة، لمدة عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - **يقرر أيضا** تنقيح ولاية مكتب الدعم على النحو التالي:

(أ) دعم كافة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي وتوطيد المصالحة الوطنية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛

(ب) دعم جهود جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الرامية إلى ضمان العودة الكاملة إلى الأوضاع الدستورية الطبيعية وفقا لأحكام ميثاق الانتقال السياسي المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعدة طرق من بينها إجراء انتخابات رئاسية حرة يتوخى فيها الشفافية؛

(ج) المساعدة على إجراء هذه الانتخابات بالتعاون الوثيق مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين؛

(د) المساعدة على تعزيز الآليات الوطنية لمنع نشوب الصراعات خلال الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية وفيما بعدها؛

(هـ) تشجيع ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إقامة علاقات مستقرة بين المدنيين والعسكريين، واجتذاب الدعم الدولي من أجل هذه الجهود؛

(و) تشجيع الحكومة على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٨٠]؛

(ز) التعاون الوثيق مع المنسق المقيم والفريق القطري التابع للأمم المتحدة من أجل تعبئة المساعدات المالية الدولية لتمكين الحكومة من تلبية احتياجاتها المالية واللوجستية المباشرة وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية للإعمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ح) العمل بهمة في إطار استراتيجية شاملة لبناء السلام على دعم جهود منظومة الأمم المتحدة وشركاء غينيا - بيساو الآخرين الرامية إلى تعزيز مؤسسات وهياكل الدولة لتمكينها من تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وكفالة أداء سلطات الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية لمهامها دون معوقات في إطار من الاستقلالية؛

---

(١٨٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٣ - **يشجع** سلطات غينيا - بيساو على تعزيز الحوار السياسي والسعي إلى إقامة علاقات بناءة بين السلطات المدنية والعسكرية كسبيل للمضي قدما صوب إتمام الانتقال السياسي في إطار سلمي يشمل إجراء انتخابات رئاسية حسب المتوخى في ميثاق الانتقال السياسي؛

٤ - **يهيب** بالجمعية الوطنية لغينيا - بيساو، عند تناولها مسألة العفو العام عن كل المتورطين في التدخلات العسكرية منذ عام ١٩٨٠، أن تراعي مبادئ العدل ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - **يحث بقوة** الحكومة وكذلك السلطات العسكرية والأطراف المعنية الأخرى على الاتفاق، بأسرع ما يمكن، على خطة وطنية لإصلاح قطاع الأمن، ولا سيما إصلاح المؤسسة العسكرية؛

٦ - **يدعو** الأمين العام إلى إنشاء صندوق للطوارئ يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الجهود المتصلة بتخطيط وتنفيذ عملية إصلاح المؤسسة العسكرية؛

٧ - **يناشد** المجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة إلى غينيا - بيساو من أجل تلبية احتياجاتها المباشرة والتصدي لتحدياتها الهيكلية، وذلك بوجه خاص، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ وكذلك إلى الصندوق الجديد الآنف الذكر؛

٨ - **يشجع** إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية لضمان التآزر والتكامل؛

٩ - **يثني** على مؤسسات بريتون وودز لجهودها المتواصلة في غينيا - بيساو ويشجعها على مواصلة تقديم مساعدتها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لمكتب الدعم بغية تكييف قدراته لتلبية احتياجات ولايته المنقحة؛

١١ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بدقة وبانتظام على تطورات الأوضاع في الميدان وعلى سير تنفيذ هذا القرار، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٥ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٠٧

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٥٧، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل غينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في غينيا - بيساو

''تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2005/174)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٨١]:

''يسلم مجلس الأمن بإحراز بعض التقدم في بعض المجالات في غينيا - بيساو، بما في ذلك في العملية الانتخابية، ويحث جميع الجهات السياسية الفاعلة في البلد على إبداء التزامها القاطع بأن تكون العملية الانتخابية سلمية، بحيث تؤدي إلى إجراء انتخابات سلمية وشفافة وحرة ونزيهة، وذلك بالامتناع عن إثارة أو تشجيع أي نوع من أعمال القتال العرقية أو الدينية، وبخاصة الأعمال التي تستهدف تحقيق مكاسب سياسية. وفي هذا الصدد، يدين المجلس بقوة جميع محاولات إثارة العنف وعرقلة الجهود الجارية التي ترمي إلى إحلال السلام والاستقرار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

''ويعرب المجلس عن قلقه المتنامي إزاء التطورات السياسية الأخيرة في غينيا - بيساو، وبخاصة قرار حزب التجديد الاجتماعي اختيار الرئيس السابق كومبا يالا كمرشحه للرئاسة. ومن شأن أي قرار من هذا القبيل الذي يشكل تحديا لميثاق الانتقال السياسي أن يعرض للخطر إمكانية نجاح إتمام العملية الانتقالية والانتخابات الرئاسية المقبلة.

''ويعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه إزاء حقيقة أن الجهود السلمية لم تسفر بعد عن تحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية كافية للسكان يمكن أن تثني الأطراف عن استخدام القوة.

''ويؤكد المجلس في الوقت ذاته وجود حاجة ماسة لتوفير دعم دولي للعملية الانتخابية. ويذكر بالنداءات السابقة لزيادة المساعدات الدولية المقدمة إلى غينيا - بيساو، بما في ذلك المساعدة في الانتخابات الرئاسية المقبلة، باعتبارها جزءا من استراتيجية تشتد الحاجة إليها لبناء السلام في ذلك البلد.

---

(١٨١) S/PRST/2005/14.

”ويهيب المجلس بالشركاء الدوليين في تنمية غينيا – بيساو، بمن فيهم جميع الوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع حكومة غينيا – بيساو، التي ما برحت تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ ميثاق الانتقال السياسي وتعزيز الشفافية والحكم الرشيد. ويرحب المجلس في هذا الصدد بعقد اجتماع شركاء غينيا – بيساو للتحضير لمؤتمر المائدة المستديرة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في لشبونة، ويؤكد أهمية أن تكون هناك مشاركة قوية في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

”ويرحب المجلس بالتدابير الأولية التي اتخذها رئيس الأركان العامة بخصوص عملية إصلاح القوات المسلحة وتشجيع المصالحة بين الفصائل العسكرية. ويشجع المجلس أيضا إشراك جميع الفصائل على نحو كامل وتجديد الالتزام بالمصالحة في القوات المسلحة، وإقامة علاقات بناءة بين السلطات المدنية والعسكرية على أساس أن القوات المسلحة مؤسسة خاضعة للسلطات المدنية المنتخبة. ويؤكد المجلس من جديد، وفقا لولايته المحددة في القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤) على دور مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو في تشجيع ودعم الجهود الوطنية لإصلاح قطاع الأمن“.

المسألة المتعلقة بهايتي[١٨٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٣٠، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايتي

”تقرير الأمين العام عن هايتي (S/2004/698)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٨٣]:

---

(١٨٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٨٣) S/PRST/2004/32.

''يعرب مجلس الأمن عن تقديره للبلدان المشاركة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ويأمل في أن تبذل البلدان التي تعهدت بالمساهمة بقوات وبشرطة مدنية كل ما بوسعها للإسراع بنشر أفرادها في وقت مبكر.

''ويلاحظ المجلس أنه رغم التحسن الذي طرأ على الحالة العامة في هايتي منذ شباط/فبراير الماضي، فإن التحديات التي تفرضها الجماعات المسلحة غير المشروعة على سلطة الحكومة الانتقالية تقوض الاستقرار والأمن في بعض أرجاء البلد.

''ويدين المجلس محاولات بعض الجماعات المسلحة غير المشروعة ممارسة مهام غير مأذون بها لإنفاذ القانون في بعض مدن هايتي. ويؤكد المجلس الحاجة إلى قيام الحكومة الانتقالية ببسط سيطرتها وسلطتها على جميع أنحاء البلد. ويؤكد أيضا الحاجة إلى قيام البعثة بمد يد المساعدة بنشاط إلى المؤسسات الأمنية للحكومة الانتقالية في مواجهة أنشطة جميع الجماعات المسلحة غير المشروعة وفقا للولاية المنصوص عليها في القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤).

''ويؤكد المجلس الحاجة الملحة إلى تسريح كل الجماعات المسلحة غير المشروعة ونزع سلاحها. ويهيب بالحكومة الانتقالية أن تقوم دون إبطاء بإنشاء الهياكل المطلوبة واعتماد الإطار القانوني اللازم لتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويلاحظ أن البعثة ستقدم المساعدة إلى الحكومة الانتقالية في هذه الجهود.

''ويشدد المجلس على أن الاستقرار والأمن ما زالا يشكلان عاملين رئيسيين في جهود إعادة البناء السياسي والاقتصادي التي تبذلها الحكومة الانتقالية والمجتمع الدولي. ويؤكد أهمية بناء قدرات شرطة وطنية فعالة ومحترفة في هايتي. ويكرر تأكيد أهمية التنسيق والتعاون الفعالين بين البعثة والشرطة الوطنية الهايتية. ويشدد أيضا على الحاجة الملحة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك حقوق المرأة.

''ويشدد المجلس على أنه لا يمكن تهيئة بيئة سياسية سلمية وديمقراطية إلا بإجراء حوار شامل وجامع في هايتي. ويهيب بجميع الجهات السياسية الفاعلة في هايتي المشاركة في الحوار الوطني، وكذلك في العملية الانتقالية والعملية الانتخابية التي ستجري في عام ٢٠٠٥.

''ويرحب المجلس بشروع المجلس الانتخابي المؤقت في العملية الانتخابية في هايتي بإجراء حوار موسع بشأن التحضير للانتخابات. ويشجع المجلس الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية على وضع الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم تبين المسؤوليات الانتخابية لكل من المنظمتين في أقرب وقت ممكن.

”ويكرر المجلس التأكيد على أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي لتحقيق المصالحة الوطنية في هايتي. ويؤكد المجلس أن العدالة ينبغي أن تطبق على قدم المساواة على جميع المواطنين في ذلك البلد وأن ينهض بها نظام قضائي مستقل يسانده نظام سجون تم إصلاحه. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بتطبيق معايير مزدوجة في إقامة العدل. ويرحب المجلس بما أبدته الحكومة الانتقالية من عزم على رفع القيود المفروضة دون مسوغ قضائي على سفر موظفين حكوميين وسياسيين سابقين. ويحث الحكومة الانتقالية على رفع هذه القيود بدون تأخير.

”ويرحب المجلس بنتائج مؤتمر المانحين الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ويحث على دفع الأموال المتعهد بها في الوقت المناسب. ويتطلع المجلس إلى اجتماع المتابعة التنفيذي المقرر عقده في بورت - أو - برانس في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، آخذا في اعتباره الأولويات المحددة في إطار التعاون المؤقت لحكومة هايتي.

”ويكرر المجلس تأكيد دعمه لإنشاء فريق أساسي يتولى مهمة التعبئة المستمرة للمجتمع الدولي، وزيادة التشاور فيما بين الأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة لتعزيز تنسيق وفعالية المساعدة المقدمة إلى هايتي، والإسهام في تحديد استراتيجية إنمائية طويلة الأجل تستهدف تعزيز السلام والاستقرار الدائمين في ذلك البلد.

”ويرحب المجلس بتعيين السيد خوان غابرييل فالديس ممثلا خاصا للأمين العام ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ويعلن التزامه بتقديم الدعم الكامل لعمله“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٨٤]:

”يشرفني أن أعلمكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن اعتزامكم إضافة إسبانيا وسري لانكا وغواتيمالا والمغرب إلى قائمة البلدان التي تقدم أفرادا عسكريين إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[١٨٥] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بعزمكم المعرب عنه في رسالتكم“.

---

(١٨٤) S/2004/736.

(١٨٥) S/2004/735.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٩٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2004/908)''.

القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ يشير إلى القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وبيانات رئيسه ذات الصلة بشأن الحالة في هايتي،

وإذ يشيد بما اضطلع به الممثل الخاص للأمين العام من أعمال دعما لجهود الحكومة الانتقالية لهايتي وجميع الجهات السياسية الفاعلة في هايتي من أجل إقامة حوار وطني شامل وجامع والشروع في عملية مصالحة، بما في ذلك إجراء انتخابات عادلة وحرة في عام ٢٠٠٥ ثم نقل السلطة إلى السلطات المنتخبة،

وإذ يشدد على أن الجهود المبذولة في مجال المصالحة السياسية وإعادة البناء الاقتصادي لا تزال عاملا رئيسيا في تحقيق الاستقرار والأمن في هايتي، وإذ يؤكد في هذا الصدد على ضرورة أن تواصل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما دول المنطقة، دعم هذه الجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية،

وإذ يحث الحكومة الانتقالية على مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ إطار التعاون المؤقت، بطرق منها وضع مشاريع محددة للتنمية الاقتصادية، بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي وبمساعدة كاملة منه، لا سيما الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ يرحب بإنشاء الفريق الأساسي المعني بهايتي والفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يدين جميع أعمال العنف ومحاولات بعض الجماعات المسلحة القيام بمهام غير مرخص بها لإنفاذ القانون في البلد،

وإذ يؤكد، في هذا السياق، الطابع العاجل للاضطلاع ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يحث الحكومة الانتقالية على القيام دون إبطاء بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وإذ يحث الحكومة الانتقالية على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يعرب عن القلق لاحتجاز الأشخاص تعسفا فقط بسبب انتمائهم السياسي، وإذ يهيب بالحكومة الانتقالية الإفراج عن المعتقلين الذين لم تصدر بحقهم أي تهم،

وإذ يهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل معالجة الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن الكوارث الطبيعية التي ألمت بمختلف أنحاء البلد، وذلك على سبيل الدعم الكامل للحكومة الانتقالية،

وإذ يرحب بالمساهمة المقدمة من الدول الأعضاء إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وإذ يحث البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد من الشرطة على التقيد بالجداول الزمنية المتفق عليها لنشر القوات، وإذ يلاحظ بوجه خاص الحاجة إلى المزيد من أفراد الشرطة الذين يتكلمون اللغة الفرنسية،

وإذ يلاحظ استمرار وجود تحديات أمام تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في هايتي، وإذ يرى أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو الوارد في القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مع اعتزام تجديدها لفترات إضافية؛

٢ - **يشجع** الحكومة الانتقالية على المضي بفعالية في استكشاف جميع السبل الممكنة لإشراك الأطراف التي لا تزال خارج العملية الانتقالية والتي نبذت العنف في العملية الديمقراطية والانتخابية؛

٣ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عن البعثة[١٨٦]، ويؤيد توصيات الأمين العام الواردة في الفقرات ٥٢ إلى ٥٧ منه؛

٤ - **يحث** المؤسسات المالية الدولية المعنية والبلدان المانحة المهتمة على أن تبادر على الفور إلى صرف الأموال التي تعهدت بها في المؤتمر الدولي للمانحين بشأن هايتي الذي عقد في واشنطن العاصمة يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل عن تنفيذ البعثة لولايتها؛

---

(١٨٦) S/2004/908.

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٩٠

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٨٧]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن اعتزامكم إضافة الأردن وإكوادور والفلبين إلى قائمة البلدان التي وافقت على المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[١٨٨] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما تعتزمون القيام به''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١١٠، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبربادوس وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغواتيمالا وكندا وكوبا ولكسمبرغ والمغرب والمكسيك والنرويج وهايتي وهندوراس للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''المسألة المتعلقة بهايتي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خوان غابرييل فالديس، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والسيد لويجي ر. أيناودي، الأمين العام بالنيابة لمنظمة الدول الأمريكية.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قرر المجلس كذلك دعوة ممثل السلفادور للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٨٩]:

''يؤكد مجلس الأمن الولاية الشاملة التي أنيطت ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بالصيغة المبينة في القرارين ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٥٧٦

---

(١٨٧) S/2004/942.

(١٨٨) S/2004/941.

(١٨٩) S/PRST/2005/1.

(٢٠٠٤)، ويعرب عن دعمه لوجود الأمم المتحدة في هايتي طوال المدة التي تقتضيها الضرورة.

''ويشدد المجلس على أن المصالحة الوطنية والأمن والتنمية الاقتصادية ما زالت عوامل رئيسية لتحقيق الاستقرار في هايتي، ويؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، لا سيما تلك الواقعة في المنطقة، دعم الحكومة الانتقالية لهايتي فيما تبذله من جهود في هذه المجالات.

''ويشدد المجلس على الدور المهم الذي تقوم به البعثة في ضمان تهيئة بيئة مأمونة، ويثني على العمليات المشتركة التي قامت بها في الآونة الأخيرة البعثة وقوة الشرطة الوطنية الهايتية، لا سيما ضد جميع الجماعات المسلحة غير المشروعة. بيد أنه يلاحظ أن اتخاذ المزيد من الإجراءات بشكل عاجل ضروري لمواصلة تحسين الحالة الأمنية. ويهيب المجلس مرة أخرى بجميع الأطراف في هايتي احترام حقوق الإنسان ونبذ استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها.

''ويشجع المجلس الحكومة الانتقالية على أن تنشئ، دونما إبطاء، اللجنة الوطنية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كي تعالج بشكل شامل الشؤون المتعلقة بجميع الجماعات المسلحة، لا سيما أفراد الجيش السابقين. ويلاحظ المجلس أن أي تعويض يقدم في هذا الصدد ينبغي أن يكون جزءا من حل شامل ودائم.

''ويجدد المجلس نداءه للتسديد العاجل للأموال التي وعدت بتقديمها المؤسسات المالية الدولية والبلدان المانحة في مؤتمر المانحين الدولي بشأن هايتي، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويدرك المجلس ضرورة قيام البعثة، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية، والدول الأعضاء، بمساعدة الحكومة الانتقالية على الإعداد للمشاريع الإنمائية في هايتي وتنفيذها، بالإضافة إلى المشاريع ذات الأثر السريع. ويكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى مساعدة الحكومة الانتقالية على وضع استراتيجية إنمائية طويلة الأمد لهايتي، وفقا للأولويات المبينة في إطار التعاون المؤقت.

''ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذها الحكومة الانتقالية في الآونة الأخيرة من أجل إطلاق سراح بعض الأفراد المحتجزين دون توجيه تهم رسمية لهم أو تقديمهم للمحاكمة، ويهيب بالحكومة الانتقالية استعراض جميع هذه الحالات ضمانا لتحقيق الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بالبعثة مواصلة دعمها لإتاحة التدريب في مجال حقوق الإنسان أمام السلطات القضائية وسلطات الشرطة والسلطات الإصلاحية في هايتي لضمان التقيد بالقواعد والمعايير الدولية.

”ويشجع المجلس الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ خطوات تجاه إجراء حوار وطني شامل وجامع والشروع في عملية المصالحة، ويهيب بجميع الجهات السياسية الفاعلة في هايتي نبذ العنف والمشاركة في هذا الحوار دونما إبطاء. ويدعم المجلس دعما كاملا الجهود المتواصلة التي تبذلها البعثة لتيسير هذه العملية.

”ويهيب المجلس بالحكومة الانتقالية أن تتخذ بشكل عاجل، بمساعدة البعثة ومنظمة الدول الأمريكية، الخطوات الضرورية لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٥، ونقل السلطة لاحقا إلى السلطات المنتخبة، ويرحب بالقرارات التي اتخذها في الآونة الأخيرة المجلس الانتخابي المؤقت، في إطار إجراءاته التحضيرية. ويشجع جميع الأطراف السياسية التي نبذت العنف على المشاركة في العملية الانتخابية.

”ويعرب المجلس عن اعتزامه تنظيم بعثة لإرسالها إلى هايتي قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويحتمل أن يكون ذلك بالاقتران مع بعثة يقوم بها الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

”ويعرب المجلس عن امتنانه للبلدان التي ساهمت بموظفين للعمل في البعثة. ويحث البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على إكمال العدد المأذون به للبعثة من الأفراد، في أقرب وقت ممكن، مؤكدا أن الانتهاء من تحقيق هذه الخطوة في وقت عاجل شرط أساسي لتواصل نجاح العملية.

”ويعرب المجلس عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام لهايتي، السيد خوان غابرييل فالديس، ويثني على العمل الذي قامت به البعثة وجميع موظفيها“.

ووجه رئيس المجلس، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٩٠]:

”يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وسأرأسها بوصفي رئيس البعثة. وقد وافق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة المرفق طيه نسخة عنها (انظر المرفق).

”وسيحال إليكم تكوين البعثة قريبا.

”وسيجري إيفاد البعثة بالتزامن مع بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

”وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

---

(١٩٠) S/2005/220.

''المرفق

''اختصاصات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

''١ - قرر مجلس الأمن إيفاد بعثة إلى هايتي برئاسة البرازيل، بالتزامن مع بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وستقوم البعثة بزيارتها في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

''٢ - وأهداف البعثة هي كما يلي:

''(أ) إبلاغ الرسالة التالية إلى الجهات المحلية الفاعلة:

''١' الإعراب عن دعمها الكامل لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ولوجود الأمم المتحدة في هايتي ما دام ذلك ضروريا؛

''٢' التشديد على الالتزام الطويل الأجل من جانب المجتمع الدولي بتحقيق الاستقرار والتنمية في هايتي وعلى ضرورة مواصلة الدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية تحقيقا لتلك الغاية؛

''٣' إبراز الدور الريادي والمسؤوليات المنوطين بالحكومة الانتقالية لهايتي في إطار جهودها المبذولة تحقيقا لتلك الأهداف؛

''٤' التشديد على ضرورة تحسين التنسيق بين الحكومة الانتقالية والبعثة بما يكفل تحقيق الأمن. وإعادة تأكيد الدعم المتواصل الذي تقدمه البعثة لجهود الحكومة الانتقالية والإشادة به؛

''٥' تكرار تأكيد ضرورة نبذ العنف واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛

''٦' مناشدة جميع الأطراف المشاركة على نحو كامل في العملية الانتخابية وفقا للجدول الزمني الذي اقترحه المجلس الانتخابي المؤقت، ودعم إجراء انتخابات حرة ونزيهة، على الصعيدين المحلي والوطني، خلال عام ٢٠٠٥ وما سيعقب ذلك من نقل للسلطة إلى السلطات المنتخبة؛

''٧' تأكيد الأهمية القصوى التي يكتسيها البدء الفوري بحوار وطني شامل يقرر الشعب الهايتي نفسه إجراءه؛

''٨' الإعراب عن اعتزام مجلس الأمن العمل على صرف جميع المبالغ المتعهد بها على وجه السرعة؛

”(ب) تقييم مستوى التنسيق داخل البعثة في كل جانب من جوانب ولايتها، وبين العاصمة والمناطق النائية في هايتي؛

”(ج) استعراض ما أحرز من تقدم حتى الآن وتقييم الاحتياجات والمتطلبات في المجالات التالية:

”‘١’ الأمن:

”أ - الشرطة - تقييم الوضع الحالي للشرطة الوطنية الهايتية وآليات إصلاحها وإنشاء قوة شرطة تكون أهلا بالثقة وتخضع للمساءلة وتحظى بالاحترام؛

”ب - البعثة - تقييم تنفيذ ولاية البعثة في مجال الأمن والخطوات اللاحقة، مع مراعاة القدرة الحالية للشرطة الوطنية الهايتية وتعزيز تنسيقها مع البعثة؛

”ج - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج - تقييم الخطوات المتخذة نحو تطبيق برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي يعالج مشكلة جميع الجماعات المسلحة غير المشروعة بشكل شامل، بما في ذلك أساسه القانوني، والإجراءات التي من المقرر أن تتخذها الحكومة الانتقالية، والتدابير التي تستدعي تنفيذا فوريا، بما ذلك من قبل البعثة؛

”‘٢’ الانتقال السياسي:

”أ - المصالحة - تقييم الشوط الذي قطعه الحوار الوطني وما ستقوم به الحكومة الانتقالية من خطوات، بمساعدة البعثة، في هذا الصدد؛

”ب - الانتخابات - تقييم حالة تخطيط وتنفيذ العملية الانتخابية وكفالة إجراء الانتخابات في موعدها المقرر؛

”‘٣’ حقوق الإنسان - تقييم حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطة الشرطة الوطنية الهايتية، وحالات الاحتجاز غير المشروع والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

”‘٤’ التنمية:

”أ - تقييم وتشجيع تنفيذ المشاريع السريعة الأثر التي لها تأثير مباشر في رفاه المواطنين الهايتيين، ولا سيما القاطنين في المناطق الفقيرة من المدن؛

”ب - القيام، بالتنسيق مع الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستكشاف السبل المؤدية إلى مساعدة الحكومة الانتقالية في إعداد وتنفيذ المشاريع الإنمائية في هايتي، على النحو المبين في إطار التعاون المؤقت، وفي وضع استراتيجية إنمائية طويلة الأجل؛

''`٥` بناء المؤسسات – تحليل تطور المشاريع والبرامج المنفذة في هايتي المتعلقة بسيادة القانون وإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك القضاء والمؤسسات الإصلاحية، فضلا عن تقييم ما تستلزمه تلك المجالات من احتياجات وما تواجهه من تحديات في الوقت الراهن؛

''`٦` الحالة الإنسانية – تقييم الحالة الإنسانية''.

ووجه رئيس المجلس، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٩١]:

''يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسيتولى رئاسة البعثة السيد رونالدو ساردنبرغ، الممثل الدائم للبرازيل. وقد أحال السيد ساردنبرغ، بوصفه رئيس المجلس لشهر آذار/مارس اختصاصات البعثة إليكم[١٩٠].

''وقد اتفق، في أعقاب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء المجلس، على أن يكون تشكيل البعثة على النحو التالي:

''البرازيل (السفير رونالدو ساردنبرغ، رئيس البعثة)

''الاتحاد الروسي (السفير أندريه إ. دنيسوف)

''الأرجنتين (السفير سيزار مايورال)

''بنن (السفير جويل و. أديتشي)

''الجزائر (السفير عبد الله بعلي)

''جمهورية تنزانيا المتحدة (السفير أوغسطين ب. ماهيغا)

''الدانمرك (السفير لارس فابورغ – أندرسن)

''رومانيا (السفير جورجي دوميترو)

''الصين (السفير وانغ غوانغيا)

''فرنسا (السفير جان – مارك دو لا سابلبير)

''الفلبين (السفير لاورو ل. باخا، الأبن)

''المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير آدم تومسون)

''الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة آن و. باترسون)

---

(١٩١) S/2005/235.

''اليابان (السفير شينيتشي كيتاوكا)

''اليونان (الوزيرة المستشارة ألكسندرا بابادوبولو)

''وسيجري إيفاد البعثة بالتزامن مع بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

''وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٩٢، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2005/313)''.

القرار ١٦٠١ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد القرارين ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإذ يشير إلى القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، وكذلك تقرير مجلس الأمن عن بعثته الموفدة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٩٢]،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو الوارد في القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، لغاية ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مع اعتزام تجديدها لفترات إضافية؛

---

(١٩٢) S/2005/302.

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام[١٩٣]؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٩٢

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥١٩٦، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥١٩٦، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون 'المسألة المتعلقة بهايتي'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جيرار لاتورتو، رئيس الوزراء المؤقت في جمهورية هايتي.

''وتبادل أعضاء المجلس ورئيس الوزراء المؤقت في جمهورية هايتي الآراء على نحو بناء''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢١٠، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2005/313)''.

القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد القرارين ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإذ يشير إلى القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وبيانات رئيسه ذات الصلة، فضلا عن تقرير مجلس الأمن عن بعثته الموفدة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٩٢]،

---

(١٩٣) S/2005/313.

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يؤكد ضرورة إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٥ وفقا للجدول الزمني المقرر، تشرع فيها الأبواب أمام جميع الأحزاب السياسية التي تنبذ العنف ويشارك فيها الشعب الهايتي على أوسع نطاق ممكن، وضرورة تسلم السلطات المنتخبة بصورة ديمقراطية مقاليد الحكم في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد تصميمه على كفالة بيئة آمنة ومستقرة يمكن أن تجري في ظلها العملية الانتخابية،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والاحتجاز فترات طويلة قبل المحاكمة، وإذ يحث الحكومة الانتقالية لهايتي على اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لوضع حد للإفلات من العقاب وكفالة إحراز تقدم في مجال احترام سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق العمل على إجراء إصلاحات في نطاق الشرطة الوطنية الهايتية وفي نظامي القضاء والسجون،

وإذ يعيد تأكيد أهمية توافر الخبرة المناسبة في المسائل الجنسانية في عمليات حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإذ يشير إلى ضرورة التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، وإذ يشجع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وكذلك الحكومة الانتقالية على التصدي لتلك المسائل بفعالية،

وإذ يشدد على أن تفشي الفقر سبب أساسي مهم من أسباب اضطراب الوضع في هايتي، وإذ يؤكد أنه لا يمكن أن يعم الاستقرار الحقيقي في البلد ما لم يتم تعزيز اقتصاده، بطرق منها وضع استراتيجية طويلة الأجل للتنمية المستدامة وتوطيد المؤسسات الهايتية،

وإذ يرحب بموافقة الحكومة الانتقالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبعثة على برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يؤكد على أن تنفيذه أمر ضروري لنجاح الجهود المبذولة على نطاق أوسع من أجل تحقيق الاستقرار،

وإذ يشير إلى أن الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن والمصالحة السياسية والإعمار الاقتصادي ما زالت عاملا رئيسيا في تحقيق الاستقرار في هايتي،

وإذ يلاحظ وجوب أن يتحمل الشعب الهايتي مسؤولية تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون والنظام،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو الوارد في القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات إضافية؛

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن البعثة[١٩٣]، ويؤيد توصيات الأمين العام على النحو المبين في الفقرات ٤٤ إلى ٥٢ منه كما يلي:

(أ) زيادة مؤقتة، خلال فترة الانتخابات وفترة الانتقال السياسي التي تليها، قدرها ٧٥٠ فردا في القوام العسكري المأذون به حاليا للبعثة من أجل إنشاء قوة للرد السريع في هايتي لتعزيز الأمن، لا سيما في بورت - أو - برانس والمناطق المحيطة بها؛

(ب) زيادة قدرها ٥٠ فردا عسكريا من أجل إنشاء قيادة قطاعية في بورت - أو - برانس، على أن تنسق البعثة بأفضل طريقة ممكنة وعلى جميع المستويات بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة لكفالة فعالية العمليات وتكاملها بصورة أفضل، بما في ذلك عن طريق تنصيب أفراد الشرطة المدنية من موظفي الأمم المتحدة في هذا المقر؛

(ج) زيادة مؤقتة، خلال فترة الانتخابات وفترة الانتقال السياسي التي تليها، قدرها ٢٧٥ فردا في القوام الحالي لعنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة من أجل تعزيز الأمن؛

(د) تقييم لنظامي القضاء والسجون في هايتي، بما في ذلك بحث إمكانيات تقديم المجتمع الدولي مزيدا من الدعم وأداء البعثة دورا أكثر نشاطا، يقدم إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **يقرر** أن تتألف البعثة، لفترة مؤقتة، من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٥٠٠ ٧ فرد من جميع الرتب، و ٨٩٧ ١ فردا من الشرطة المدنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع، في الوقت المناسب، استراتيجية تدريجية لخفض مستويات القوة التابعة للبعثة في الفترة التالية للانتخابات، وفقا للحالة السائدة على أرض الواقع؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع المجلس على الخطة العامة لإجراء الانتخابات بنجاح في هايتي، بما في ذلك تسجيل الناخبين والأمن واللوجستيات والتربية الوطنية والمراقبة ومعلومات تفصيلية عن الميزانية، ويحث السلطات الهايتية على زيادة الجهود المبذولة في سياق الإعداد للانتخابات والتعجيل بها وكفالة إجرائها بشكل سلس، ويهيب بالمانحين الدوليين توفير الموارد الضرورية لدعم العملية الانتخابية؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس على خطة إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية التي أعدتها البعثة والسلطات الهايتية، وأخذتا فيها بالاعتبار ما يتوقع أن تكون عليه من حيث الحجم والمعايير والجدول الزمني للتنفيذ والموارد؛

٦ - **يطلب** أن تركز البعثة استخدام مواردها، بما فيها الشرطة المدنية، على تعزيز الأمن والحماية خلال الفترة الانتخابية، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض قواعد الاشتباك التي يعمل بها فرادى ضباط الشرطة المدنية؛

٧ - **يطلب أيضا** أن تقوم البعثة والسلطات الهايتية باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتحقيق التنسيق الأمثل بين الشرطة المدنية التابعة للبعثة والشرطة الوطنية الهايتية؛

٨ - **يعيد تأكيد** السلطة المخولة للبعثة فيما يتعلق بفرز أفراد الشرطة الوطنية الهايتية الحاليين والجدد والتصريح باستيفائهم لشروط الخدمة، ويحث الحكومة الانتقالية لهايتي على كفالة عدم دخول أفراد الشرطة مضمار الخدمة ما لم يتم التصريح باستيفائهم لشروط الخدمة وضمان تنفيذ المشورة التقنية للبعثة والتوصيات الصادرة عنها من قبل السلطات الهايتية بمستوياتها كافة على نحو تام وبدون تأخير؛

٩ - **يهيب** بالبعثة بدء العمل في خلية التحليل المشتركة التابعة لها بأسرع وقت ممكن من أجل تجميع المعلومات المتاحة للعنصرين العسكري والمدني وعنصر الشرطة في البعثة وتحسين استعمال هذه المعلومات، ويدعو أيضا إلى استخدام موارد البعثة في مجال الطيران بفعالية وكفاءة دعما للعمليات الأمنية؛

١٠ - **يحث** الحكومة الانتقالية على إجراء تحقيقات شاملة وشفافة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما التي يزعم أن أفراد الشرطة الوطنية الهايتية ضالعون فيها، ويطلب إلى البعثة بدء العمل في وحدة التحقيقات الخاصة المشتركة بأسرع وقت ممكن من أجل دعم هذه الجهود؛

١١ - **يرحب** ببدء الحكومة الانتقالية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ''الحوار الوطني''، ويؤكد ضرورة أن يخدم هذا الحوار الهدف الطويل الأجل المتمثل في المصالحة الوطنية وأن يساهم في المدى القصير في إجراء انتخابات ذات مصداقية وشاملة، ويحث الحكومة الانتقالية على مضاعفة الجهود التي تبذلها من أجل هذه العملية التي لا غنى عنها، ويدعو جميع الهايتيين إلى المشاركة في هذا الحوار دون إبطاء؛

١٢ - **يحث** الحكومة الانتقالية والبعثة على الشروع فورا في التنفيذ الفعلي لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويهيب بجميع الدول الأعضاء توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية في حينها لدعم هذا البرنامج؛

١٣ - **يجدد نداءه** من أجل الإسراع بصرف الأموال التي تعهدت المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة بدفعها في مؤتمر المانحين الدولي المعني بهايتي في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ويؤيد عقد مؤتمر المتابعة في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في مونتريال، كندا، لمؤتمر كايين للمانحين، ويهيب بجميع المانحين مواصلة تقديم المساعدة إلى هايتي؛

١٤ - **يطلب** إلى البعثة تعزيز قدرتها على تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، ويدعو إلى زيادة التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة الإنمائية في هايتي من أجل كفالة مزيد من الكفاءة في الجهود الإنمائية؛

١٥ - **يدعو** مؤسسات بريتون وودز إلى النظر في مسألة القدرة على تحمل الديون والآثار المترتبة على مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالنسبة لهايتي؛

١٦ - **يحث** البعثة على التعجيل بوضع وتنفيذ استراتيجية استباقية للاتصالات والعلاقات العامة، من أجل تحسين فهم السكان الهايتيين لولاية البعثة ودورها في هايتي؛

١٧ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البعثة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة بعدم التسامح مطلقا إزاء أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وكفالة امتثال موظفيها بشكل تام لمدونة قواعد السلوك المعمول بها في الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد، وأن يبقي المجلس على علم، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية مناسبة لكفالة التحقيق في الحالات التي يتورط فيها الموظفون التابعون لها ومعاقبة هؤلاء الموظفين على النحو المناسب؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن مدى فعالية تنفيذ البعثة لولايتها كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويطلب إلى الأمانة العامة إطلاع أعضاء المجلس بانتظام على حالة الأعمال التحضيرية للانتخابات، بما في ذلك الأرقام المتعلقة بتسجيل الأحزاب والناخبين وغيرها من البيانات ذات الصلة؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢١٠

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا[١٩٤]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٣٢، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

''التقرير المرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2004/708)''.

---

(١٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من مقتضيات، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد التزامه الثابت بعملية السلام، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل، الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما يلي بـ ''الطرفين'') في الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال، الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[١٩٥]، وبقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٩٦] والذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر،

وإذ يشير إلى أن السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا، وكذلك في المنطقة، لا يمكن أن يتحقق إلا بالترسيم الكامل للحدود بين الطرفين،

وإذ يلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، عدم إحراز تقدم في ترسيم الحدود، على النحو المبين في التقرير الرابع عشر عن أعمال لجنة الحدود الإثيوبية الإريترية المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١٩٧]، الذي خلصت فيه اللجنة إلى أنه ليس بوسعها أن تواصل أنشطتها في ترسيم الحدود في ظل الظروف الحالية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء رفض إثيوبيا المستمر أجزاء هامة من قرار لجنة الحدود، وإزاء عدم تعاونها الحالي مع اللجنة ،

وإذ يعرب عن خيبة أمله إزاء رفض إريتريا المستمر التعامل مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى إثيوبيا وإريتريا، الذي تمثل مساعيه الحميدة بالنسبة للطرفين فرصة حقيقية لدفع عملية السلام قدما،

وإذ يشير إلى ما طرأ مؤخرا من زيادة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإلى ضرورة تخصيص موارد حفظ السلام بأكثر الأساليب فعالية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى العبء الإضافي الناجم عن عمليات التأخير في عملية الترسيم،

---

(١٩٥) S/2000/1183، المرفق و S/2000/601، المرفق.

(١٩٦) S/2002/423، المرفق.

(١٩٧) S/2004/708، المرفق الأول.

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[١٩٨]، وإذ يؤيد تماما ما جاء فيه من ملاحظات،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٢ - **يوافق** على التعديلات التي طرأت على البعثة، بما يشمل وجودها وعملياتها، على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرات ١٣ إلى ١٨ من تقريره[١٩٨]؛

٣ - **يهيب** بالطرفين أن يتعاونا بشكل كامل وسريع مع البعثة على تنفيذ ولايتها، وأن يكفلا أمن جميع موظفي البعثة، وأن يزيلا على الفور ودون شروط كل القيود والعراقيل التي تعيق عمل البعثة وموظفيها وحرية حركتهم بصورة كاملة؛

٤ - **يحيط علما** بالتطورات الإيجابية التي طرأت على بعض المجالات في العلاقات بين البعثة والطرفين، ويرحب بصورة خاصة، في هذا الصدد، بما قررته إثيوبيا مؤخرا من السماح بوجود مسار جوي مباشر على ارتفاع عال بين أسمرة وأديس أبابا دون أي انحراف عنه، ويحث إثيوبيا وإريتريا على اتخاذ خطوات فورية، بالتشاور مع البعثة، نحو تسيير الرحلات الجوية المباشرة بين العاصمتين، وفي هذا الصدد أيضا، يهيب بإريتريا إعادة فتح الطريق بين أسمرة وبارنتو؛

٥ - **يؤكد** أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر[١٩٥] وقرار لجنة الحدود الإثيوبية الإريترية[١٩٦]، ويهيب بالطرفين إظهار قيادتهما السياسية في العمل صوب تحقيق التطبيع الكامل لعلاقتهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة؛

٦ - **يهيب** بالطرفين أن يتعاونا بالكامل وعلى الفور مع لجنة الحدود، وأن يهيئا الظروف اللازمة للمضي قدما على وجه السرعة بعملية ترسيم الحدود، بما في ذلك عن طريق قيام إثيوبيا بدفع ما عليها من مستحقات اللجنة، وتعيين ضباط اتصال ميدانيين؛

٧ - **يحث** إثيوبيا على إبداء الإرادة السياسية للتأكيد مجددا على قبولها القاطع بقرار لجنة الحدود، واتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين اللجنة من ترسيم الحدود دون مزيد من التأخير؛

٨ - **يكرر دعمه** الكامل للمبعوث الخاص للأمين العام إلى إثيوبيا وإريتريا، السيد لويد أكسويرثي، في جهوده الرامية إلى تيسير تنفيذ اتفاقي الجزائر، وقرار لجنة الحدود، وتطبيع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين من خلال مساعيه الحميدة، ويؤكد على أن هذا التعيين لا يشكل آلية بديلة؛

---

(١٩٨) S/2004/708.

٩ - **يهيب** بإريتريا الدخول في حوار مع المبعوث الخاص والتعاون معه؛

١٠ - **يقرر** أن يواصل عن كثب رصد الخطوات التي يتخذها الطرفان فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبموجب اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة للبعثة؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل متابعة الحالة عن كثب، وأن يستعرض ولاية البعثة في ضوء التقدم المحرز في عملية السلام والتغييرات التي تطرأ على البعثة؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٣٢

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٣٩، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2005/142)''.

القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من مقتضيات، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد التزامه الثابت بعملية السلام، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل، الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما يلي بـ ''الطرفين'') في الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[١٩٥]، وبقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٩٦] والذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر،

وإذ يرحب بما قرره الأمين العام من أن البعثة تمكنت من المحافظة على سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تركز القوات الإثيوبية مؤخرا بأعداد كبيرة في المناطق المجاورة للمنطقة الأمنية المؤقتة،

وإذ يشير إلى أن السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا، وكذلك في المنطقة، لا يمكن أن يتحقق إلا بالترسيم الكامل للحدود بين الطرفين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء قرار لجنة الحدود اتخاذ خطوات فورية لإغلاق مكاتبها الميدانية بسبب عدم إحراز تقدم في ترسيم الحدود، على النحو المبين في التقرير السادس عشر عن أعمال اللجنة المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٩٩]،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء رفض إثيوبيا المستمر أجزاء هامة من قرار لجنة الحدود، وإزاء عدم تعاونها الحالي مع اللجنة، بما في ذلك رفضها المشاركة في الاجتماع الذي عقد في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يعرب عن خيبة أمله إزاء رفض إريتريا المستمر التعامل مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى إثيوبيا وإريتريا، الذي تمثل مساعيه الحميدة بالنسبة للطرفين فرصة حقيقية لدفع عملية السلام قدما،

وإذ يشير إلى ما طرأ مؤخرا من زيادة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإلى ضرورة تخصيص موارد حفظ السلام بأكثر الأساليب فعالية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى العبء الإضافي الناجم عن حالات التأخير في عملية الترسيم،

وإذ يرحب بموافقة إريتريا غير المشروطة على قرار لجنة الحدود،

وإذ يرحب أيضا باقتراح إثيوبيا للسلام المكون من خمس نقاط والمؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٢٠٠]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥[٢٠١]، وإذ يرحب بالملاحظات التي جاءت فيه،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يهيب** بالطرفين أن يمتنعا عن أي زيادة لعدد القوات في المناطق المجاورة للمنطقة الأمنية المؤقتة، وأن ينظرا بجدية في العودة إلى مستويات الانتشار في ١٦ كانون

---

(١٩٩) S/2005/142، المرفق الأول.

(٢٠٠) انظر S/2004/973/Add.1، التذييل.

(٢٠١) S/2005/142.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأن يمتنعا، بصفة عامة، عن أي تهديد باستخدام القوة من أحدهما ضد الآخر؛

٣ - **يهيب أيضا** بالطرفين أن يتعاونا بشكل كامل وسريع مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وأن يكفلا أمن جميع موظفي البعثة، وأن يزيلا على الفور ودون شروط كل القيود والعراقيل التي تعيق عمل البعثة وموظفيها وحرية تنقلهم بصورة كاملة؛

٤ - **يحيط علما** بالتطورات الإيجابية التي طرأت على بعض المجالات في العلاقات بين البعثة والطرفين، ويحث في هذا الصدد إريتريا على اتخاذ خطوات فورية، بالتشاور مع البعثة، نحو تسيير الرحلات الجوية المباشرة بين أديس أبابا وأسمرا، ويهيب أيضا بإريتريا إعادة فتح الطريق بين أسمرا وبارنتو؛

٥ - **يؤكد** أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر[١٩٥] وقرار لجنة الحدود الإثيوبية الإرتيرية[١٩٦]، ويهيب بالطرفين إظهار قيادتهما السياسية في العمل على تحقيق التطبيع الكامل لعلاقاتهما، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار سياسي لاتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة وتعزيز التقدم المحرز حتى الآن عن طريق الاستفادة بشكل كامل من إطار العمل الحالي للجنة؛

٦ - **يكرر دعوته** للطرفين إلى أن يتعاونا بشكل كامل وسريع مع لجنة الحدود، وأن يهيئا الظروف الملائمة للمضي قدما على وجه السرعة بعملية الترسيم، بما في ذلك عن طريق قيام إثيوبيا بتعيين ضباط اتصال ميدانيين؛

٧ - **يهيب** بإثيوبيا أن تبدأ، دون شروط مسبقة، في تنفيذ عملية الترسيم عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين لجنة الحدود من ترسيم الحدود على نحو كامل وبسرعة؛

٨ - **يعرب عن قلقه** إزاء تدهور الحالة الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا والآثار التي يمكن أن يرتبها ذلك على عملية السلام، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تقديم دعم عاجل وسخي للعمليات الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا؛

٩ - **يكرر تأكيد تأييده الكامل** للمبعوث الخاص للأمين العام إلى إثيوبيا وإريتريا، السيد لويد أكسويرثي، في جهوده الرامية إلى تيسير تنفيذ اتفاقي الجزائر، وقرار لجنة الحدود، وتطبيع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين من خلال مساعيه الحميدة، ويؤكد على أن هذا التعيين لا يشكل آلية بديلة؛

١٠ - **يهيب** بإريتريا قبول المساعي الحميدة للأمين العام والتعاون مع مبعوثه الخاص؛

١١ - **يهيب** بمن شهدوا على توقيع اتفاقي الجزائر أداء دور أكثر تنسيقا ونشاطا لتيسير تنفيذهما بالكامل؛

١٢ - **يقرر** أن يواصل عن كثب رصد الخطوات التي يتخذها الطرفان فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبموجب اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة للبعثة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل متابعة الحالة عن كثب، وأن يستعرض ولاية البعثة في ضوء التقدم المحرز في عملية السلام والتغييرات التي تطرأ على البعثة؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٣٩

الحالة في ليبريا[٢٠٢]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٣٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2004/725)".

القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن ليبريا، بما في ذلك قراره ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٢٠٣]، وسائر القرارات والبيانات ذات الصلة،

---

(٢٠٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩١.

(٢٠٣) S/PRST/2003/14.

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٢٠٤] وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقر بالدور الحاسم الذي لا تزال تقوم به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عملية السلام الليبرية، وإذ يرحب بالدعم والمشاركة المستمرة من جانب الاتحاد الأفريقي وقيامه بالتنسيق الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ التقدم الملموس الذي تم إحرازه حتى الآن في مرحلة نزع السلاح من برنامج نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يشير إلى أن قراريه ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ ينصان على اتخاذ تدابير ضد أي أفراد يشتركون في أنشطة ترمي إلى تقويض السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف الليبرية إظهار التزامها الكامل بعملية السلام والعمل سويا من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة على نحو ما هو مقرر لها في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٣ - **يهيب** بالمجتمع الدولي الاستجابة للحاجة المستمرة إلى أموال من أجل مرحلة التأهيل وإعادة الإدماج الحاسمة الأهمية، والوفاء بالتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي لتعمير ليبريا، المعقود في نيويورك يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص، تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن التقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ ولايتها؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٣٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٠٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

---

(٢٠٤) S/2004/725.

”رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2004/752)

”رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2004/955)“.

القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما بتقريري فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخين ٢٤ أيلول/سبتمبر[٢٠٥] و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٠٦] والمقدمين عملا بالقرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا،

وإدراكا منه للصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية مثل الماس والأخشاب، والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وانتشار الأسلحة والاتجار بها، بوصفها مصدرا من مصادر تأجيج الصراعات والعمل على تفاقمها في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبريا،

وإذ يذكر بأن التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) كانت تهدف إلى منع هذا الاستغلال غير المشروع من أن يتسبب في استئناف الصراع في ليبريا، وكذلك دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٢٠٧] وبسط سلطة حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية في كافة أنحاء ليبريا،

---

(٢٠٥) S/2004/752.

(٢٠٦) S/2004/955.

(٢٠٧) انظر S/2003/850.

وإذ يعرب عن ارتياحه لإسهام النشر التام لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تحسين الأمن في كافة أنحاء ليبريا، مع تسليمه بأن حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية لم تبسط سلطتها بعد في كافة أنحاء ليبريا،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار ضلوع رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور وأشخاص آخرين لا يزالون مرتبطين به ارتباطا وثيقا في أنشطة تقوض السلام والاستقرار في ليبريا وفي المنطقة،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية صوب الوفاء بالشروط التي حددها مجلس الأمن لإنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يلاحظ إتمام عملية التسريح ونزع السلاح، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ اتفاق السلام الشامل، وإن كان يشدد على أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة في سبيل إتمام إعادة الإدماج، والعودة إلى الوطن، وإعادة تشكيل قطاع الأمن، وكذلك إشاعة الاستقرار والمحافظة عليه في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من أن حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية شرعت في إجراء إصلاحات مهمة، فإنها لم تحقق سوى تقدم محدود نحو فرض سلطتها وسيطرتها بالكامل على مناطق إنتاج الأخشاب وصوب ضمان عدم استخدام عائدات الحكومة من صناعة الأخشاب الليبرية في إذكاء جذوة الصراع أو خلافه انتهاكا لقرارات المجلس، بل استخدامها في الأغراض المشروعة لمصلحة الشعب الليبري، بما في ذلك التنمية،

وإذ يرحب ببدء حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية في التحضير لإنشاء نظام فعال يتسم بالشفافية وبإمكانية التحقق منه على المستوى الدولي لإصدار شهادات المنشأ للاتجار في الماس الخام، وإذ يتطلع إلى الزيارة التي سيقوم بها ممثلو عملية كيمبرلي[٢٠٨] إلى ليبريا في أوائل عام ٢٠٠٥، وإذ يشجع الحكومة على مواصلة استعداداتها في ذلك الصدد، وإذ يحث الدول على زيادة الدعم الذي تقدمه لجهودها،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٢٠٨) انظر A/57/489، المرفق ٢.

١ - **يقرر**، استنادا إلى تقييماته الواردة أعلاه للتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣):

(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، واستعراضها بعد ستة أشهر؛

(ب) تجديد التدابير المتعلقة بالأخشاب المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، واستعراضها بعد ستة أشهر؛

(ج) تجديد التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن يجري استعراضها بعد ثلاثة أشهر في ضوء زيارة عملية كيمبرلي والتقرير الأولي لفريق الخبراء المعني بليبريا، المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ (و) أدناه، بغية إنهاء التدابير في أقرب وقت ممكن عندما يخلص المجلس إلى أن الحكومة الانتقالية الوطنية قد أنشأت نظاما فعالا يتسم بالشفافية وبإمكانية التحقق منه على المستوى الدولي لإصدار شهادات المنشأ للاتجار في الماس الخام؛

٢ - **يكرر تأكيد** استعداد المجلس لإنهاء هذه التدابير بمجرد الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يشجع** حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على تكثيف جهودها للوفاء بهذه الشروط، وبخاصة بتنفيذ مبادرة غابات ليبريا وإجراء الإصلاحات اللازمة في هيئة تنمية الغابات، ويحث جميع أعضاء الحكومة الانتقالية الوطنية على الالتزام بهذه الغاية لمصلحة الشعب الليبري؛

٤ - **يلاحظ** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية لمنع رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور أو أفراد أسرته الأقربين، أو كبار المسؤولين في نظام تايلور السابق، أو غيرهم من حلفائه أو مساعديه المقربين منه، من استخدام ما اغتصبوه من أموال وممتلكات لعرقلة إعادة السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، ويؤكد من جديد عزمه على استعراض هذه التدابير مرة على الأقل كل سنة؛

٥ - **يكرر دعوته** للجهات المانحة الدولية إلى أن تواصل تقديم المساعدة لعملية السلام، بما في ذلك من أجل إعادة الإدماج والتعمير، وأن تسهم بسخاء في النداءات الإنسانية الموحدة، وأن تفي في أقرب وقت ممكن بالتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي لتعمير ليبريا الذي عقد في نيويورك يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأن تستجيب للاحتياجات المالية والإدارية والتقنية العاجلة لحكومة ليبريا الانتقالية الوطنية، وبخاصة مساعدة الحكومة

على الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، حتى يتسنى إنهاء التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **يكرر** مطالبته جميع الدول بأن تمتنع عن أي أعمال قد تسهم في زيادة زعزعة الوضع في المنطقة دون الإقليمية، ويطالب كذلك بأن تتخذ جميع الدول في غرب أفريقيا إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أرضها لتجهيز وشن هجمات على البلدان المجاورة؛

٧ - **يذكر** جميع الدول بالتزامها بتنفيذ جميع التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويحث حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية بصفة خاصة على أن تنفذ دون إبطاء التزاماتها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بتجميد أصول جميع الأشخاص الذين تحدد أسماءهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (والمشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة'')؛

٨ - **يقرر** إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) لفترة أخرى تمتد حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) القيام ببعثة تقييم المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة بغية إجراء تحقيقات وإعداد تقرير عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وعن أي انتهاكات لها، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة للأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما في ذلك مختلف مصادر التمويل، كالتمويل من الموارد الطبيعية، من أجل الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ب) تقييم أثر التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وفعاليتها؛

(ج) تقييم ما أحرز من تقدم صوب الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(د) تقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد غايته ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة؛

(و) تقديم تقرير أولي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد غايته ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، عن التقدم المحرز صوب الوفاء بشروط وإنهاء التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع اللجنة، ما لا يزيد على خمسة خبراء يتمتعون بطائفة مناسبة من الخبرات، وبخاصة في المسائل المتعلقة

بالأسلحة والأخشاب والماس والتمويل والمسائل الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، معتمدا في ذلك، قدر الإمكان، على خبرات أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

١٠ - **يهيب** ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار مواصلة تقديم المساعدة إلى اللجنة وإلى فريق الخبراء، وفقا للفقرة ٢٣ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول وبحكومة ليبريا الانتقالية الوطنية التعاون مع فريق الخبراء تعاونا تاما؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، في موعد غايته حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عما أحرز من تقدم صوب الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، معتمدا في ذلك على المعلومات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٠٥

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٠٩]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بشأن اعتزامكم تعيين الفريق جوزيف أولورونغبون أوونيبي، من نيجيريا، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٢١٠]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أبديتموه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٠٨، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

(٢٠٩) S/2005/19.

(٢١٠) S/2005/18.

”رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2005/360)

”تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٧٩ (٢٠٠٤) عن ليبريا (S/2005/376)“.

القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما بتقريري فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخين ١٧ آذار/مارس[٢١١] و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢١٢]، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢١٣]، المقدمة عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإدراكا منه للصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية مثل الماس والأخشاب والاتجار غير المشروع بهذه الموارد، وانتشار الأسلحة والاتجار بها، وتجنيد المرتزقة واستخدامهم، بوصفها مصدرا من مصادر تأجيج الصراعات والعمل على تفاقمها في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبريا،

وإذ يذكر بأن التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كانت تهدف إلى منع هذا الاستغلال غير القانوني من أن يتسبب في استئناف الصراع في ليبريا، وكذلك دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٢٠٧] وبسط سلطة حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على جميع أرجاء ليبريا،

وإذ يعرب عن قلقه لأن حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية لم تبسط سلطتها على جميع أرجاء ليبريا، على الرغم من مساهمة نشر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا،

وإذ يشدد على الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بمساعدة حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على زيادة قدرتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء ليبريا، وبخاصة بسط سيطرتها على مناطق إنتاج الماس وإنتاج الأخشاب وحدود ليبريا،

---

(٢١١) S/2005/176.

(٢١٢) S/2005/360.

(٢١٣) S/2005/376.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء المعلومات التي تفيد استمرار ضلوع رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور وأشخاص آخرين لا يزالون مرتبطين به ارتباطا وثيقا، في أنشطة تقوض السلام والاستقرار في ليبريا وفي المنطقة،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والتقدم المحرز صوب الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب بالتقييم الذي قام به فريق الخبراء من أنه لا يوجد أي دليل على تصدير أخشاب غير قانونية من ليبريا، وإن كان يلاحظ مع القلق أنه لم ينفذ إلا القليل من الإصلاحات الواردة في خريطة الطريق التي وضعتها حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية والضرورية للوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، لإنهاء التدابير المفروضة على الأخشاب بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يقر بإتمام عملية استعراض امتيازات استغلال الغابات في الآونة الأخيرة وإذ يرحب بتقرير لجنة استعراض امتيازات استغلال الغابات،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية في تدريب مسؤولين في مجال تعدين الماس، وإن كان يلاحظ مع بالغ القلق تزايد تعدين الماس بدون ترخيص وعمليات تصديره بصورة غير قانونية وموافقة الحكومة الانتقالية الوطنية على منح حقوق التعدين الخالصة لشركة واحدة دون سواها، وانعدام الشفافية في ذلك،

وإذ يلاحظ مع القلق قلة التقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية صوب إنشاء نظم شفافة للإدارة المالية التي من شأنها المساعدة على ضمان ألا تستخدم الإيرادات الحكومية في تأجيج الصراع أو تستخدم بخلاف ذلك في انتهاك قرارات المجلس، بل تستخدم لأغراض مشروعة لما فيه خير الشعب الليبري، بما في ذلك التنمية،

وإذ يحيط علما بالمناقشات الجارية بشأن وضع خطة عمل للإدارة الاقتصادية في ليبريا تهدف إلى ضمان التنفيذ الفوري لاتفاق السلام الشامل والتعجيل بإنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يعرب عن عزمه النظر، حسب الاقتضاء، في خطة العمل،

وإذ يشدد على أنه على الرغم من إتمام عملية التسريح ونزع السلاح، لا تزال هناك تحديات لا يستهان بها في سبيل إتمام إعادة إدماج المحاربين السابقين وإعادتهم إلى الوطن، وإعادة هيكلة قطاع الأمن، وكذلك إشاعة الاستقرار وتثبيته في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر**، استنادا إلى تقييماته الواردة أعلاه للتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، تجديد التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - **يحث** حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على تكثيف جهودها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لبسط سلطتها في مناطق إنتاج الماس، والعمل صوب وضع نظام رسمي يتسم بالشفافية وبإمكانية التحقق منه على المستوى الدولي لإصدار شهادات المنشأ للاتجار بالماس الخام، وذلك بهدف الانضمام إلى عملية كيمبرلي[٢٠٨]؛

٣ - **يكرر تأكيد** أن المجلس مستعد لإنهاء جميع التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بمجرد تحقق الشروط الواردة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٤ - **يهيب** بحكومة ليبريا الانتقالية الوطنية أن تعجل بمضاعفة جهودها لإصلاح هيئة تنمية الغابات وتنفيذ مبادرة غابات ليبريا، وتنفيذ توصيات لجنة استعراض امتيازات استغلال الغابات من أجل الإصلاح، التي من شأنها ضمان الشفافية والمساءلة والإدارة المستدامة للغابات والإسهام في إنهاء التدابير المفروضة على الخشب الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٥ - **يدعو** حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية إلى النظر، بمساعدة شركاء دوليين ولفترة زمنية محددة، في إمكانية طلب استشارة خارجية مستقلة بشأن إدارة الماس والموارد الخشبية في ليبريا بغية زيادة ثقة المستثمرين وجذب دعم المزيد من الجهات المانحة؛

٦ - **يلاحظ** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية لمنع رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور أو أفراد أسرته الأقربين، أو كبار المسؤولين في نظام تايلور السابق، أو غيرهم من حلفائه أو مساعديه المقربين، من استخدام ما اختلسوه من أموال وممتلكات في عرقلة إعادة السلام والاستقرار في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية، ويؤكد من جديد اعتزامه استعراض هذه التدابير مرة كل سنة على الأقل؛

٧ - **يكرر تأكيد اعتزامه** النظر في إمكانية وكيفية أن تتاح لحكومة ليبريا الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة عملا بالفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بمجرد قيام تلك الحكومة بإنشاء آليات شفافة للمحاسبة ومراجعة الحسابات لضمان استعمال الإيرادات الحكومية استعمالا مسؤولا كي يستفيد منها شعب ليبريا مباشرة؛

٨ - **يشدد على قلقه** إزاء عدم اتخاذ حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية أي إجراءات لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويهيب بالحكومة اتخاذ مثل هذه الإجراءات على الفور، وبخاصة من خلال اعتماد التشريعات المحلية اللازمة، بدعم تقني من الدول الأعضاء؛

٩ - **يلاحظ** أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والتنقل والأخشاب المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ١٠ على التوالي من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي جددت بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) لا تزال سارية حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

١٠ - **يحث** البعثة على تكثيف جهودها، حسب التكليف الوارد في القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لمساعدة حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على إعادة بسط سلطتها على جميع أرجاء ليبريا، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس وإنتاج الأخشاب، وإعادة الإدارة الملائمة للموارد الطبيعية؛

١١ - **يكرر تأكيد** أهمية استمرار البعثة في تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (والمشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة'') وفريق الخبراء، في حدود قدراتها وداخل مناطق نشرها ودون الإخلال بولايتها، في المجالات التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وفقا للفقرة ٢٣ من ذلك القرار؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية الوطنية لمنع ما تتعرض له تلك التدابير من انتهاكات، والإبلاغ عن أي من هذه الانتهاكات؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع ما يجلب إلى ليبريا من أسلحة وأي عتاد يتصل بها انتهاكا للتدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والتخلص من هذه الأسلحة والعتاد المتصل بها، حسب الاقتضاء؛

(د) مساعدة الحكومة الانتقالية الوطنية على رصد تجنيد وتحرك المحاربين السابقين والإبلاغ عن أي معلومات تتصل بذلك إلى فريق الخبراء واللجنة، لتقليل فرص قيام المحاربين السابقين بتقويض عملية السلام أو إثارة عدم الاستقرار من جديد في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسائر الشركاء الدوليين، بوضع إطار قانوني وطني، حسب التكليف الوارد في القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بما في ذلك تنفيذ الحكومة الانتقالية الوطنية للتدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

١٢ - **يهيب** ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار تكثيف تعاونها، في حدود قدراتها وفي مناطق نشرها ودون الإخلال بولاياتها، لرصد الاتجار بالأسلحة وتجنيد المرتزقة داخل المنطقة دون الإقليمية؛

١٣ - **يكرر دعوته** للجهات المانحة الدولية إلى أن تواصل تقديم المساعدة لعملية السلام، بما في ذلك من أجل إعادة إدماج المحاربين السابقين والتعمير، وأن تسهم بسخاء في النداءات الإنسانية الموحدة، وأن تفي في أقرب وقت ممكن بالتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي لتعمير ليبريا، المعقود في نيويورك يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأن تستجيب للاحتياجات المالية والإدارية والتقنية لحكومة ليبريا الانتقالية الوطنية، وبخاصة مساعدة الحكومة على الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، حتى يتسنى إنهاء التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - **يقرر** إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) لفترة أخرى تمتد حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، للقيام بالمهام التالية:

(أ) القيام ببعثة تقييم المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة بغية إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وإعداد تقرير عنها، وعن أي انتهاكات لها، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، كالتمويل المتأتي من الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) تقييم ما أحرز من تقدم صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(د) تقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد غايته ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد، وبخاصة عن التقدم المحرز صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(و) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وبخاصة فريق الخبراء بشأن كوت ديفوار المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع اللجنة، ما لا يزيد على خمسة خبراء يتمتعون بطائفة مناسبة من الخبرات، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالأسلحة والأخشاب والماس والتمويل والمسائل الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، معتمدا في ذلك، قدر الإمكان، على خبرات أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

١٦ - **يهيب** بجميع الدول وحكومة ليبريا الانتقالية الوطنية التعاون مع فريق الخبراء تعاونا كاملا؛

١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٠٨

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢١٤]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن اعتزامكم تعيين السيد آلان دوس، من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ممثلكم الخاص لليبريا اعتبارا من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥[٢١٥]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما أبديتموه من اعتزام''.

الحالة في سيراليون[٢١٦]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٣٧، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير الثالث والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2004/724)''.

---

(٢١٤) S/2005/465.

(٢١٥) S/2005/464.

(٢١٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٥.

القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على مواصلة الحوار فيما بينها بهدف بناء السلام والأمن الإقليميين،

وإذ يشجع بعثات الأمم المتحدة في المنطقة على مواصلة بذل جهودها من أجل تطوير التعاون فيما بين البعثات، وبخاصة في منع تحركات الأسلحة والمحاربين عبر الحدود وفي تنفيذ برامج نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٢١٧]،

وإذ يرحب باستمرار التقدم المحرز نحو بلوغ النقاط الإرشادية لتقليص قوام بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإذ يثني على البعثة لما أحرزته من تقدم حتى الآن في عمليات تعديل حجمها وتكوينها وانتشارها،

وإذ يشدد على أهمية بذل جهود إضافية لتعزيز قدرة شرطة سيراليون وقواتها المسلحة على الحفاظ على الأمن والاستقرار بشكل فعال،

وإذ يشدد أيضا على أهمية زيادة التعاون الوثيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في سيراليون لكفالة عملية انتقال سلسة بعد مغادرة البعثة نهائيا،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الأساسي الذي تقوم به المحكمة الخاصة لسيراليون، وإذ يلاحظ مساهمتها الحيوية في إرساء سيادة القانون في سيراليون، وإذ يشجع جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

---

(٢١٧) S/2004/724.

٢ - **يقرر أيضا** أن مهام الوجود المتبقي من البعثة، والذي سيظل في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على النحو المحدد في الفقرة ٥ من القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، ستكون على النحو التالي:

المهام العسكرية ومهام الشرطة المدنية

- رصد الحالة الأمنية العامة، بالاشتراك مع اللجان الأمنية للمناطق والمقاطعات، لدعم القوات المسلحة والشرطة في سيراليون في تسيير دوريات على الحدود وفي مناطق استخراج الماس، بوسائل منها التخطيط المشترك والعمليات المشتركة، حيثما اقتضى الأمر، ولرصد القدرة المتنامية للقطاع الأمني في سيراليون؛
- دعم شرطة سيراليون في الحفاظ على الأمن الداخلي، بما في ذلك أمن المحكمة الخاصة لسيراليون خلال فترة انتشار البعثة في سيراليون؛
- مساعدة شرطة سيراليون في برنامجها المتعلق بالتجنيد والتدريب وتقديم النصح بهدف مواصلة تعزيز قدرة الشرطة ومواردها؛
- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

المهام المدنية

- رصد عودة المقاتلين السابقين السيراليونيين من الخارج واستقبالهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛
- رصد مراعاة حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات المتعلقة بها وتقديم تقارير بشأنها وتعزيزها؛
- نشر معلومات عن ولاية البعثة ومقصدها والقيام بالدعاية عن المسؤولية الرئيسية للحكومة عن الأمن الوطني، بوسائل منها إذاعة الأمم المتحدة؛
- رصد التقدم المحرز صوب تعزيز سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد؛

٣ - **يأذن** للوجود المتبقي من البعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق نشرها؛

٤ - **يعرب عن اعتزامه** أن يستعرض بانتظام الوجود المتبقي من البعثة في ضوء النقاط الإرشادية التالية:

- تعزيز قدرة القوات المسلحة والشرطة في سيراليون من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار بصورة فعالة في جميع أنحاء البلد؛
- بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد؛
- توطيد نشر البعثة في جميع أنحاء ليبريا؛

٥ - **يرحب** بتأكيد الأمين العام، بصيغته الواردة في الفقرة ٩١ من تقريره المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤[٢١٨]،أنه حيثما يتم نشر المراقبين العسكريين ومسؤولي الشؤون المدنية ومسؤولي الشؤون السياسية ومسؤولي حقوق الإنسان وأفراد الشرطة المدنية معا، فإنهم سوف يؤدون مهامهم كوحدات متكاملة ويعملون في تعاون وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛

٦ - **يحث** حكومة سيراليون على تكثيف جهودها لتطوير قوة شرطة وقوات مسلحة ونظام جنائي وقضاء مستقل، تتسم جميعها بالفعالية والاستدامة، بحيث يتسنى للحكومة أن تتسلم من البعثة بأسرع ما يمكن كامل المسؤولية في مجال حفظ القانون والنظام في كافة أنحاء سيراليون، بما في ذلك في مناطق إنتاج الماس الحساسة، ويشجع الجهات المانحة والبعثة، وفقا لولايتها، على مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة في هذا الصدد، وكذلك مساعدة الحكومة على إعادة الخدمات العامة في جميع أرجاء البلد؛

٧ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إبقاء الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في سيراليون قيد الاستعراض الدقيق وتقديم تقرير دوري إلى المجلس، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع البلدان المساهمة بقوات ومع حكومة سيراليون؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٣٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٨٥، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في سيراليون''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي إيمانويل أيولا، رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون.

---

(٢١٨) S/2004/228.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٨٦، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، في جلسته المغلقة ٥١٨٦، في البند المعنون 'الحالة في سيراليون'.

''ووجه الرئيس في الجلسة نفسها، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٥١٨٥، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى القاضي إيمانويل أيولا، رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون.

''وأجرى أعضاء المجلس والقاضي أيولا مناقشة بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢١٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير الخامس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2005/273 و Add.1)''.

القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل استتباب الأمن وتحقيق التنمية في سيراليون في الأجل الطويل،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢١٩]، وإذ يحيط علما مع الموافقة بملاحظاته الواردة في الفقرة ٦٥ عن البرنامج الزمني لتقليص حجم بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وفي الفقرتين ٦٣ و ٦٤ بشأن الحاجة إلى وجود قوي لمنظومة الأمم المتحدة في سيراليون بعد انسحاب البعثة،

---

(٢١٩) S/2005/273.

وإذ يثني على أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة، وإذ يشجع حكومة سيراليون على نشر تقرير اللجنة على نطاق واسع ورد الحكومة عليه،

وإذ يعرب عن تقديره لما قامت به المحكمة الخاصة لسيراليون من أعمال أساسية، وإذ يلاحظ مساهمتها الحيوية في إقرار سيادة القانون في سيراليون، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية ضمان أن يمثل أمام المحكمة جميع من وجهت إليهم الاتهام من أجل تعزيز الاستقرار في سيراليون والمنطقة دون الإقليمية ولوضع حد للإفلات من العقاب، وإذ يشجع جميع الدول على التعاون بصورة كاملة مع المحكمة،

وإذ يقرر بأن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة نهائية مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام الانتهاء من التخطيط اللازم لوجود متكامل مناسب لمنظومة الأمم المتحدة في سيراليون، على النحو الموصى به في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من تقريره[٢١٩]، تكون له القدرة والخبرة اللازمتان لتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والتعاون مع الجهات المانحة، ومواصلة دعم حكومة سيراليون فيما تبذله من جهود لتوطيد السلام وتحقيق التنمية الطويلة الأجل بعد انسحاب البعثة؛

٣ - **يشجع** البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في سيراليون على مواصلة تعاونهما الوثيق لكفالة انتقال سلس من حفظ السلام إلى بناء السلام، بوسائل منها تنفيذ خطتهما الانتقالية المشتركة؛

٤ - **يشير** إلى أن قوات الأمن في سيراليون ستضطلع على نحو فعال بالمسؤولية الكاملة عن الأمن في البلد بعد انسحاب البعثة؛

٥ - **يشدد** على أهمية توفير الأمن الفعال للمحكمة الخاصة لسيراليون بعد انسحاب البعثة، ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات عن هذه المسألة إلى مجلس الأمن بأسرع ما يمكن؛

٦ - **يحث** حكومة سيراليون على أن تواصل جهودها لإنشاء قوة شرطة وقوات مسلحة ونظام جنائي وقضاء مستقل، تتسم جميعها بالفعالية والقدرة على تحمل تكاليفها والاستدامة، وأن تشجع كذلك الحكم الرشيد وتعزز آليات التصدي للفساد، ويشجع المانحين والبعثة على القيام، وفقا لولايتها، بمساعدة الحكومة في هذا الصدد وكذلك في إعادة الخدمات العامة في جميع أنحاء البلد؛

٧ - **يشجع** بعثات الأمم المتحدة في المنطقة على مواصلة جهودها صوب تعزيز التعاون فيما بين البعثات، وبخاصة في منع تحركات الأسلحة والمقاتلين عبر الحدود وفي تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البعثة لتنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التهاون مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين ولضمان امتثال أفرادها بصورة كاملة لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك تنظيم تدريب للتوعية قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من إجراءات لضمان التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها بصورة ملائمة في الحالات التي يكون أفرادها ضالعين فيها؛

٩ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إبقاء الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان في سيراليون قيد الاستعراض الدقيق، وتقديم تقارير بصفة دورية إلى المجلس بعد إجراء المشاورات الواجبة مع البلدان المساهمة بقوات ومع حكومة سيراليون؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢١٩

الجوانب المدنية لإدارة الصراع وبناء السلام

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٤١، المعقودة على المستوى الوزاري في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

"الجوانب المدنية لإدارة الصراع وبناء السلام

"رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2004/722)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جنيت، مفوض الاتحاد الافريقي للسلام والأمن، والسيد خافيير سولانا، الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والسيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢٠]:

''اجتمع مجلس الأمن على المستوى الوزاري في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ للنظر في 'الجوانب المدنية لإدارة الصراع وبناء السلام'. وأقر الوزراء بالأهمية المتزايدة للجوانب المدنية لإدارة الصراع في مواجهة حالات الأزمات المعقدة وفي منع تكرار الصراع. وأكدوا أهمية تسوية الصراعات وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

''واعترف الوزراء أيضا بأهمية التعاون بين المدنيين والعسكريين في إدارة الأزمات. وأن العنصر العسكري وعنصر الشرطة أساسيان لمواجهة بعض حالات الأزمات الخطيرة والعمل على استقرارها ولضمان الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن مشاركة عنصر مدني قوي أمر أساسي لتقديم المساعدة الإنسانية، وإعادة ترسيخ النظام العام، وتشغيل المؤسسات العامة، والتعمير، والإصلاح، وبناء السلام من أجل التنمية المستدامة الطويلة الأمد. فالمشاركة المدنية القوية في إدارة الأزمات تعد أيضا أمرا جوهريا لاستراتيجية فض اشتباك عسكري وتؤدي دورا حاسما في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع. وفي هذا السياق، فإن من المهم وجود تنسيق بين العنصرين المدني والعسكري في إدارة الأزمات بدءا من المرحلة الأولى للتخطيط المتكامل للبعثة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وجود تنسيق ملحوظ مع الجهات الفاعلة المشاركة في التعمير والتنمية على المدى الأطول، بما في ذلك بوجه خاص الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تبعا لولاية كل منها والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك التعاون مع قطاع الأعمال التجارية.

''وسلم الوزراء بما لبعض المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية من دور متزايد في إدارة الأزمات. وأشاروا أيضا إلى أن المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق نصتا على إسهام المنظمات الإقليمية في إدارة الصراع، وكذلك العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وشجعوا هذه المنظمات على الاستمرار، كلما أمكن، في تنمية قدراتها على إدارة الأزمات، بما في ذلك في المجال المدني، بتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة ووفقا لأحكام المادة ٥٤ من الميثاق. وينبغي إعداد خطط واضحة لتنفيذ عمليات مشتركة في الحالات التي ينطبق عليها ذلك. وأيضا فإن من شأن تعزيز التنسيق وقابلية التشغيل المشترك فيما بين تلك المنظمات، وكذلك استحداث وتقاسم استراتيجيات مشتركة وسياسات تشغيلية وأفضل الممارسات في الإدارة المدنية للأزمات، أن يزيد من الكفاءة والتساوق في إدارة الأزمات. كما ينبغي تعزيز التنسيق الداخلي المستمر في هذا الميدان فيما بين جميع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

---

(٢٢٠) S/PRST/2004/33.

”وأيد الوزراء الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمواصلة تطوير قدراتها المدنية لإدارة الأزمات، حسب الاقتضاء، بعدة طرق منها الأفرقة المدنية للرد السريع، كما أيدوا مبادراتها لجعل هذه القدرات متاحة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة، كإسهام في الجهود التي تبذلها في صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي تطوير قدرات كافية في المجالات الرئيسية للإدارة المدنية للأزمات، مثل الشرطة، والعدالة، وسيادة القانون، وإعداد العمليات الانتخابية، والمراقبة الانتخابية، والحماية المدنية، والإدارة العامة. وينبغي أن يراعي المجلس طابع هذه القدرات ومدى توافرها عند الموافقة على الولايات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة.

”ومن الأمور التي لا غنى عنها لضمان إحلال سلام دائم بعد انتهاء الصراع، توافر وسائل مناسبة ومرنة لدعم السلام في الفترات الانتقالية ولأنشطة للإدارة الأزمات، مثل حماية المدنيين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والشؤون الإنسانية، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإنهاء الإفلات من العقاب، وبناء المؤسسات العامة وإقامة العدل في الفترات الانتقالية، وكذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودمج منظور جنساني. كما ينبغي أن تكون مشاركة الجهات الفاعلة المحلية في عملية صنع السياسات ووجود علاقة مثمرة مع المجتمع المدني من بين أولويات أي استراتيجية لمرحلة ما بعد الصراع.

”ويثني المجلس على جهود الأمين العام في معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالجوانب المدنية لإدارة الأزمات، ويدعوه، كما يدعو المؤسسات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأعضاء إلى مواصلة دراسة هذه المسألة دراسة جدية، بغية تحقيق مزيد من التقدم في هذا الميدان“.

الحالة في أفريقيا[٢٢١]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٤٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية والرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٢٢١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

''الحالة في أفريقيا

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس نيجيريا والرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي''.

وفي الجلسة نفسها، رحب رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، ترحيبا حارا بالسيد سام نجوما، رئيس ناميبيا.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٢٢]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والتي أبلغتموني فيها قراركم بتمديد تعيين مستشاركم الخاص المعني بأفريقيا، السيد محمد سحنون، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٢٢٣]. وقد أحاطوا علما بقراركم وبالمعلومات الواردة في الرسالة''.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢٤]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٤٨، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الخاص الثالث للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2004/650)

''رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2004/715)''.

القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

---

(٢٢٢) S/2004/1020.

(٢٢٣) S/2004/1019.

(٢٢٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد دعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن لتنفيذه حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، وإذ يهيب بجميع الأطراف الكونغولية احترام التزاماتها في هذا الصدد، حتى يصبح في الإمكان بصفة خاصة إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية في حدود الإطار الزمني المتفق عليه،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الأعمال القتالية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو وفي منطقة إيتوري، وإزاء ما يصاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أنه تقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية كفالة الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين، وإذ يشير بصفة خاصة، في هذا الصدد، إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراع المسلح، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص الثالث للأمين العام المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢٥]، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢٢٦]،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

---

(٢٢٥) S/2004/650.

(٢٢٦) S/2004/715.

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرتب النشر السريع لقدرات عسكرية إضافية للبعثة وفقا للتوصية الواردة في رسالته المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٢٢٦]، وأن يعمل، علاوة على ذلك، على أن ينشر في أقرب وقت ممكن في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو جميع الألوية وما يناسب من العناصر الممكنة للقوة؛

٣ - **يأذن** بزيادة قوام البعثة بـ ٩٠٠ ٥ فرد، بمن فيهم الشرطة المدنية التي يصل عددها إلى ٣٤١ فردا، وكذلك نشر الموظفين المدنيين المناسبين والقدر اللازم والمتناسب من أصول النقل الجوي وغير ذلك من العناصر الممكنة للقوة، ويعرب عن تصميمه على إبقاء قوام البعثة وهيكلها قيد الاستعراض المنتظم، آخذا في الاعتبار تطور الحالة على أرض الواقع؛

٤ - **يقرر** أن تكون للبعثة الولاية التالية:

(أ) الانتشار والعمل على استمرار وجودها في المناطق الرئيسية التي من المحتمل أن يتقلب الوضع فيها بسرعة بهدف تعزيز إعادة بناء الثقة وتثبيط العنف، وبخاصة عن طريق ردع استخدام القوة لتهديد العملية السياسية، وتمكين موظفي الأمم المتحدة من العمل بحرية، وبخاصة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الشؤون الإنسانية المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني؛

(ج) كفالة حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(د) كفالة أمن أفرادها وحريتهم في التنقل؛

(هـ) إقامة الصلات اللازمة في مجال العمليات مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي ومع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، بهدف تنسيق الجهود الرامية إلى رصد تنقلات المقاتلين عبر الحدود بين البلدين ومنعها؛

(و) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بما في ذلك على البحيرات، بالتعاون مع العملية ومع الحكومات المعنية، حسب الاقتضاء، ومع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بوسائل منها قيام البعثة، عندما ترى ضرورة لذلك ودون إخطار مسبق، بفحص شحنات الطائرات وأي وسيلة للنقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية ونقاط عبور الحدود في شمال كيفو وجنوب كيفو وفي إيتوري؛

(ز) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي عتاد متصل بها يشكل وجودها في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والتخلص من هذه الأسلحة والمعدات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(ح) مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة ووجود القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية سريعة التقلب، وبخاصة عن طريق رصد استخدام مهابط الطائرات والحدود وتقديم تقارير عن ذلك في الوقت المناسب، ولا سيما عن البحيرات؛

٥ - **يقرر** أن تكون أيضا للبعثة الولاية التالية، دعما لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال:

(أ) الإسهام في الترتيبات المتخذة لتأمين المؤسسات وحماية مسؤولي المرحلة الانتقالية في كينشاسا حتى تصبح وحدة الشرطة المتكاملة لكينشاسا على استعداد لتحمل هذه المسؤولية، ومساعدة السلطات الكونغولية في الحفاظ على النظام في المناطق الاستراتيجية الأخرى، حسبما أوصي به في الفقرة ١٠٣ (ج) من التقرير الخاص الثالث للأمين العام[٢٢٥]؛

(ب) المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

(ج) دعم عمليات نزع أسلحة المقاتلين الأجانب التي تتم بقيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها تنفيذ الخطوات الواردة في الفقرات ٧٥ (ب) إلى (هـ) من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛

(د) تيسير تسريح المقاتلين الأجانب المجردين من السلاح وإعادتهم مع من يعولونهم طوعا إلى بلدانهم؛

(هـ) المساهمة في الجزء المتصل بنزع السلاح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم هم ومن يعولونهم، لدى القيام برصد العملية وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء؛

(و) المساهمة في الإنجاز الناجح للعملية الانتخابية المنصوص عليها في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق المساعدة في تهيئة بيئة آمنة من أجل إجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية؛

(ز) المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ومواصلة التعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، والعمل في الوقت نفسه على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٦ - **يأذن** للبعثة باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها الوحدات المسلحة التابعة لها، لتنفيذ المهام المبينة في الفقرات ٤ (أ) إلى (ز)، وفي الفقرات ٥ (أ) إلى (ج) و (هـ) و (و) أعلاه؛

٧ - **يقرر** أن تضطلع البعثة أيضا، في حدود قدراتها ودون مساس بتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، بمهمة تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة والسلطات الانتقالية، وفقا للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل والجامع، بوسائل منها دعم اللجان المشتركة الثلاث المشار إليها في الفقرة ٦٢ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام، بهدف المساهمة في جهودها من أجل المضي قدما بما يلي:

(أ) التشريعات الأساسية، بما في ذلك الدستور المقبل؛

(ب) إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج قوات الدفاع الوطني وقوات الأمن الداخلي بالإضافة إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعلى وجه الخصوص، تدريب الشرطة ورصدها، مع كفالة أن تكون هذه العمليات ذات طابع ديمقراطي وأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا؛

(ج) العملية الانتخابية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون شهر واحد بعد اتخاذ هذا القرار عن الإصلاحات الضرورية لتحسين هياكل القيادة والسيطرة وإدارة المعلومات العسكرية داخل البعثة، وأن يرشد العنصر المدني وعنصر الشرطة في البعثة؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل قيام ممثليه الخاصين لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي بتنسيق أنشطة البعثة والعملية، وبخاصة عن طريق ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات العسكرية المتاحة لديهما، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتحركات العناصر المسلحة والاتجار بالأسلحة عبر الحدود؛

(ب) تجميع مواردهما اللوجستية والإدارية بالقدر الذي لا يمس بقدرة هاتين البعثتين على تنفيذ ولايتيهما، لكفالة الحد الأقصى لكفاءتهما وفعالية التكلفة لكل منهما؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق تنفيذ البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

١١ - **يؤكد** ضرورة اضطلاع حكومة الوحدة الوطنية والانتقال بالعملية المنصوص عليها في الاتفاق الشامل والجامع، وبخاصة تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام، بوسائل منها وضع خطط وجداول زمنية دقيقة في كل مجال من المجالات المحددة، بدعم من البعثة؛

١٢ - **يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تتعاون على نحو وثيق مع البعثة في إنشاء ثلاث لجان مشتركة تعنى بالتشريعات الأساسية وإصلاح قطاع الأمن والانتخابات، وفي تنفيذ إصلاح قطاع الأمن، وفقا للفقرة ٧ أعلاه؛

١٣ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تواصل بتصميم وبسرعة إدماج قوات الأمن، وبخاصة إدماج القوات المسلحة، ويشدد على أهمية عقد مجلس الدفاع الأعلى اجتماعات منتظمة وأهمية تعاونه مع الشركاء الدوليين لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة مع البعثة، كمؤشرين إيجابيين على التزام حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في هذا الصدد؛

١٤ - **يحث أيضا** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تضع دون مزيد من التأخير خطة لنزع سلاح المقاتلين الأجانب وأن تعهد بتنفيذها إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من البعثة؛

١٥ - **يحث** حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا على أن تكفل كل منها عدم استخدام أرضها لانتهاك سيادة الآخرين، وأن تعمل دون مزيد من التأخير على تحقيق التطبيع الكامل لعلاقاتها الثنائية، وأن تتعاون تعاونا فعليا في مجال كفالة الأمن على امتداد حدودها المشتركة، وبخاصة عن طريق تنفيذ الاتفاقات التي وقعتها من أجل إنشاء آليات تحقق مشتركة بمشاركة فعلية من البعثة، ويحضها على أن تمتثل، في هذا الصدد، للتوصيات الواردة في الفقرة ٥٥ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛

١٦ - **يحث**، بصورة خاصة، حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على أن تعملا سويا ومع البعثة والاتحاد الأفريقي، بهدف إزالة التهديد الذي تمثله الجماعات المسلحة الأجنبية، على النحو الذي وافقت عليه في اتفاق السلام الموقع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٢٢٧] وفي الإعلان الموقع في بريتوريا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ووفقا لصلاحيات آلية التحقق المشتركة الموقعة في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

١٧ - **يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال والمسؤولين الكونغوليين على جميع المستويات اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية أو إثارة التوترات فيما بين المجتمعات المحلية، مع احترام حرية التعبير والصحافة؛

١٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة أن تقدم دعمها الكامل للعملية الانتقالية ولبسط سلطة الدولة في جميع أنحاء إقليمها وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأجل الطويل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجعها، في هذا الصدد، على الاستجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥٧ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛

---

(٢٢٧) S/2002/714، المرفق.

١٩ - **يدين بشدة** العنف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما ما ارتكب منها ضد المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطالب بأن تسارع جميع الأطراف والحكومات المعنية في المنطقة، بما فيها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل تقديم هؤلاء المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة وكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من خلال المساعدة الدولية المناسبة، حسب الاقتضاء، وكذلك ضمان أمن السكان المدنيين ورفاههم؛

٢٠ - **يطالب** بأن تتعاون جميع الأطراف تعاونا كاملا مع البعثة في عملياتها وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ووصولهم وصولا سهلا وفوريا إلى كل أنحاء أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية في الاضطلاع بولايتهم، ويطالب على نحو خاص بأن تتيح جميع الأطراف للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة فرصة الوصول بصورة كاملة، بما في ذلك إلى جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم دون تأخير بالإبلاغ عن أي تقاعس في الامتثال لهذه المطالب؛

٢١ - **يشير** إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ويعيد تأكيد التزام جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها فيما يتعلق بحماية أفراد الشؤون الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويحث جميع تلك الجهات المعنية على أن تسمح بالوصول الفوري والكامل والخالي من العراقيل لأفراد الشؤون الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة، كما ينص على ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق؛

٢٢ - **يشير** أيضا إلى العلاقة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في مناطق معينة وتأجيج الصراع المسلح، ويدين، تمشيا مع قراراته ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٥٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إدانة قاطعة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من موارد الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل وضع حد لهذه الأنشطة غير القانونية، بوسائل منها اللجوء إلى الوسائل القضائية إذا دعت الضرورة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء، ويحض المؤسسات المالية الدولية على تقديم المساعدة إلى حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في فرض مراقبة فعالة وشفافة على استغلال الموارد الطبيعية؛

٢٣ - **يرحب** بعقد المؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بالمشاركة الشاملة لجميع الحكومات المعنية برعاية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بهدف تعزيز الاستقرار في المنطقة وتهيئة الظروف التي ستمكن كل دولة من التمتع بالحق في العيش بسلام؛

٢٤ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على زيادة المشاركة السياسية الدولية في عملية السلام في المنطقة، على النحو المطلوب في الفقرة ٥٧ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛

٢٥ - **يعرب عن القلق الشديد** إزاء الادعاءات بحدوث استغلال وسوء سلوك جنسيين من قبل أفراد البعثة المدنيين والعسكريين، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق بصورة تامة في هذه الادعاءات لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين[٢٢٨] وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويشجع كذلك البعثة على إجراء تدريب للأفراد المستهدفين لكفالة الامتثال الكامل لمدونة قواعد السلوك الخاصة بها فيما يتعلق بسوء السلوك الجنسي، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة التامة في حالات من قبيل سوء السلوك هذا من قبل الأفراد التابعين لها؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس مطلعا بانتظام على تطورات الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يقدم إلى المجلس قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك تقييم لهيكل وقوام عنصريها العسكري والمدني وعنصر الشرطة، بهدف تعديل هذه العناصر وفقا للتقدم المحرز في الميدان والمهام التي لم تنجز بعد؛

٢٧ - **يعيد تأكيد دعمه القوي** للممثل الخاص للأمين العام وللبعثة وللجهود التي ما فتئا يبذلانها من أجل مساعدة الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة على السير قدما بعملية السلام؛

٢٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٤٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قرر إرسال بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٢٢٩].

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٩٥، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

---

(٢٢٨) ST/SGB/2003/13.

(٢٢٩) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2004/891 في الصفحة ١٠٤ من هذا المجلد.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس(٢٣٠):

''يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ للغاية إزاء التقارير المتعددة عن العمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش الرواندي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وإزاء التهديدات الصادرة، في هذا الصدد، عن حكومة رواندا. ويذكر بتقيده باحترام سيادة جميع الدول، ويشدد على أن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة يتعارض مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

''ويدين المجلس بقوة أي أعمال عسكرية من هذا القبيل، حيث يذكر بأنها تتعارض مع قراراته، ولا سيما القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) الذي حث بموجبه حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا على أن تكفل عدم استخدام إقليم بلدها لانتهاك سيادة الآخرين.

''ويطالب المجلس بأن تسحب حكومة رواندا دون تأخير أي قوات قد تكون لها في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بجميع دول المنطقة أن تمتنع عن القيام بأي عمل أو إصدار أي بيان يخالف القانون الدولي ويقوض الاستقرار الهش بالفعل في المنطقة أو العملية الانتقالية التي يؤيدها المجتمع الدولي.

''ويلاحظ المجلس أن هذه الأحداث والتهديدات المبلغ عنها تتعارض مع جميع اتفاقات السلام، والإعلانات، والبروتوكولات التي وقعتها دول المنطقة منذ اندلاع الأعمال القتالية في عام ١٩٩٨ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشدد على أن هذه الأحداث والتهديدات الناشئة في أعقاب المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى تتعارض مع الالتزامات التي قطعها رؤساء دول المنطقة على أنفسهم في الإعلان المعتمد في دار السلام في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بتسوية خلافاتهم بطريقة سلمية، وهي بالأحرى غير مقبولة بالكامل.

''ويهيب المجلس بكافة الحكومات في المنطقة الالتزام بالآليات المتعددة الأطراف التي اتفقت على إنشائها، بما فيها آلية التحقق المشتركة واللجنة الثلاثية، واستخدام هذه الآليات بالكامل لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ويهيب كذلك بحكومة رواندا وجميع الحكومات في المنطقة أن تكرس مواردها لتعزيز السلام والاستقرار والديمقراطية والتنمية.

''ويحث المجلس كافة الدول الأعضاء على الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) الذي فرض حظرا على الأسلحة في منطقة إيتوري ومقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو.

---

(٢٣٠) S/PRST/2004/45.

”ويسلم المجلس بأن استمرار التوتر في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية يقوض السلام والأمن في المنطقة، خصوصا وأن وجود عناصر القوات المسلحة الرواندية السابقة والإنتراهاموي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية يمثل مصدرا لعدم الاستقرار وتهديدا للسكان المدنيين وعائقا في وجه علاقات حسن الجوار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. ويعتبر أن الوجود المسلح للقوات المسلحة الرواندية السابقة ولعناصر الإنتراهاموي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي تقوم بها أمرا غير مقبول، ويطالب بأن تتجرد هذه العناصر من سلاحها وأن تنحل دون تأخير، بهدف إعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها.

”ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالخطوات المتخذة للبدء في الخطة التي وضعتها السلطات الكونغولية بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي ترمي إلى التعجيل بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريحها. ويهيب بحكومتي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية استكشاف سبل لتيسير عودة هؤلاء المقاتلين إلى الوطن طواعية استنادا إلى الآليات القائمة. ويحث السلطات الكونغولية على أن تبذل كل ما في وسعها من أجل القيام على سبيل الاستعجال بنزع سلاح هذه الجماعات المسلحة بشكل فعال، خدمة للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأمن رواندا وبوروندي وإحلال السلام والاستقرار في المنطقة.

”ويهيب المجلس كذلك، في هذا الصدد، بالسلطات الكونغولية التعجيل بإدماج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع الجهات المانحة على توفير المساعدة المالية والتقنية بشكل منسق لهذا العمل المهم.

”ويدين المجلس أي محاولة ترمي إلى تقويض وحدة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية.

”ويعرب المجلس عن اعتزامه النظر في اتخاذ إجراءات إضافية، بما في ذلك التدابير التي قد تتخذ ضد الأفراد الذين يعرضون عملية السلام والفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية للخطر بسبب ما يقومون به من أعمال أو ما يدلون به من بيانات“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٣٣، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٣١]:

"يدين مجلس الأمن بأشد العبارات الهجوم الذي استهدف دورية تابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي نفذته جبهة القوميين ودعاة الاندماج في إيتوري في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قرب مدينة كافيه، مما أسفر عن اغتيال تسعة أشخاص من أفراد حفظ السلام البنغلاديشيين. ويقدم المجلس تعازيه لأسر الضحايا ولسلطات بنغلاديش. ويثني على تفاني أفراد البعثة الذين يعملون في ظروف تتسم بخطورة خاصة. ويرحب بالإجراءات التي اتخذتها البعثة ضد جماعات الميليشيات المسؤولة عن عمليات القتل هذه، وبعمل البعثة النشط والمتواصل في الاضطلاع بولايتها.

"ويعتبر المجلس هذا العدوان، بالنظر إلى طابعه المتعمد والمحكم التخطيط، اعتداء غير مقبول. ويهيب بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تتخذ فورا كافة التدابير اللازمة من أجل محاكمة مرتكبي هذا الهجوم والذين أشرفوا عليه ودبروه. ويرحب بأولى عمليات الاعتقال التي قامت بها الحكومة. ويشاطر، في هذا الصدد، اللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية فيما أعربت عنه في كينشاسا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ من قلق عميق حيال الأنشطة غير المشروعة والإجرامية التي تقوم بها الميليشيات في إيتوري وزعماؤها العسكريون والسياسيون، ولا سيما فلوريبير إندجابو، وغودا سوكبا، وإيتيين لونا، وتوماس لوبانغا، وبوسكو تانغاندا، وجيرمان كاتانغا. ويعرب المجلس عن قلقه لأن إدماج ضباط ميليشيات إيتوري في القوات المسلحة الكونغولية لم يفض إلى نزع سلاح جنودها، وهو ما ينبغي القيام به دون تأخير.

"ويهيب المجلس بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال تعزيز دعمها لتنفيذ برنامج نزع سلاح رجال ميليشيات إيتوري وإعادة إدماجهم في المجتمع المحلي. ويعتبر أن من يحاولون عرقلة هذا البرنامج يشكلون تهديدا للعملية السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يهيب بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تنشر على وجه السرعة قوات مدمجة إضافية ووحدات شرطة في إيتوري، ويدعو المانحين إلى تقديم الدعم لهذا المشروع الحيوي.

"ويذكر المجلس كافة الدول في المنطقة بمسؤوليتها عن كفالة الامتثال لحظر الأسلحة الذي يفرضه القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وهو بصدد النظر في تدابير إضافية قد يتخذها من أجل تعزيز تنفيذ الحظر ورصده. ويحث كذلك تلك الدول على كفالة عدم استخدام أراضيها من جانب أي جماعة من الجماعات المسلحة

---

(٢٣١) S/PRST/2005/10.

الكونغولية، ولا سيما ميليشيات إيتوري، التي تؤدي أنشطتها إلى إدامة أجواء من انعدام الأمن تؤثر في المنطقة برمتها.

”ويعيد المجلس تأكيد دعمه الكامل للبعثة ويحثها على مواصلة تنفيذ ولايتها بعزم. ويلاحظ أهمية أن تواصل البعثة تعزيز عملها في إيتوري وفي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣٢]:

”يشرفني إبلاغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمتعلقة باعتزامكم تعيين الفريق باباكار غاي، من السنغال، قائدا لقوة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٣٣]. وهم يحيطون علما بعزمكم الذي أعربتم عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٥٥، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”التقرير السابع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/167)“.

القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والبيان المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥[٢٣١]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك جميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ودعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا

---

(٢٣٢) S/2005/152.

(٢٣٣) S/2005/151.

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ يهيب بجميع الأطراف الكونغولية احترام التزاماتها، في هذا الصدد، لكي يمكن، بوجه خاص، إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأعمال القتالية من جانب الجماعات والميليشيات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو وفي منطقة إيتوري، وبسبب ما يصاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يهيب بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال تقديم مرتكبي هذه الأعمال القتالية إلى العدالة دون إبطاء، وإذ يدرك أن استمرار وجود القوات المسلحة الرواندية السابقة وعناصر إنتراهاموي لا يزال يشكل تهديدا للسكان المدنيين المحليين وعائقا أمام علاقات حسن الجوار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بدعم الاتحاد الأفريقي للجهود المبذولة لتعزيز السلام في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يهيب بالاتحاد الأفريقي أن يعمل بصورة وثيقة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تحديد دورها في المنطقة،

وإذ يشير إلى إدانته للاعتداء الذي قامت به إحدى هذه الميليشيات ضد أعضاء البعثة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وإذ يرحب بالخطوات الأولى التي جرى اتخاذها حتى الآن لمثول القائمين بالاعتداء أمام القضاء، وبخاصة عمليات القبض على زعماء الميليشيات الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يكرر دعوته للأطراف الكونغولية إلى أن تراعي، لدى اختيار الأفراد للمناصب الرئيسية في حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة الوطنية، سجل والتزام هؤلاء الأفراد فيما يتعلق باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أنه تقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية كفالة الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الضعفاء، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار مستويات العنف الجنسي،

وإذ يعيد تأكيد تأييده التام للبعثة ولأفرادها الذين يعملون في ظروف تتسم بخطورة خاصة، وإذ يرحب بما تضطلع به من جهد قوي سعيا لتنفيذ ولايتها،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الخاص الثالث للأمين العام المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ عن البعثة[٢٢٥]، وما ورد به من توصيات، وإذ يدرك أهمية إبقاء الحالة في مقاطعتي كاتانغا وكاساي قيد الاستعراض،

وإذ يشير إلى الصلة بين الاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية في مناطق معينة وتأجيج الصراع المسلح، وإذ يدين بصورة قاطعة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من موارد الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يحث جميع

الدول، ولا سيما دول المنطقة بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ خطوات ملائمة من أجل إنهاء هذه الأنشطة غير المشروعة،

وإذ يحيط علما بالتقرير السابع عشر للأمين العام المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن البعثة[٢٣٤]، وإذ يتطلع إلى التقرير الخاص عن العملية الانتخابية الذي أشار إليه الأمين العام في الفقرة ٣٤ من تقريره السابع عشر،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو الوارد في القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يعيد تأكيد مطالبته** بأن تتعاون جميع الأطراف تعاونا كاملا مع البعثة في عملياتها وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ووصولهم وصولا سهلا وفوريا إلى كل أنحاء أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية للاضطلاع بولايتهم، وأن تتيح، بوجه خاص، جميع الأطراف للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة فرصة الوصول بصورة كاملة، بما في ذلك إلى جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم دون تأخير بالإبلاغ عن أي تقاعس في الامتثال لهذه المطالب؛

٣ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تبذل قصاراها لكفالة أمن المدنيين، بمن فيهم أفراد الشؤون الإنسانية، عن طريق بسط سلطة الدولة بصورة فعالة في جميع أنحاء أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شمال كيفو وجنوب كيفو وفي إيتوري؛

٤ - **يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال تنفيذ الإصلاح المتعلق بقطاع الأمن عن طريق الإدماج السريع للقوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة عن طريق كفالة توفير المدفوعات الكافية والدعم اللوجستي لأفرادهما، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين الكونغوليين دون إبطاء؛

---

(٢٣٤) S/2005/167.

٥ - **يهيب أيضا** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تقوم مع البعثة بوضع مفهوم مشترك للعمليات من أجل نزع سلاح المقاتلين الأجانب على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بمساعدة البعثة، في حدود ولايتها وقدراتها؛

٦ - **يهيب كذلك** بالجهات المانحة أن تواصل، على وجه الاستعجال، المشاركة القوية في تقديم المساعدة المطلوبة لإدماج وتدريب وتجهيز القوات المسلحة والشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تشجيع جميع السبل الممكنة لتيسير التعاون والتعجيل به تحقيقا لهذه الغاية؛

٧ - **يشدد** على أن البعثة مأذون لها باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها الوحدات المسلحة التابعة لها، لردع أي محاولة لاستخدام القوة لتهديد العملية السلمية ولضمان حماية المدنيين الذين يتعرضون لتهديد وشيك بارتكاب العنف البدني ضدهم من جانب أي جماعة مسلحة أجنبية أو كونغولية، ولا سيما القوات المسلحة الرواندية السابقة وإنتراهاموي، ويشجع البعثة، في هذا الصدد، على مواصلة الاستخدام الكامل لولايتها بموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد أنه يمكن للبعثة، وفقا لولايتها، أن تستخدم أساليب المحاصرة والتفتيش لمنع الهجمات على المدنيين وإبطال القدرة العسكرية للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تواصل استخدام العنف في تلك المناطق؛

٨ - **يهيب** بجميع الأطراف في عملية الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية إحراز تقدم ملموس صوب إجراء الانتخابات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في تعزيز اعتماد الدستور والقانون الانتخابي في وقت مبكر وكذلك تسجيل الناخبين؛

٩ - **يطالب** حكومات أوغندا ورواندا وكذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل على وقف استخدام أرض كل منها في دعم انتهاكات حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أو في دعم أنشطة الجماعات المسلحة التي تعمل في المنطقة؛

١٠ - **يحث** جميع الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تحول دون تقديم الدعم، أيا كان شكله، للاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، وبخاصة عن طريق منع تدفق هذه الموارد عبر أرض كل منها؛

١١ - **يعيد تأكيد قلقه** إزاء أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة ضد السكان المحليين، ويطلب إلى الأمين العام ضمان الامتثال للسياسة التي حددها بعدم التسامح إطلاقا إزاء هذه الأعمال وللتدابير التي تم وضعها لمنع جميع أشكال سوء السلوك، والتحقيق فيها وتأديب المسؤولين عنها، وتقديم الدعم للضحايا، ومواصلة

التدريب الفعال، والنهوض بالتوعية لجميع أفراد البعثة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بالتدابير التي يتم تنفيذها وبفعاليتها؛

١٢ - **يحث** البلدان المساهمة بقوات على أن تستعرض بدقة الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢٣٥]، وأن تتخذ إجراءات ملائمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب الأفراد التابعين لها في البعثة، بما في ذلك التوعية والتدريب السابقين على نشر القوات، وأن تتخذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات سوء سلوك من هذا القبيل من جانب الأفراد التابعين لها؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٥٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٦٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعوة ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٣٦]:

''يرحب مجلس الأمن بالبيان الصادر في روما في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، الذي تدين فيه الإبادة الجماعية التي ارتكبت عام ١٩٩٤ وتتعهد بالتخلي عن استخدام القوة ووقف جميع العمليات الهجومية ضد رواندا. ويعتبر المجلس هذا البيان المشجع فرصة مهمة للتحرك نحو عودة السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحقيق المصالحة الوطنية في رواندا، والتطبيع الكامل للعلاقات بين البلدين. ويشيد المجلس بدور الوسيط المستقل الذي اضطلعت به جماعة سانت إيجيديو.

''ويهيب المجلس بالقوات الديمقراطية لتحرير رواندا تحويل أقوالها الإيجابية إلى فعل وإثبات التزامها بالسلام بالقيام فورا بتسليم جميع أسلحتها إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمشاركة في البرنامج الذي وضع من أجل عودة أفرادها الطوعية والسلمية في أقرب وقت ممكن إلى رواندا أو إعادة توطينهم، وكذلك مساعدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا على تنفيذ

---

(٢٣٥) A/59/710.

(٢٣٦) S/PRST/2005/15.

ولايتها، وبخاصة فيما يتعلق باعتقال المتهمين الذين ما زالوا مطلقي السراح ووضعهم تحت حراسة المحكمة.

”ويشجع المجلس سائر الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي لم تتخل بعد عن استخدام القوة على أن تفعل ذلك بالمثل وأن تشارك دون إبطاء في برامج نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج.

”ويحث المجلس حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على العمل معا، بالتعاون الوثيق مع البعثة، لاغتنام الفرصة المتاحة لهما من أجل الإسهام في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في كامل منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

”ويرحب المجلس بالتزام حكومة رواندا باستقبال المقاتلين السابقين، ويحث حكومة رواندا على كفالة عودة أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وإعادة إدماجهم وعودة من يعولونهم إلى أرض الوطن، وفقا لمعايير القانون الدولي المنطبقة ومع احترام حقوق الإنسان وحرياته.

”ويذكر المجلس بالحاجة إلى برنامج فعال لإعادة الإدماج لتنفيذه على وجه السرعة بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٦٣، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعوة ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/30)“.

القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٥٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما البيان المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٣٠]،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي منطقة إيتوري، مما يديم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يرحب بشروع بعض هذه الجماعات والميليشيات في تقديم جرد لما في حوزتها من أسلحة وما يتصل بها من عتاد وبيان مواقعها كذلك، بغرض مشاركتها في برامج نزع السلاح، وإذ يشجع الجماعات والميليشيات التي لم تفعل ذلك على القيام به سريعا،

وإذ يعرب عن استعداده لاستعراض أحكام قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ في إطار منظور أعم، واضعا في اعتباره الآثار المترتبة على استمرار عدم الاستقرار في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنسبة للسلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على أن يواصل عن كثب رصد تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يشير إلى أهمية قيام حكومة الوحدة الوطنية والانتقال دون تأخير بإنجاز دمج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي المهمة التي تتحمل الحكومة مسؤوليتها، عن طريق مواصلة العمل ضمن إطار اللجنة المشتركة المعنية بإصلاح قطاع الأمن، وإذ يشجع الجهات المانحة على تقديم المساعدة المالية والتقنية المنسقة للقيام بهذه المهمة،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام، والاتحاد الأفريقي، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية لإعادة السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالإعلان الذي اعتمد في دار السلام في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في ختام أول قمة للمؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يحيط علما بتقريري فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، المؤرخين ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٢٣٧] و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٢٣٨]، واللذين أحالتهما لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقا للفقرة ٨ من القرار نفسه (والمشار إليها أدناه باسم ''اللجنة'')، وبالتوصيات الواردة فيهما،

---

(٢٣٧) S/2004/551.

(٢٣٨) S/2005/30.

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعيد تأكيد** التدابير المحددة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والتي مدد العمل بها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بموجب القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، ويقرر سريان هذه التدابير من الآن فصاعدا على أي جهة متلقية في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر تأكيد أن المساعدة تشمل التمويل والمساعدة المالية المتعلقين بالأنشطة العسكرية؛

٢ - **يقرر** ألا تسري التدابير المذكورة أعلاه على:

(أ) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تدريب ومساعدة تقنيين، المعدة حصرا لدعم وحدات جيش وشرطة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المعدة لاستخدامها، شريطة أن تكون هذه الوحدات:

- قد أتمت عملية الاندماج؛
- أو تعمل تحت قيادة هيئة الأركان المدمجة للقوات المسلحة أو قيادة الشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على التوالي؛
- أو هي بصدد عملية الاندماج في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية خارج مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومنطقة إيتوري؛

(ب) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك تدريب ومساعدة تقنيين، المعدة حصرا لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المعدة لاستخدامها؛

(ج) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة حصرا للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين، على النحو الذي أخطرت به اللجنة مسبقا وفقا للفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛

٣ - **يطلب** إلى البعثة، في حدود قدراتها الحالية ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، وإلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه، مواصلة تركيز أنشطة الرصد التي يقومان بها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

٤ - **يقرر** ألا ترسل مستقبلا جميع شحنات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد المأذون بها والمطابقة للاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه إلا إلى المواقع المتلقية على النحو الذي عينته حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بالتنسيق مع البعثة، وأبلغت به اللجنة مقدما؛

٥ - **يطالب** بأن تساعد جميع الأطراف غير تلك المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، والتي لديها قدرات عسكرية في إيتوري أو كيفو الشمالية أو كيفو الجنوبية، حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تنفيذ التزاماتها بشأن نزع سلاح المقاتلين الأجانب والكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وبشأن إصلاح قطاع الأمن؛

٦ - **يقرر** أن تتخذ جميع الحكومات في المنطقة، ولا سيما حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، التدابير اللازمة، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، من أجل:

(أ) ضمان تشغيل الطائرات في المنطقة وفقا لاتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، وبخاصة عن طريق التحقق من صلاحية وثائق الطائرات وتراخيص الطيارين؛

(ب) الحظر الفوري لتشغيل أي طائرات فوق أرض كل منها بما لا يتماشى والشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية أو مع المعايير التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام وثائق مزورة أو انقضت فترة صلاحيتها، وإشعار اللجنة، وإبقاء ذلك الحظر إلى أن تبلغ الدول أو يبلغ فريق الخبراء اللجنة بأن هذه الطائرات تستوفي الشروط والمعايير آنفة الذكر المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية شيكاغو وتقرر أنها لن تستخدم في أغراض تتنافى مع قرارات مجلس الأمن؛

(ج) ضمان عدم استخدام جميع المطارات أو المدارج المدنية والعسكرية الموجودة في أرض كل منها لغرض يتنافى مع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **يقرر أيضا** أن تحتفظ كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، وكذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسجل تستعرض من خلاله اللجنة وفريق الخبراء جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات القادمة من أراضيها والمتوجهة إلى جهات مقصودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الرحلات القادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتوجهة إلى جهات مقصودة في أراضي تلك الدول؛

٨ - **يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال تعزيز رصد نشاط جميع المطارات والمدارج، ولا سيما المطارات والمدارج الواقعة في إيتوري وفي مقاطعتي كيفو، حتى تضمن بصفة خاصة استخدام المطارات الجمركية وحدها في الخدمة الجوية الدولية، ويطلب إلى البعثة، في المطارات والمدارج التي لديها فيها حضور دائم، أن تتعاون مع السلطات الكونغولية المختصة، في حدود قدراتها الحالية، بغية تعزيز قدرة تلك السلطات على رصد ومراقبة استخدام المطارات؛

٩ - **يوصي**، في هذا السياق، دول المنطقة، وبخاصة الدول الأطراف في الإعلان المعتمد في دار السلام في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بتعزيز التعاون الإقليمي في ميدان مراقبة حركة المرور الجوي؛

١٠ - **يقرر** أن تتخذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من جهة، وحكومات الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو من جهة أخرى، التدابير اللازمة، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، من أجل:

(أ) أن تعزز كل منها، بقدر ما يعنيها الأمر، عمليات المراقبة الجمركية على الحدود بين إيتوري أو مقاطعتي كيفو والدول المتاخمة؛

(ب) أن تضمن عدم استخدام أي من وسائل النقل في أرض كل منها بما ينتهك التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه، وأن تخطر البعثة بتلك الإجراءات؛

ويطلب إلى البعثة وعملية الأمم المتحدة في بوروندي القيام، وفقا لولاية كل منهما، وحيثما يكون لهما حضور دائم، بتقديم المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، إلى السلطات الجمركية المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بوروندي؛

١١ - **يكرر تأكيد دعوته** للمجتمع الدولي، وبخاصة المنظمات الدولية المتخصصة المعنية، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية، إلى أن يقدم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة الوحدة الوطنية والانتقال بغية مساعدتها على القيام بمراقبة حدودها ومجالها الجوي على نحو فعال، ويدعو، في هذا الصدد، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى تقديم المساعدة بغية تقييم وتحسين أداء الجمارك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز قدراتها؛

١٢ - **يحث** جميع الدول على إجراء تحريات في أنشطة مواطنيها الذين يقومون بتشغيل أو تربطهم صلة بتشغيل الطائرات أو غيرها من وسائل النقل كتلك المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أعلاه، المستخدمة لنقل الأسلحة أو العتاد المتصل بها، بما ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، واتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة بحقهم إذا دعت الضرورة؛

١٣ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تعتبرهم اللجنة مخالفين للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء طبقا للفقرة ١ أعلاه من دخول أراضيها أو عبورها، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم الدولة بمنع مواطنيها من دخول أرضها؛

١٤ - **يقرر أيضا** عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة السابقة حيثما تقرر اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب خاصة بحاجة إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني، أو حيثما تستنتج اللجنة أن استثناء ما من شأنه أن

يخدم أهداف قرارات المجلس، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛

١٥ - **يقرر كذلك** أن تجمد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ١٣ أعلاه، أو التي تكون في حوزة كيانات يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أشخاص يعملون باسمها أو بناء على توجيهاتها، على النحو الذي تعينه اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، من قبل مواطنيها أو أي أشخاص يوجدون في أراضيها؛

١٦ - **يقرر** أن أحكام الفقرة السابقة لا تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تكون الدول المعنية قد قررت أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو لسداد الأتعاب المهنية المعقولة وإعادة ما دفع من المبالغ المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة للعمليات الروتينية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وفقا للقوانين الوطنية، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بعزمها على أن تأذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وفي حالة عدم وجود قرار بالرفض من قبل اللجنة خلال أربعة أيام عمل من تاريخ هذا الإخطار؛

(ب) تكون الدول المعنية قد قررت أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) أو تكون الدول المعنية قد قررت أنها خاضعة لرهن عقاري أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيم، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى للوفاء بذلك الرهن العقاري أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد تم قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة شخص أو كيان حددته اللجنة عملا بالفقرة ١٥ أعلاه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٧ - **يقرر أيضا** أن يقوم في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ باستعراض التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، في ضوء ما أحرز من تقدم في عملية السلام والعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة فيما يتعلق بإدماج القوات المسلحة والشرطة الوطنية؛

١٨ - **يقرر كذلك** أن تضطلع اللجنة، بالإضافة إلى المهام المبينة في الفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بالمهام التالية:

(أ) تحديد الأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالتدابير الواردة في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، بما في ذلك الطائرات والخطوط الجوية، واستكمال قائمتها بانتظام؛

(ب) الحصول على معلومات من جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها إنفاذا للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، وأي معلومات أخرى قد ترى اللجنة أنها مفيدة، بوسائل منها إتاحة الفرصة لجميع الدول لإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة ليبحثوا معها بقدر أكبر من التفصيل أي مسائل ذات صلة؛

(ج) مناشدة جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها للتحقيق مع الأفراد الذين حددتهم اللجنة عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه ومقاضاتهم، حسب الاقتضاء؛

(د) النظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه والبت فيها؛

(هـ) إصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه؛

١٩ - **يطالب** بأن تتعاون جميع الأطراف وجميع الدول تعاونا تاما مع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه ومع البعثة في الأعمال التي يقومان بها، وأن تكفل ما يلي:

(أ) سلامة أعضائهما؛

(ب) وصول أعضاء فريق الخبراء وصولا سهلا وفوريا، وبخاصة من خلال تزويدهم بأي معلومات عما يحتمل وقوعه من انتهاكات للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء طبقا للفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، وعن طريق تيسير وصول فريق الخبراء إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى أن لها أهمية في الاضطلاع بولايته؛

٢٠ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، أن تقدم تقارير إلى اللجنة في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، ويأذن للجنة بعد ذلك بأن تطلب إلى جميع الدول الأعضاء موافاتها بأي معلومات تراها ضرورية للاضطلاع بولايتها؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ولفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بإعادة

إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، مع إضافة خبير خامس يختص بالمسائل المالية، ويطلب كذلك أن يقدم الأمين العام إلى فريق الخبراء ما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته؛

٢٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريرا خطيا إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عن جملة أمور، منها تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٦٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الخاص للأمين العام عن الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/320)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٣٩]:

''يحيط مجلس الأمن علما بالقرار المشترك الذي توصل إليه مجلسا برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، القاضي بتمديد الفترة الانتقالية التي كان من المقرر انقضاؤها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لمدة ستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقا لأحكام الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ووفقا للمادة ١٩٦ من الدستور الانتقالي.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف الكونغولية احترام هذا القرار الرامي إلى إجراء الانتخابات التي ينص عليها هذا الاتفاق في ظروف لوجيستية وأمنية مرضية. ويشجع الكونغوليين على التعبئة للعملية الانتخابية وعلى إجرائها بشكل سلمي، كما يحث المرشحين والأحزاب السياسية، على وجه الخصوص، على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعكر صفو هذه العملية. ويحيط علما، في هذا الصدد،

---

(٢٣٩) S/PRST/2005/27.

بالتوصية الواردة في التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤٠]، والقاضية بتوقيع جميع الأحزاب السياسية على مدونة قواعد السلوك للعملية الانتخابية المتفق عليها والالتزام باحترامها. ويحث المجلس جميع الأطراف والمؤسسات الانتقالية على بذل كل الجهود لكفالة التقيد بدقة بالجدول الزمني لعمليات الاقتراع الذي وضعته اللجنة الانتخابية المستقلة، وعلى الشروع، بوجه خاص، في التحضير للاستفتاء على مشروع الدستور في أقرب وقت ممكن.

''ويرحب المجلس بالتقدم المحرز حتى الآن في التحضير للانتخابات، وبخاصة اعتماد قانون الاستفتاء ونشره، والشروع في تسجيل الناخبين في كينشاسا، وهو ما يشكل خطوة تاريخية ومهمة في العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويهيب المجلس بالسلطات الانتقالية التعجيل بتنفيذ الإصلاحات المتبقية، وبخاصة صياغة مشروع قانون الانتخابات وإدماج قوات الأمن.

''ويشدد المجلس على أهمية الانتخابات كأساس لإعادة السلام والاستقرار، والمصالحة الوطنية، وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الأطول. ويهيب بالسلطات الكونغولية ممارسة مراقبة فعالة وشفافة وشاملة على مالية الدولة، بما يكفل عدم إفلات المسؤولين عن أعمال الاختلاس أو الفساد من العقاب. ويشجع المجلس، في هذا الصدد، السلطات الكونغولية على أن تواصل إجراء مشاورات مع شركائها الدوليين، في ظل الاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تضع ترتيبات موثوقة بها لتعزيز الدعم في مجال الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٢٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤١]:

''يدين مجلس الأمن بأقصى حزم المذبحة التي راح ضحيتها ما يقرب من ٥٠ شخصا، جلهم من النساء والأطفال، والتي وقعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في نتولومامبا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

---

(٢٤٠) S/2005/320.

(٢٤١) S/PRST/2005/31.

''ويطلب المجلس إلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية تحديد الحقائق وإبلاغ المجلس بها في أقرب وقت ممكن.

''ويهيب المجلس بالسلطات الكونغولية التعجيل بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ويطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية توفير كل ما يلزم من الدعم. ويشجع المجلس السلطات الكونغولية على مواصلة بذل الجهود لضمان حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان في إقليمها.

''ويؤكد المجلس ضرورة وضع حد، وبخاصة في مقاطعتي كيفو وفي إيتوري، للهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على السكان المحليين والتي لا تتسبب في زيادة المعاناة للمدنيين وحسب، بل إنها تشكل أيضا خطرا يتهدد استقرار المنطقة بأسرها، بما في ذلك إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويطالب المجلس بأن تتقيد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بالالتزام الذي تعهدت به في روما، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بنبذ استعمال القوة والقيام دون تأخير بتسوية مسألة عودة مقاتليها إلى رواندا.

''ويعيد المجلس تأكيد دعمه التام للبعثة. ويرحب بالإجراءات القوية التي تتخذها البعثة من أجل تنفيذ ولايتها وبالمساعدة التي توفرها للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تعزيز سلامة السكان''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٤٣، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/436)''.

القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٥٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو وفي منطقة إيتوري، مما يديم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على أن يرصد عن كثب الامتثال لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والذي تم توسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وأن ينفذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ضد تصرفات الأشخاص والكيانات التي تنتهك هذا الحظر،

وإذ يسلم بالصلة القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها، بوصفها من العناصر التي تؤجج الصراعات في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وتؤدي إلى تفاقمها،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والفقرة ٢١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) (المشار إليه أدناه باسم ''فريق الخبراء'')، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٢٤٢]، الذي أحالته لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) (المشار إليها أدناه باسم ''اللجنة'')،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** المطالب الواردة في الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وفي الفقرتين ٥ و ١٩ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

٢ - **يقرر**، في ضوء عدم امتثال الأطراف لمطالب المجلس، أن يجدد العمل، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بأحكام الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بصيغتها المعدلة والموسع نطاقها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ويعيد تأكيد الفقرات ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

٣ - **يعرب عن اعتزامه** تعديل تلك الأحكام أو وقف العمل بها، إذا قرر أن المطالب المشار إليها أعلاه قد تم الوفاء بها؛

---

(٢٤٢) S/2005/436.

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

٥ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته المحددة في القرارين ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وأن يطلع اللجنة بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على آخر التطورات المتصلة بأعماله، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تقريرا خطيا عن جملة أمور، منها تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والتي تم توسيع نطاقها بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد تتعلق بصفة خاصة بالقوائم المنصوص عليها بموجب الفقرة ١٠ (ز) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وتتضمن معلومات عن مصادر التمويل من قبيل الموارد الطبيعية التي توفر الأموال اللازمة للاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٤٣

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة[٢٤٣]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٥٢، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا وإندونيسيا وأوغندا وبوروندي وبيرو وبيلاروس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيراليون وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا وليختنشتاين والمكسيك والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

''تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد انتهاء الصراع (S/2004/616)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد

---

(٢٤٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٣.

خوان منديس، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٢٤٤]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ولدى استئناف الجلسة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤٥]:

”يشكر مجلس الأمن الأمين العام على تقريره المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والذي أعيد إصداره في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٢٤٦]، ويعيد تأكيد الأهمية الحيوية التي يوليها المجلس لتعزيز العدالة وسيادة القانون والمصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع. وسوف ينظر المجلس، حسب الاقتضاء، في أثناء مداولاته، في التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من التقرير.

”ويحث المجلس الأمانة العامة على تقديم مقترحات لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من التقرير، ويوجه الانتباه على وجه الخصوص إلى أهمية التدابير العملية المبينة في تلك الفقرة والتي يمكن تنفيذها على وجه السرعة، بما فيها تنسيق الخبرات والموارد الموجودة، ووضع قواعد بيانات وموارد على شبكة الإنترنت، ووضع قوائم بأسماء الخبراء، وتنظيم حلقات عمل وبرامج تدريبية. ويحث المجلس الدول الأعضاء التي يعنيها الأمر على الإسهام، في حدود إمكاناتها، في هذه التطورات بخبرات ومواد وطنية، وتحسين قدراتها في هذه المجالات.

”ويشير المجلس إلى البيان المهم الذي أدلى به الأمين العام في الدورة ٥٩ للجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ويؤيد رأيه القائل إن ’إعادة تفعيل سيادة القانون والثقة في تطبيقه بحياد يمكن أن يبعثا الأمل في إحياء المجتمعات التي مزقها الصراع‘. ويؤكد المجلس على أهمية إعادة العدالة وسيادة القانون في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراع وما تتسم به هذه العملية من طابع الاستعجال، ليس فقط بقصد التوصل إلى تفاهم بشأن التجاوزات التي وقعت في

---

(٢٤٤) S/2004/793.

(٢٤٥) S/PRST/2004/34.

(٢٤٦) S/2004/616.

الماضي، بل أيضا لتعزيز المصالحة الوطنية والمساعدة على منع عودة الصراع في المستقبل. ويشدد المجلس على أن هذه العمليات يتعين أن تكون جامعة ومراعية لنوع الجنس ومفتوحة أمام مشاركة المرأة بصورة كاملة.

”ويشدد المجلس على أهمية تقييم الاحتياجات الخاصة للعدالة وسيادة القانون في كل بلد مضيف، مع مراعاة طبيعة النظام القانوني للبلد وتقاليده ومؤسساته، وأهمية تفادي اتباع ’نهج قالب واحد يصلح للجميع‘. ويقر المجلس بأن بناء قدرات وطنية ومؤسسات وطنية مستقلة أمر جوهري، وبأنه ينبغي تشجيع واحترام الملكية والقيادة المحليتين في تلك العملية، وبأن الهياكل الدولية يمكن أن تؤدي دورا تكميليا وداعما.

”ويشدد المجلس على أن إنهاء الظروف التي تيسر الإفلات من العقاب أمر جوهري في الجهود التي يبذلها مجتمع ما في مرحلة الصراع وما بعد انتهاء الصراع بقصد التوصل إلى تفاهم بشأن التجاوزات التي وقعت في الماضي، ولتفادي وقوع تجاوزات في المستقبل. ويوجه المجلس الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة الانتقالية التي ينبغي النظر فيها، بما فيها المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة، ولجان الحقيقة والمصالحة، ويشدد على أن تلك الآليات ينبغي ألا تركز على المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة فحسب، بل أيضا على ضرورة السعي إلى إحلال السلام وتقصي الحقيقة وتحقيق المصالحة الوطنية. ويرحب المجلس بما تضمنه التقرير من تقييم متوازن للعبر التي يجب استخلاصها من تجربة المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحاكم ’المختلطة‘.

”ويشير المجلس إلى أن العدالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي يكتسيان أهمية أساسية لتعزيز وصون السلام والاستقرار والتنمية في العالم. ويشدد المجلس أيضا على أهمية المساعدة على منع اندلاع صراعات في المستقبل من خلال التصدي لأسبابها الجذرية بطريقة مشروعة ونزيهة.

”ويرحب المجلس بحرارة بقرار الأمين العام أن يعطي الأولوية فيما تبقى من فترة ولايته لعمل الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تمر بصراعات وبمرحلة ما بعد انتهاء الصراعات. ويدعو المجلس الأمين العام إلى إبقائه على علم بما تحرزه الأمانة العامة من تقدم في تعزيز التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من التقرير، ويعرب عن نيته النظر في هذه المسألة مرة أخرى في غضون ستة أشهر“.

الحالة في قبرص[٢٤٧]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٦١، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2004/756)''.

القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٢٤٨]،

وإذ يعيد تأكيد دعوته للطرفين إلى تقييم المسألة الإنسانية للأشخاص المفقودين ومعالجتها بما تتطلبه من عجلة وجدية، وإذ يرحب في هذا الصدد باستئناف أنشطة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ يرحب بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، عملا بالقرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ موافقة حكومة قبرص، بالنظر إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة، على ضرورة إبقاء القوة إلى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام بأن الحالة الأمنية في الجزيرة قد أصبحت بصورة متزايدة غير خطرة خلال السنوات القليلة الماضية وأنه من غير المرجح بصورة متزايدة عودة القتال في قبرص،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام إجراء استعراض آخر لولاية القوة، ومستوياتها، ومفهوم عملياتها، قبل التجديد المقبل لولايتها، وإذ يواصل مراعاة ما يجري من تطورات على أرض الواقع ووجهات نظر الطرفين،

وإذ يكرر ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبه مزيدا من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى،

---

(٢٤٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٣.

(٢٤٨) S/2004/756.

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد حفظ السلام بمسألة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يعيد تأكيد** جميع قراراته ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٢ - **يؤيد** توصيات الأمين العام لتعديل مفهوم العمليات ومستوى القوة الخاص بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، على النحو الوارد في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٢٤٨]؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية القوة لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٤ - **يحث** الجانب القبرصي التركي والقوات التركية على إلغاء جميع ما تبقى من قيود مفروضة على القوة دون تأخير، ويهيب بهما إعادة الوضع العسكري إلى ما كان عليه في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في وقت متزامن مع الاستعراض المطلوب تقديمه أعلاه؛

٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٦١

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٠٢، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2005/353)''.

القرار ١٦٠٤ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٢٤٩]،

---

(٢٤٩) S/2005/353.

وإذ يكرر دعوته للطرفين إلى تقييم المسألة الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المفقودين ومعالجتها بما تتطلبه من عجلة وجدية، وإذ يرحب في هذا الصدد باستئناف أنشطة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ يرحب بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، عملا بالقرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ موافقة حكومة قبرص، بالنظر إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة، على ضرورة إبقاء القوة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام بأن الحالة الأمنية في الجزيرة ما زالت مستقرة وأن الحالة على طول الخط الأخضر ما زالت هادئة، وأنه على الرغم من ذلك، كانت هناك مشاكل في بضع مناطق حساسة، وإذ يرحب في هذا السياق باستمرار انخفاض العدد الإجمالي للحوادث بين الجانبين،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام إبقاء عمليات القوة رهن الاستعراض عن كثب، مع استمرار مراعاة ما يجري من تطورات على أرض الواقع ووجهات نظر الطرفين، والرجوع إلى المجلس بتوصيات لمواصلة إجراء تعديلات، حسب الاقتضاء، لولاية القوة ومستوياتها ومفهوم عملياتها عندما يرى أن ما مر من وقت منذ تنفيذ المفهوم الجديد لعمليات القوة كاف للقيام بهذا التقييم،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بقيام الجانب القبرصي التركي والقوات التركية برفع القيود المفروضة على حركة القوة، وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بما تحظى به القوة من تعاون جيد من الجانبين،

وإذ يرحب بحدوث ما يزيد على سبع ملايين عملية عبور للقبارصة اليونانيين إلى الشمال والقبارصة الأتراك إلى الجنوب، وإذ يشجع على فتح المزيد من نقاط العبور،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد الجريمة عبر خط وقف إطلاق النار، وإذ يحث الجانبين على زيادة التعاون للتصدي لهذه المسألة،

وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تشجيع الاتصالات والمناسبات المشتركة بين الطائفتين، بما فيها الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، وإذ يحث الجانبين على تشجيع المزيد من الاتصالات بين الطائفتين ورفع كل العراقيل التي تحول دون هذه الاتصالات،

وإذ يكرر ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبه مزيدا من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد حفظ السلام بمسألة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يؤكد مجددا** جميع قراراته ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٣ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري إلى ما كان عليه في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة أن يمتثل موظفوها امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك القيام بالتدريب لأغراض التوعية قبل نشر القوات، واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من إجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات من قبيل هذا السلوك تشمل أفرادها؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٠٢

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في قبرص''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا[٢٥٠]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٥١]:

''يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والمتعلقة بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا[٢٥٢] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن.

''ويتفق أعضاء المجلس مع توصيتكم بتمديد ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رهنا باستعراض لنصف الفترة يجرى في تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما يحيط أعضاء المجلس علما باعتزامكم تعزيز المكتب لتمكينه من أداء ولايته بشكل أكثر فعالية، وسيكونون ممتنين لتلقي المزيد من المعلومات في هذا الصدد، على النحو المطلوب أدناه. وأعضاء المجلس يشجعونكم، في هذا الصدد، على أن تستكشفوا بصورة نشطة إمكانية الحصول على مساهمات مباشرة من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى استخدام موارد متاحة من داخل الأمم المتحدة.

''وحيث إن أنشطة المكتب قد ازدادت بدرجة كبيرة في العام المنصرم، وحيث إنكم تعتزمون تعزيزه نتيجة لذلك، فإن أعضاء المجلس سيكونون ممتنين لتلقي نسخة من الولاية والمهام التي تعتزمون تكليف المكتب بها في فترة السنوات الثلاث القادمة''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٥٣]:

''يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلقة بالولاية والمهام والأنشطة التي تعتزمون تكليف مكتب الأمم المتحدة لغرب

---

(٢٥٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٢٥١) S/2004/858.

(٢٥٢) S/2004/797.

(٢٥٣) S/2005/17.

أفريقيا بها[٢٥٤] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالمعلومات والاعتزام الواردين في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٣١، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دعوة ممثلي بوركينا فاسو وسيراليون وغينيا وكوت ديفوار ولكسمبرغ ومالي والنيجر ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا

"التقرير المرحلي للأمين العام عن سبل مكافحة المشاكل دون الإقليمية والعابرة للحدود في غرب أفريقيا (S/2005/86)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمدو ولد عبد الله، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، والسيد إبراهيما ضيوف، المستشار الخاص للأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعني بحماية الأطفال.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٥٥]:

"استعرض مجلس الأمن بإمعان التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عن تنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بالمشاكل العابرة للحدود ودون الإقليمية في غرب أفريقيا[٢٥٦]، ويعيد تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤[٢٥٧].

"ويلاحظ المجلس مع التقدير زيادة التعاون بين مختلف بعثات الأمم المتحدة السياسية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المنطقة دون الإقليمية، ويتطلع إلى تلقي التقرير المقبل للأمين العام عن التعاون فيما بين البعثات. ويرحب المجلس أيضا بالشراكة المتنامية والبناءة بين منظومة الأمم المتحدة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفرادى الدول الأعضاء، وشركاء التنمية الرئيسيين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وكذلك منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات

---

(٢٥٤) S/2005/16.

(٢٥٥) S/PRST/2005/9.

(٢٥٦) S/2005/86.

(٢٥٧) S/PRST/2004/7.

النسائية، التي تهدف إلى التصدي للتحديات المعقدة العديدة التي تواجه منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية.

”ويكرر المجلس تأكيد اعتقاده بضرورة اتخاذ إجراءات بشأن المسائل العابرة للحدود ودون الإقليمية كجزء من استراتيجية أوسع لمنع الصراع وإدارة الأزمات وبناء السلام في المنطقة دون الإقليمية. وهكذا، يشجع المجلس أيضا مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا على مواصلة تشجيع الأخذ بنهج دون إقليمي متكامل ومشترك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وكذلك مع سائر الشركاء الدوليين الرئيسيين، ومنظمات المجتمع المدني.

”ويرحب المجلس بالتوقعات المشجعة لتنشيط اتحاد نهر مانو واستئناف الحوار بين الدول الأعضاء فيه، وبخاصة حول سبل التصدي للمرتزقة. كما يرحب بالمبادرات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإنشاء وحدة خاصة بالأسلحة الصغيرة واعتماد برنامج جديد لمراقبة الأسلحة الصغيرة، وبجهودها المستمرة لتحويل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الموقع في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٢٥٨]، إلى اتفاقية ملزمة.

”ويرحب المجلس بالقرار الذي اتخذته المفوضية الأوروبية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لمساعدة الجماعة الاقتصادية في تنفيذ خططها الرامية إلى مكافحة نشر الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة. ويكرر المجلس دعوته لجميع الدول الأعضاء والمنظمات القادرة إلى تقديم مزيد من المساعدة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الميدان. ويهيب المجلس بالبلدان المنتجة والمصدرة للأسلحة ودول غرب أفريقيا بحث السبل التي تستطيع من خلالها ضمان تنفيذ الوقف الاختياري.

”ويهيب المجلس بالدول الأعضاء والشركاء الدوليين الرئيسيين بحث السبل العملية لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تعزيز قدراتها في مجالات منع الصراع، وصنع السلام وحفظ السلام، بوسائل منها توفير الخبرة التقنية والبرامج التدريبية والموارد اللوجستية والمالية. وفي هذا الصدد، يعيد المجلس تأكيد الأهمية القصوى لإعادة إدماج المقاتلين السابقين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود والنساء، من أجل وضع حد لثقافة العنف وتهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق مصالحة وطنية في البلدان الخارجة من الصراع، ويكرر تأكيد دعوته للمجتمع الدولي إلى توفير التمويل الكافي لهذه الغاية.

---

(٢٥٨) S/1998/1194، المرفق.

”ويشدد المجلس على أن الأزمات المستمرة أو الناشئة في غرب أفريقيا تهدد الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية، ويلاحظ، في هذا الصدد، بقلق بالغ التوترات الناشئة والمستمرة بشأن نقل السلطة في بعض البلدان، التي يشترك فيها أفراد من قوات الأمن والقوات المسلحة، وهو ما قد يزيد من عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية.

”ويشير المجلس، في هذا الصدد، إلى موقف الاتحاد الأفريقي بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات، على النحو الوارد في إعلان الجزائر لعام ١٩٩٩[٢٥٩] وإعلان لومي لعام ٢٠٠٠[٢٦٠].

”ويرحب المجلس بالإجراءات التي اتخذها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي لمعالجة هذه المسائل.

”ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء اشتراك أفراد منهم أفراد من قوات الأمن والقوات المسلحة في هذه الأنشطة غير مشروعة من قبيل تهريب الأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية، والاتجار بالبشر، وممارسة الابتزاز عند حواجز الطرق، وغسل الأموال، في سياق سوء الإدارة الذي يعتري إقامة العدل، وضعف قدرة الحكومات على مكافحة الأنشطة الإجرامية، والإفلات من العقاب. ويؤكد المجلس ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتلك المسائل الخطيرة التي تؤثر تأثيرا مباشرا في الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار والحكم الديمقراطي في بلدان غرب أفريقيا.

”ويشدد المجلس على ضرورة مواصلة إصلاحات قطاع الأمن الهادفة إلى تحسين العلاقات بين المدنيين والعسكريين في البلدان الخارجة من حالات الصراع، وإيجاد ثقافة سلام واستقرار، وتعزيز سيادة القانون. ويطلب المجلس، في هذا الصدد، إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا أن يواصل مع الحكومات والمنظمات المهتمة بحث السبل التي يمكن بها وضع إصلاحات قطاع الأمن وتنفيذها.

”ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالجهود الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتحسين آليات مراقبة الحدود في غرب أفريقيا من خلال تيسير تدفق المعلومات فيما بين السلطات الوطنية لإنفاذ القانون، وكذلك من خلال الربط الشكلي والتعاون على الصعيد الإقليمي في مسائل إنفاذ القانون.

”ويكرر المجلس تأكيد أهمية الحد من مخاطر عدم الاستقرار المتزايدة على امتداد بعض المناطق الحدودية. وبناء عليه، يشجع المجلس مكتب الأمم المتحدة

---

(٢٥٩) A/54/424، المرفق الثاني، القرار AHG/Decl.1 (XXXV).

(٢٦٠) A/55/286، المرفق الثاني، القرار AHG/Decl.5 (XXXVI).

لغرب أفريقيا على تيسير تنفيذ الاستراتيجيات الموضوعة للمناطق الحدودية الحساسة في المنطقة دون الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع الأمانة التنفيذية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء المعنية فيها، ويهيب بالجهات المانحة دعم هذه الجهود.

''ويؤكد المجلس الحاجة إلى مساعدة دول غرب أفريقيا على الحد من الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود وتعزيز قدرات جماعات المجتمع المدني التي تعمل من أجل ترويج ثقافة اللاعنف والسلام عبر الحدود.

''ويشدد المجلس كذلك على الحاجة إلى إيجاد أنشطة اقتصادية وحفز التنمية كوسيلة لتعزيز السلام المستدام في المنطقة دون الإقليمية. ويحث الجهات المانحة الدولية على مساعدة دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تلبية تلك الحاجة.

''ويعيد المجلس تأكيد الحاجة الملحة لإيجاد حلول دائمة لمشكلة بطالة الشباب للحيلولة دون تجنيد الجماعات المسلحة غير القانونية للشباب العاطلين. ويطلب المجلس، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المرحلي المقبل توصيات عملية بشأن أفضل السبل للتصدي لمشكلة بطالة الشباب.

''ويحث المجلس البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على مواجهة الحالة الإنسانية الصعبة في أجزاء عديدة من المنطقة دون الإقليمية، وتوفير موارد كافية في إطار عملية النداءات الموحدة لعام ٢٠٠٥ الخاصة بغرب أفريقيا، كجزء من استراتيجية إقليمية للاستجابة الإنسانية لتحسين أمن الناس الذين هم في مسيس الحاجة إلى الحماية أو أولئك الذين توشك قدراتهم على التحمل أن تنفد.

''ويعرب المجلس عن عزمه إبقاء هذه المسائل قيد الاستعراض، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم بيانات عنها بانتظام في تقاريره عن بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية''.

جلسات مجلس الأمن في نيروبي (١٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٦٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ''جلسات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)''.

القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يتصرف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يعقد جلسات في نيروبي تبدأ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتنتهي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأن يكون جدول الأعمال لهذه الجلسات ''تقارير الأمين العام عن السودان''؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يناقش موضوع السودان، في الجلسات آنفة الذكر، مع ممثلي الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأن يغتنم فرصة وجود مجلس الأمن في نيروبي ليناقش مع كل من الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية جهود السلام الأخرى المبذولة في المنطقة؛

٣ - **يقرر كذلك**، فيما يتعلق بالجلسات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، إسقاط الشرط الوارد في المادة ٤٩ من نظامه الداخلي المؤقت بأن يتاح المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها المجلس في أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة، ويقرر إصدار هذا المحضر الحرفي فيما بعد في نيويورك.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٦٣

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى[٢٦١]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٦٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيما فال، الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

---

(٢٦١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٦، وفي الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٢٦٢].

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٦٣]:

''يشرفني إبلاغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والمتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وباعتزامكم تمديد ولاية ممثلكم الخاص للمنطقة، السيد إبراهيما فال، التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٦٤]، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهم يحيطون علما بالعزم التي أعربتم عنه في رسالتكم''.

المرأة والسلام والأمن[٢٦٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٦٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإندونيسيا وآيسلندا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفيجي وكندا وكينيا وليختنشتاين ومالي والمكسيك وميانمار وناميبيا والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المرأة والسلام والأمن

''تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة لويس أربور، مفوضة الأمم المتحدة

---

(٢٦٢) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2004/891، في الصفحة ١٠٤ من هذا المجلد.

(٢٦٣) S/2004/905.

(٢٦٤) S/2004/904.

(٢٦٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ٢٠٠٠.

السامية لحقوق الإنسان، والسيدة ثريا أحمد عبيد، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والسيدة أغاثي روانكوبا، المستشارة القانونية لشبكة المرأة لحماية حقوق الإنسان والسلام، والسيدة نولين هيزر، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والسيدة كارمن مورينو، مديرة معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، استجابة لطلب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إلسي برناديت أونوبوغو، المراقبة الدائمة لأمانة الكومنولث لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة لطلب نائب الأمين العام لأمانة الكومنولث، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ونستون كوكس، نائب الأمين العام لأمانة الكومنولث.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٦٦]:

”يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بمواصلة تنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا كاملا، ويرحب بزيادة التركيز، منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على حالة المرأة والفتاة في الصراع المسلح. ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٢٦٧] والجلسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بوصفهما برهانين بليغين عن ذلك الالتزام.

”ويشير المجلس أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٦٨] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٦٩]، وبوجه خاص الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح.

”ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٢٧٠]، ويعرب عن اعتزامه دراسة التوصيات الواردة فيه. ويرحب المجلس بجهود منظومة الأمم

---

(٢٦٦) S/PRST/2004/40.

(٢٦٧) S/PRST/2002/32.

(٢٦٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٦٩) قرارا الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، و دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٧٠) S/2004/814.

المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى المختصة، الرامية إلى تحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في جهود بناء سلام وأمن مستدامين.

”ويدين المجلس بقوة أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي ما برحت تشهدها حالات الصراع المسلح. ويدين المجلس أيضا جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات الصراع المسلح واللجوء إلى عمليات الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسية. ويحث المجلس جميع الأطراف على أن توقف فورا تلك الأعمال برمتها. ويؤكد المجلس ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأعمال كجزء من نهج شامل ينشد من ورائه تحقيق السلام والعدل وإقرار الحق والمصالحة الوطنية. ويرحب المجلس بجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس والإبلاغ عنه، ويحث الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد. ويطلب المجلس إلى الأمين العام كفالة تزويد مراقبي حقوق الإنسان وأعضاء لجان التحقيق بما يلزم من خبرات وتدريب فيما يتصل بالجرائم القائمة على نوع الجنس وفي إجراء التحقيقات، بما في ذلك بأسلوب حساس ثقافيا يراعي احتياجات الضحايا ويكفل كرامتهم وحقوقهم. ويحث المجلس جميع المحاكم الدولية والوطنية المنشأة تحديدا للمقاضاة على الجرائم المتصلة بالحرب على تزويد جميع الموظفين بما يلزم من خبرات وتدريب في مجال الشؤون الجنسانية، ووضع برامج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية من أجل حماية الضحايا والشهود. ويشدد المجلس على الحاجة الملحة إلى برامج توفر الدعم للناجين من العنف القائم على أساس نوع الجنس. ويطلب المجلس كذلك إيلاء العناية المناسبة لمسألة العنف القائم على أساس نوع الجنس في كل ما يرفع إليه من تقارير مستقبلا.

”ويعيد المجلس تأكيد أهمية دور المرأة في منع الصراع ويؤيد الأمين العام فيما يعتزمه من وضع استراتيجية شاملة على نطاق المنظومة وخطة عمل لزيادة الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في منع الصراع. ويحث المجلس جميع الجهات الفاعلة المعنية على العمل معا، بوسائل منها تعزيز التفاعل مع المنظمات النسائية لكفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة وإدماج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بمنع الصراع.

”ويرحب المجلس أيضا بما يعتزمه الأمين العام من وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل لتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع أنشطة وعمليات حفظ السلام، وإدماج منظورات جنسانية في كل تقرير مواضيعي وقطري يقدم إلى المجلس. ودعما لهذه العملية، يعيد المجلس تأكيد التزامه بإدماج منظورات جنسانية بالكامل في ولايات جميع بعثات حفظ السلام. ويقر المجلس بإسهام مستشارة الشؤون الجنسانية داخل إدارة عمليات حفظ السلام في المضي قدما بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ ترتيب مماثل داخل إدارة الشؤون السياسية لزيادة دعم هذا التنفيذ.

”ويرى المجلس أن زيادة تمثيل المرأة في جميع جوانب عمليات منع الصراع وحفظ السلام وبناء السلام والاستجابة الإنسانية، أمر تشتد الحاجة إليه. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث المجلس الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تحديد مرشحات مناسبات، من بينهن، حسب الاقتضاء، مرشحات من البلدان المساهمة بقوات، وذلك طبقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التوازن الجغرافي العادل. وينبغي أن تشمل هذه الجهود تنفيذ استراتيجيات للتعيين محددة الأهداف والسعي أيضا إلى تحديد مرشحات للمناصب العليا، بما في ذلك المناصب في الدوائر العسكرية ودوائر الشرطة المدنية.

”ويسلم المجلس بالمساهمة الحيوية للمرأة في تعزيز السلام وبدورها في عمليات التعمير. ويرحب المجلس بما يعتزمه الأمين العام من وضع استراتيجيات لتشجيع المرأة على المشاركة على الوجه الأكمل في جميع مراحل عملية السلام. ويطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام التشجيع على تعميم مراعاة منظور جنساني في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك بوضع مبادئ توجيهية لزيادة الاهتمام باحتياجات المرأة والفتاة. ويطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع جوانب برامج التعمير في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بوسائل منها تعزيز الأفرقة المعنية بالمواضيع الجنسانية في البلدان الخارجة من الصراع، وكفالة أن تعزز جميع السياسات والبرامج المضطلع بها دعما للإصلاح الدستوري والقضائي والتشريعي في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك عمليات تقصي الحقائق والمصالحة والعمليات الانتخابية، المشاركة الكاملة للمرأة والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة.

”ويسلم المجلس بأهمية مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع المجتمع المدني، وبخاصة مع الشبكات والمنظمات النسائية المحلية تعزيزا لتنفيذ هذا القرار. وتحقيقا لتلك الغاية، يرحب المجلس بجهود الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تنفيذ هذا القرار.

”ويسلم المجلس بأنه قد تم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في مجالات محددة من عمل الأمم المتحدة المتصل بالسلام والأمن. ويعرب المجلس عن استعداده لمواصلة تعزيز تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن طريق التعاون الفعال مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتوطيدا لهذا التقدم، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوافيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بخطة عمل

مقترنة بجدول زمني لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بهدف تعزيز الالتزام والمساءلة على أعلى المستويات، وبما يسمح كذلك بتحسين المساءلة عن التقدم المحرز في هذا الشأن ورصده والإبلاغ عنه''.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٧١]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٦٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٧٢]:

''يثني مجلس الأمن على سلطات أفريقيا الوسطى والأحزاب السياسية والمجتمع المدني لجمهورية أفريقيا الوسطى لما تبذله من جهود من أجل النجاح المستمر الذي تشهده العملية الانتقالية. ويرحب المجلس، بوجه خاص، بما أبدته أطراف أفريقيا الوسطى من روح توافق الآراء التي تشهد على عزمها على مواصلة العملية الانتقالية حتى النهاية.

''ويشجع المجلس أبناء أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودهم من أجل كفالة نجاح الاستفتاء على الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر، والقيام بشكل مرض بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية حرة وشفافة وديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

''كما يشيد المجلس بمنظومة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبخاصة ممثل الأمين العام، الجنرال لامين سيسيه، لما يقوم به من عمل على رأس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويؤكد من جديد دعمه الكامل له. ويسر المجلس أن يعتزم الأمين العام تجديد ولاية المكتب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

''ويرحب المجلس بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتحقيق الاستقرار والانتعاش في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك بالجهود الجبارة التي بذلتها الدول

---

(٢٧١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

(٢٧٢) S/PRST/2004/39.

الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية.

''ويهيب المجلس بالجهات المانحة الدولية ومؤسسات التمويل الدولية أن تواصل تقديم الدعم الثابت لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الدعم المتعلق بالتحضير للانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة. ويشدد أيضا على أن دعمها سيكون ضروريا لانتعاش البلد اقتصاديا واجتماعيا، ويشجعها على القيام، بالتشاور الوثيق مع الوكالات الإنمائية المعنية وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بصياغة استراتيجية إنمائية متفق عليها للبلد.

''ويعرب المجلس، مع ذلك، عن قلقه إزاء تدهور الأوضاع المالية للدولة وتدهور القطاع العام، ويهيب بسلطات أفريقيا الوسطى أن تعمل بعزيمة على مواجهة هذه الحالة.

''ويكرر المجلس الإعراب عن دعمه الكامل للقوة المتعددة الجنسيات التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، ويدعو إلى مواصلة إعادة تنظيم قوات الدفاع والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى.

''ويشجع المجلس أيضا سلطات أفريقيا الوسطى على أن تواصل، بحسم، مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان.

''ويعرب المجلس مرة أخرى عن قلقه إزاء العواقب المحتملة بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى من جراء الأزمات التي تشهدها هذه المنطقة دون الإقليمية. وبالتالي، يرحب المجلس، مع الارتياح، بمبادرة الأمين العام بدعوة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تقييم الآثار المترتبة على التطورات في البلدان المجاورة بالنسبة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعكس بالعكس''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٧٣]:

''يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والمتعلقة باقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لمدة سنة أخرى، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٢٧٤]، قد عرضت، وفقا لطلبكم، على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالاقتراح الوارد في رسالتكم''.

---

(٢٧٣) S/2004/875.

(٢٧٤) S/2004/874.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٣٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

''تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2005/414)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٧٥]:

''استمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من ممثل الأمين العام، الجنرال لامين سيسيه، عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويكرر المجلس تأكيد تأييده الكامل لعمل ممثل الأمين العام.

''ويعرب المجلس عن امتنانه العميق لنجاح إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويرحب بإقامة المؤسسات المنتخبة الجديدة التي يعد استقرارها عاملا ضروريا لكفالة السلام الدائم في جمهورية أفريقيا الوسطى.

''ويعترف المجلس بالجهود التي بذلتها قوات الدفاع والأمن في أفريقيا الوسطى لضمان الظروف الأمنية المرضية خلال العملية الانتخابية، ويثني على ما قدمته إليها القوة المتعددة الجنسيات التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي، والصين، وألمانيا من دعم حاسم.

''ويعرب المجلس عن تقديره للدور الأساسي الذي قام به الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا في العملية حتى الآن، ويعرب عن تأييده للجهود المتواصلة التي تقوم بها القوة لدعم ترسيخ النظام الدستوري الذي أقيم من جديد على هذا النحو، وإعادة سيادة القانون. ويرحب، في هذا الصدد، بقرار دول الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا تمديد ولاية القوة.

''ويدعو المجلس حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وجميع القوى السياسية والاجتماعية إلى تعزيز الحوار الوطني وضمان المصالحة الوطنية بغية تحقيق التنمية المستدامة لبلدها.

---

(٢٧٥) S/PRST/2005/35.

''ويهيب المجلس بالجهات المانحة الدولية والمؤسسات المالية الدولية مواصلة تقديم المساعدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بسخاء. ويشدد على أن دعمها لن يكون بالإمكان الاستغناء عنه للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي للبلد، ويشجعها على صياغة استراتيجية إنمائية متفق عليها، بالتشاور الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يستكشف، بالتشاور الوثيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وشركاء البلد في التنمية، إمكانية إنشاء لجنة متابعة أو توسيع لجنة الشركاء الخارجيين لمتابعة العملية الانتخابية بغية دعم جهود التعمير التي يبادر بها أبناء أفريقيا الوسطى. ويدعو الأمين العام إلى إبلاغه بنتائج مشاوراته عن طريق ممثله في جمهورية أفريقيا الوسطى في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء حالة انعدام الأمن السائدة في شمال البلد وغربه نتيجة لوجود جماعات مسلحة في تلك المناطق، ويدعو الدول المعنية إلى التشاور مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها للرد بصورة جماعية على الخطر الذي تشكله هذه الجماعات المسلحة على استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وبعض بلدان المنطقة دون الإقليمية.

''ويعرب المجلس أيضا عن قلقه العميق إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبخاصة في شمال البلد. ويهيب بالمجتمع الدولي أن يتبرع بسخاء لتلبية الاحتياجات الإنسانية لجمهورية أفريقيا الوسطى''.

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[٢٧٦]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٦٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2004/827)''.

---

(٢٧٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٣، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

القرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، بما فيها القراران ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين من شأنه أن يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد،

وإذ يكرر دعوته للطرفين ولدول المنطقة إلى أن تواصل تعاونها التام مع الأمم المتحدة لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو تحقيق حل سياسي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٢٧٧]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٢ - **يطلب** أن يقدم الأمين العام تقريرا عن الحالة قبل نهاية فترة الولاية وتقريرا مؤقتا، في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار، عن تطور الحالة وعن حجم البعثة ومفهوم عملياتها، مع تضمينه مزيدا من التفاصيل بشأن الخيارات التي تناولها بالمناقشة تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٢٧٧] فيما يتعلق بإمكانية تخفيض عدد موظفي البعثة، بمن فيهم الأفراد المدنيون والإداريون؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء النظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح زيادة الاتصال الشخصي، وبخاصة تبادل الزيارات الأسرية؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٦٨

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٧٠، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في البند المعنون:

---

(٢٧٧) S/2004/827.

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2005/254)''.

القرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، بما فيها القرارات ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٥٧٠(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين من شأنه أن يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد،

وإذ يكرر دعوته للطرفين ولدول المنطقة إلى أن تواصل تعاونها التام مع الأمم المتحدة لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو تحقيق حل سياسي،

وإذ يحث الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على أن تفرج دون مزيد من التأخير عن جميع أسرى الحرب المتبقين امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وإذ يهيب بالمغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب أن يواصلا التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتقرير مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين منذ بداية الصراع،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٧٨]، وإذ يحيط علما بتقريره المؤقت المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٢٧٩]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يؤكد** ضرورة الاحترام الكامل للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة فيما يتعلق بوقف إطلاق النار؛

---

(٢٧٨) S/2005/254.

(٢٧٩) S/2005/49.

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء النظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح زيادة الاتصال بين أفراد الأسر المفرقين، وبخاصة زيارات لم شمل الأسر؛

٤ - **يتطلع** إلى تلقي نتائج الاستعراض الشامل لهيكل العنصر الإداري وغيره من العناصر المدنية للبعثة على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٧٨]؛

٥ - **يطلب** أن يقدم الأمين العام تقريرا عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٧٠

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٨٠]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد بيتر فان والسوم، من هولندا، مبعوثا شخصيا لكم للصحراء الغربية[٢٨١]. وهم يحيطون علما بما أعربتم عنه من التزام في رسالتكم“.

بعثة مجلس الأمن[٢٨٢]

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الأمين العام بأن المجلس قرر إرسال بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٢٨٣].

---

(٢٨٠) S/2005/498.

(٢٨١) S/2005/497.

(٢٨٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٢٨٣) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2004/891 في الصفحة ١٠٤ من هذا المجلد.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٩١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - مارك دو لا سابلبير، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٩٦، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''تقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا، ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2004/934)''.

وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد جان - مارك دو لا سابلبير، ممثل فرنسا، ببيان، بصفته رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الأمين العام بأن المجلس قرر إرسال بعثة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٨٤].

كما أبلغ رئيس مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الأمين العام بأن المجلس قد وافق على تشكيل البعثة الموفدة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٨٥].

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٦٤، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى هايتي''.

---

(٢٨٤) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2005/220 في الصفحة ٢٠٨ من هذا المجلد.

(٢٨٥) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2005/235 في الصفحة ٢١١ من هذا المجلد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رونالدو موتا ساردنبرغ، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى هايتي.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٧٨، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إسبانيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وشيلي وغواتيمالا وكندا ولكسمبرغ والنرويج وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي (S/2005/302)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، استجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة[٢٨٦]، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رضا بوعبيد، المراقب الدائم للمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل، السيد رونالدو موتا ساردنبرغ، ببيان بوصفه رئيس بعثة مجلس الأمن إلى هايتي.

العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٨٤، المعقودة في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثل نيجيريا وممثل رئيس الاتحاد الأفريقي للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٨٧]:

''يكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل

---

(٢٨٦) الوثيقة S/2005/311 واردة في محضر الجلسة ٥١٧٨.

(٢٨٧) S/PRST/2004/44.

المتصلة بحفظ السلام والأمن يشكل دعامة مهمة يقوم عليها نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة، كما ينص على ذلك الفصل الثامن منه.

''ويعيد المجلس تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٢٨٨]، الذي يؤكد فيه أهمية وجود علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بما يتسق مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق.

''وتناول المجلس في جلسته المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في نيروبي، العلاقة المؤسسية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك جهودهما الجماعية لتسوية الصراعات الأفريقية وتعزيز السلام والتنمية والاستقرار على نحو مستدام.

''وإذ يشير المجلس إلى الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي، يرحب بإنشاء مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن ويعرب عن تأييده لمسارعة جميع الدول الأفريقية بالتصديق على بروتوكول السلام والأمن، وبإنشاء قوة تأهب أفريقية ونظام إنذار مبكر في أفريقيا. وسيمكن إنجاز هذه الجهود من تحسين التنسيق فيما بين الآليات الإقليمية لتعزيز السلام والأمن، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر في أفريقيا، على النحو المبين في الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا[٢٨٩].

''ويسلم المجلس بأهمية تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي بغية المساعدة في بناء قدرته على التصدي للتحديات الأمنية الجماعية، بوسائل منها إقرار استجابات سريعة ومناسبة لحالات الأزمة الناشئة، ووضع استراتيجيات فعالة لمنع الصراع، وحفظ السلام، وبناء السلام.

''ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بقيام الأمم المتحدة والجهات المانحة بتزويد الاتحاد الأفريقي بالدعم التقني واللوجستي والدعم في مجال التخطيط العسكري في إنشاء آليات الاتحاد الأفريقي وعملياته من أجل السلام والأمن.

''ويرحب المجلس على وجه الخصوص بالدور القيادي الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في إطار الجهود الرامية إلى تسوية الأزمات في القارة الأفريقية، ويعرب عن تأييده الكامل لمبادرات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي تتم عن طريق المنظمات دون الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وغيرها من الاتفاقات الإقليمية التي يلتزم أطرافها

---

(٢٨٨) S/PRST/2004/27.

(٢٨٩) A/57/304، المرفق.

بتسوية النزاعات بالطرق السلمية في أفريقيا. ويشدد المجلس على أهمية إبقائه على علم تام بذلك، وفقا للمادة ٥٤ من الميثاق.

''ويرحب المجلس أيضا بتعزيز التعاون العملي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، كما اتضح ذلك في حالة البعثة الأفريقية في السودان، والبعثة الأفريقية في بوروندي، لدعم القدرات الإدارية والتنفيذية للاتحاد الأفريقي وتعزيزها في مجال حفظ السلام وبناء السلام.

''ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يدعم جهود الاتحاد الأفريقي لتعزيز قدراته من أجل حفظ السلام، وتسوية الصراع، والتعمير في فترة ما بعد انتهاء الصراع، وذلك بتزويده بالمعلومات والتدريب والخبرات والموارد، وأن يدعم أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها في هذا الصدد.

''ويدعو المجلس كذلك الأمين العام إلى أن يستكشف، بالتشاور الوثيق مع رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي، وسائل جديدة للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة مع مراعاة الاختصاصات الموسعة للاتحاد الأفريقي وأجهزته الجديدة''.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[٢٩٠]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٩٧، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

''عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

''رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2004/958)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ميهنيا يوان موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

---

(٢٩٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٩١]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد فولكر بك، من ألمانيا، والسيد ريتشارد ت. كوبيت، من الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد روك مونتيليون – نيتو، من البرازيل، والسيد فيكتور س. سليبتشينكو، من الاتحاد الروسي، خبراء للمساعدة في عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٢٩٢]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

حماية المدنيين في الصراع المسلح[٢٩٣]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٠٠، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأرجنتين وبنغلاديش وبيرو وسويسرا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليختنشتاين ومصر ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”حماية المدنيين في الصراع المسلح“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٩٤]:

”نظر مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. ويشير المجلس إلى قراراته ذات الصلة، ولا سيما القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن

---

(٢٩١) S/2005/11.

(٢٩٢) S/2004/985.

(٢٩٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

(٢٩٤) S/PRST/2004/46.

حماية المدنيين في الصراع المسلح وكذلك البيانات التي أدلى بها رؤساؤه، ويكرر تأكيد التزامه بمعالجة التأثير الواسع النطاق للصراع المسلح في المدنيين.

''ويؤكد المجلس من جديد إدانته القوية لجميع أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى القانون الدولي. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تزايد استهداف المحاربين والعناصر المسلحة في أثناء الصراع المسلح للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، ويقر بما لذلك من تأثير سلبي في المستقبل في إحلال السلام الدائم والمصالحة الوطنية. ويؤكد المجلس أيضا من جديد إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، وبخاصة استخدام وسائط الإعلام في التحريض على الكراهية والعنف. ويحث المجلس جميع أطراف الصراع المسلح، بما في ذلك الأطراف من غير الدول، على إنهاء مثل هذه الممارسات.

''ويكرر المجلس دعوته لجميع أطراف الصراع المسلح، بما فيها الأطراف من غير الدول، إلى الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب انطباقها، وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا تاما. ويشير المجلس إلى التزامات جميع الدول بضمان احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩٥]، ويشدد على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب، ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني. ويدعو أيضا جميع الدول التي لم تصدق على الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين أو لم تنضم إليها بالفعل، إلى أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير الملائمة لتطبيقها.

''ويشدد المجلس على أهمية وصول أفراد الشؤون الإنسانية والمساعدة الإنسانية بأمان وبلا عوائق إلى المدنيين في حالة الصراع المسلح وفقا للقانون الدولي. ويكرر دعوته إلى جميع أطراف الصراع المسلح، بما في ذلك الأطراف من غير الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية. ويدين المجلس جميع الهجمات على موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني، ويشدد على ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الهجمات حسبما هو مبين في قراره

(٢٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ويبرز المجلس أهمية أن تلتزم المنظمات الإنسانية بما تقوم عليه أنشطتها الإنسانية من مبادئ الحياد والنزاهة والروح الإنسانية وباستقلال أهدافها.

"ويقر المجلس بأهمية اتباع نهج شامل ومتسق وعملي المنحى، بما في ذلك التخطيط المبكر لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب الصراع، تعالج الأسباب الدفينة للصراع المسلح بصورة شاملة بغرض تعزيز حماية المدنيين على مدى طويل، بوسائل منها تشجيع التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتحقيق المصالحة الوطنية، وإقامة حكم رشيد، وإحلال الديمقراطية، وبسط سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها. ويشجع على المزيد من التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. ويقر المجلس، علاوة على ذلك، باحتياجات المدنيين الخاضعين لاحتلال أجنبي، ويؤكد كذلك، في هذا الصدد، مسؤوليات الدولة القائمة بالاحتلال.

"ويؤكد المجلس، إدراكا منه للأبعاد الإقليمية لبعض حالات الصراع المسلح، الحاجة إلى قيام تعاون إقليمي بغية معالجة القضايا العابرة للحدود من قبيل نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، والتأهيل، وتنقل اللاجئين والمحاربين عبر الحدود، والاتجار بالبشر، والتدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وحالات ما بعد انتهاء الصراع. ويشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تضع، حسب الاقتضاء، استراتيجية إقليمية للحماية وأن توفر إطارا متسقا ومتينا لمعالجة مسائل الحماية. ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أن تزودها بالدعم الضروري، وأن تنظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز القدرات الوطنية. ويضع المجلس في اعتباره، في هذا الصدد، توصية الأمين العام المتعلقة بإنشاء إطار عمل تستطيع الأمم المتحدة من خلاله أن تعمل مع المنظمات الإقليمية بشكل أكثر منهجية في مجال المسائل الإنسانية المتصلة بحماية المدنيين والوصول إليهم، وأن تعالج تلك المسائل على نحو أفضل على الصعيد الحكومي الدولي الإقليمي.

"ويدين المجلس بقوة تزايد استعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس باعتبارهما سلاحا من أسلحة الحرب، وكذلك تجنيد أطراف الصراع المسلح للأطفال الجنود واستخدامهم بما ينتهك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها. ويشدد المجلس على ضعف النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح، واضعا في اعتباره في هذا الصدد قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) وكذلك جميع قراراته الأخرى بشأن الأطفال والصراع

المسلح. ويقر باحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الإناث. ويؤكد أهمية وضع استراتيجيات ترمي إلى منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لهما، من خلال تحسين تصميم بعثات حفظ السلام وتقييمها بعدة طرق، منها إدراج مستشارين في المجال الجنساني وحماية الأطفال. ويؤكد أيضا أهمية تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى النساء والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال والعنف الجنسي.

”ويؤكد المجلس من جديد، إدراكا منه لما يكون عليه اللاجئون والمشردون داخليا من ضعف بالغ، المسؤولية الرئيسية للدول لكفالة حمايتهم، وبخاصة عن طريق المحافظة على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، واتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى حمايتها من تسلل الجماعات المسلحة والاختطاف والتجنيد العسكري القسري.

”ويؤكد المجلس من جديد استعداده لأن يكفل إيلاء بعثات حفظ السلام الولايات الملائمة وتزويدها بالموارد الكافية لتمكينها من توفير حماية أفضل للمدنيين الذين يحدق بهم تهديد بخطر بدني، بوسائل منها تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط وسرعة نشر أفراد حفظ السلام والشؤون الإنسانية، مع الاستفادة من نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، حسب الاقتضاء.

”ويعتبر المجلس أن اتباع نهج متسق ومتكامل فيما يتعلق بنزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، يراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود والمحاربات، أمر يتسم بأهمية حاسمة في إحلال سلام واستقرار مطردين. ويؤكد المجلس من جديد الحاجة إلى إدراج هذه الأنشطة في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لهذه الأنشطة.

”ويساور المجلس القلق إزاء مشكلة تزايد حالات الطوارئ الإنسانية مع عدم توافر ما تتطلبه من أموال وموارد. ويحث المجتمع الدولي على ضمان توفير الأموال الكافية في الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الأزمات، حتى يتسنى له تقديم مساعدة إنسانية كافية في تخفيف معاناة السكان المدنيين، ولا سيما السكان الذين يعيشون في مناطق متأثرة بالصراع المسلح أو خارجة من حالة صراع.

”ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بغرض إذكاء الوعي الدولي بمعاناة المدنيين في الصراع المسلح، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، ويعتبر هذه الجهود عنصرا أساسيا لتشجيع قيام ثقافة حماية ولإقامة تضامن دولي مع ضحايا الصراع المسلح.

''ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يواصل إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة إليه كلما رأى أن هذه المعلومات أو التحليلات يمكن أن تسهم في تحسين عمله بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وأن يدرج باستمرار وحسب الاقتضاء، في تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس بشأن المسائل المعروضة عليه، ملاحظات تتصل بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وفي هذا السياق، يكرر المجلس تأكيد أهمية المذكرة المرفقة ببيان رئيسه[٢٩٦] وكذلك خريطة الطريق لحماية المدنيين في الصراع المسلح، باعتبارها أداة عملية لمعالجة المسائل المتعلقة بالحماية.

''ويلاحظ المجلس تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ عن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٢٩٧]، الذي يتناول منهاج العمل ذا النقاط العشر، ويطلب إليه أن يقدم بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تقريره التالي، وأن يدرج في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ قرارات المجلس التي اتخذها سابقا بشأن هذا الموضوع وكذلك أي توصيات أخرى بشأن الأساليب التي يمكن أن يعزز بها المجلس وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة، العاملة في مجال مسؤوليتها، تحسين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٠٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثلي بيرو وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا ولكسمبرغ ومصر والنرويج ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٩٨]:

''إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) وكذلك البيانات التي أدلى بها رؤساؤه بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، يكرر تأكيد التزامه بمعالجة ما يحدثه الصراع المسلح من تأثير واسع النطاق في السكان المدنيين.

''ويؤكد المجلس من جديد إدانته القوية للاستهداف المتعمد للمدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، ويهيب

---

(٢٩٦) S/PRST/2002/6.

(٢٩٧) S/2004/431.

(٢٩٨) S/PRST/2005/25.

بجميع الأطراف أن تضع حدا لمثل هذه الممارسات. ويعرب، بصفة خاصة، عن قلقه العميق إزاء استخدام العنف الجنسي سلاحا في الحرب. ويهيب بجميع الدول وضع حد للإفلات من العقاب أيضا في هذا المجال.

''ويساور المجلس قلق شديد إزاء محدودية التقدم الذي أحرز ميدانيا لكفالة الحماية الفعالة للمدنيين في حالات الصراع المسلح. ويؤكد، بصفة خاصة، الحاجة الملحة إلى توفير حماية بدنية أفضل للسكان المشردين وكذلك لغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال. وينبغي تركيز الجهود في المناطق التي يكون فيها هؤلاء السكان وهذه الفئات أشد عرضة للخطر. وفي الوقت نفسه، يعتبر المجلس أن الإسهام في تهيئة بيئة آمنة لجميع الفئات الضعيفة من السكان ينبغي أن يمثل هدفا رئيسيا لعمليات حفظ السلام.

''وبناء على ذلك، يدعو المجلس الأمين العام إلى أن يضمن تقريره المقبل توصيات بشأن السبل الكفيلة بتوفير معالجة أفضل لما تطرحه الحماية من تحديات مستمرة وناشئة في بيئة حفظ السلام الآخذة في التطور. ويعرب المجلس عن اعتزامه، عند تلقيه هذا التقرير، اتخاذ إجراءات جديدة لتعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح والنهوض بها، بما في ذلك إمكانية اتخاذ قرار في هذا الشأن، إذا اقتضى الأمر''.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن[٢٩٩]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٠٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز، رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراع وتسويته في أفريقيا، والسيد هيرالدو مونيوز، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والسيد

---

(٢٩٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٣. وابتداء من الجلسة ٥١٦٨، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نقح نص البند ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن'' ليصبح ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن''.

منير أكرم، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، والسيد غونتر بلوغر، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٦٨، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وشيلي وفييت نام وكوبا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمغرب للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيزار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والسيدة إلين مارغريث لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والسيد ميهنيا يوان موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٠]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطات المقدمة من رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن أعمال هذه اللجان الثلاث.

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع صوره ومظاهره من أخطر ما يهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب عمل إجرامي ولا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه، وتوقيته وهوية مرتكبيه.

---

(٣٠٠) S/PRST/2005/16.

”ويؤكد المجلس من جديد أيضا أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وكذلك وسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين على نحو ما أكده القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشير المجلس إلى القلق البالغ الذي يساوره إزاء الخطر الذي تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول التي تسعى إلى استحداث أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو اقتناء تلك الأسلحة والوسائل أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

”ويرحب المجلس باعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٣٠١].

”ويؤكد المجلس الولايات المختلفة للجان الثلاث. ويؤكد المجلس من جديد الدعوة التي وجهها من أجل تعزيز التعاون فيما بين هذه اللجان، وكذلك بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، في رصد تنفيذ الدول لأحكام قرارات المجلس المتصلة باللجان الثلاث، ويدعو هذه اللجان، بما في ذلك فريق الخبراء التابع لكل منها، إلى زيادة تعزيز التعاون فيما بينها، من خلال تعزيز عملية تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات إلى البلدان وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية للجان الثلاث. ويدعو المجلس أيضا اللجان الثلاث إلى مواصلة التعاون مع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

”ويذكر المجلس بالتزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير إلى اللجان الثلاث في حينها عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها لتنفيذ القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات ذات الصلة، ويشجع اللجان الثلاث على أن تنظر، إذا اقتضى الأمر، في كيفية المعالجة المنسقة لمسألة التأخير في تقديم التقارير إلى هذه اللجان.

”ويؤكد المجلس من جديد أن مسؤولية تنفيذ قراراته المتصلة بولايات اللجان الثلاث، بما في ذلك إعداد التقارير المقدمة إلى كل لجنة، تقع على عاتق الدول. ويشجع المجلس المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على النهوض بالجهود التي تبذلها لتعزيز تنفيذ أعضائها لهذه القرارات، ويشجع كذلك هذه المنظمات وكذلك الدول، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ هذه القرارات.

”ويرحب المجلس بالمساهمة المهمة التي قدمتها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة في الكفاح ضد الإرهاب ومن أجل ضمان عدم استحداث الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو اقتناء تلك الأسلحة والوسائل، أو صنعها أو حيازتها أو نقلها

(٣٠١) قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠، المرفق.

أو تحويلها أو استخدامها. ويشجع المجلس اللجان الثلاث على مواصلة تعزيز تعاونها مع هذه المنظمات.

''ويرحب المجلس كذلك بالمساهمة المهمة المقدمة إلى عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار المجلس ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، تطبيقا لولايته المرفقة بذلك القرار؛ وإلى عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق خبرائها؛ وإلى عمل لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن طريق المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤). ويلاحظ بارتياح اضطلاع المديرية التنفيذية للجنة ببعثتها الميدانية الأولى إلى دولة عضو على نحو ما توخاه القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

''ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها، على النحو المبين في برنامج عملها لفترة التسعين يوما الخامسة عشرة[٣٠٢]، ويشجع المجلس جميع أقسام الأمم المتحدة على بذل أقصى طاقتها لكفالة أن تصبح المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عاملة بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن.

''ويدعو المجلس أيضا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى مواصلة القيام بأنشطتها على النحو المنصوص عليه في برنامج عملها الفصلي الأول الذي وافقت عليه اللجنة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويرحب المجلس بتقديم ١١٣ دولة عضوا تقاريرها حتى الآن بشأن ما اتخذته أو تنوي اتخاذه من خطوات لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويهيب بالدول التي لم تقدم بعد هذه التقارير أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن. ويرحب المجلس بتعيين خبراء اللجنة، ويلاحظ أهم شرعوا في تقديم الدعم للجنة في النظر في التقارير الأولى التي قدمتها الدول الأعضاء عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

''ويدعو المجلس اللجان الثلاث إلى مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها على فترات منتظمة، وبصورة منسقة، عند الاقتضاء''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٢٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أستراليا وإسرائيل وبيرو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والجمهورية العربية السورية وسويسرا وكوبا وليختنشتاين ونيوزيلندا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن

---

(٣٠٢) S/2005/266، المرفق.

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إلين مارغريث لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والسيد سيزار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والسيد ميهنيا يوان موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المجلس أيضا دعوة ممثل باكستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٣]:

”يؤكد مجلس الأمن من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من أخطر ما يهدد السلام والأمن، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب عمل إجرامي ولا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه. ويكرر المجلس إدانته لشبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى لارتكابها أفعالا إجرامية مستمرة ومتعددة، ترمي إلى إحداث الموت وتدمير الممتلكات وتقويض الاستقرار. كما يؤكد المجلس من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وكذلك وسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويشير إلى قلقه الشديد إزاء الخطر الذي تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول التي تسعى إلى استحداث أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها أو اقتناء تلك الأسلحة والوسائل أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

”ويكرر المجلس دعوته لجميع الدول الأعضاء إلى أن تصبح أطرافا في جميع الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب، ويوجه الانتباه، في هذا السياق، إلى الحدث الخاص بالمعاهدات الذي كان منعقدا في نيويورك في أيلول/سبتمبر، ويشجع الدول الأعضاء على أن تغتنم تلك الفرصة أيضا للتوقيع على اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي[٣٠١]. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تتعاون على وجه

(٣٠٣) S/PRST/2005/34.

الاستعجال على حسم جميع المسائل المعلقة بغية اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

”ويحث المجلس جميع الدول على التعاون من أجل تقديم مرتكبي ومنظمي أعمال الإرهاب ومن يرعون تلك الأعمال إلى العدالة، وفقا لمبدأ التسليم أو المقاضاة. وتؤكد الأحداث الأخيرة التي أدانها المجلس في قراره ١٦١١ (٢٠٠٥) وفي البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٣٠٤]، الحاجة الملحة إلى الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وضرورة مضاعفتها.

”ويرحب المجلس بالإحاطات الإعلامية التي قدمها رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن أعمال اللجان الثلاث. ويعيد المجلس تأكيد طابع الأهمية والإلحاح اللذين يحظى بهما تنفيذ أحكام القرارات ذات الصلة باللجان الثلاث وكذلك تنفيذ ولايات اللجان الثلاث. ومن ثم يشجع المجلس بقوة الدول الأعضاء وكذلك اللجان المعنية على مضاعفة الجهود التي تبذلها للبحث عن سبل لزيادة تعزيز تنفيذ القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقا لأحكام هذه القرارات والقرارات الأخرى ذات الصلة.

”ويعيد المجلس تأكيد دعوته إلى تعزيز التعاون فيما بين اللجان الثلاث، وكذلك مع فريق الخبراء التابع لكل منها، في رصد تنفيذ الدول لأحكام قرارات المجلس ذات الصلة، مع الاحترام الواجب لولاياتها المختلفة، وذلك بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات، والرد المنسق على التأخر في تقديم تقارير الدول إلى اللجان الثلاث، والمسائل الأخرى ذات الأهمية اللجان الثلاث. كما يدعو المجلس اللجان الثلاث إلى مواصلة تعاونها مع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

”ويحث المجلس الدول الأعضاء على مضاعفة الجهود التي تبذلها لتنفيذ أحكام القرارات المتعلقة بولايات اللجان الثلاث. وفي الوقت الذي يؤكد المجلس من جديد أن مسؤولية تنفيذ أحكام هذه القرارات يقع على عاتق الدول، فإنه يشجع هذه الدول على طلب المساعدة اللازمة لكفالة توافر القدرة الضرورية لتنفيذ هذه القرارات.

”ويكرر المجلس تأكيد أنه يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تؤدي دورا حيويا في دعم أهداف هذه القرارات،

---

(٣٠٤) S/PRST/2005/29.

وإذكاء الوعي بأهميتها، ومساعدة أعضائها على تنفيذها. ويشجع المجلس تلك المنظمات على أن تقدم المساعدة التقنية اللازمة، عند الاقتضاء، حسب طلب اللجنة ذات الصلة أو عندما تطلب ذلك. وكذلك يشجع المجلس لجنة مكافحة الإرهاب التابعة له، ولجنته المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان، وعند الاقتضاء، لجنته المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك المنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها لكي تحدد، حسب الاقتضاء، أفضل الممارسات وتشجع على انتهاجها وتطورها، لتوفير الوضوح والإرشاد للدول بصدد تنفيذ أحكام القرارات ذات الصلة.

”ويشجع المجلس الدول الأعضاء التي بوسعها توفير المساعدة التقنية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية.

”ويدعو المجلس اللجان الثلاث إلى مواصلة تقديم تقارير عن أنشطتها على فترات منتظمة وبطريقة منسقة، عند الاقتضاء“.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة[٣٠٥]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٠٦]:

”يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلقة بتوصيتكم تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغينفيل لفترة ستة أشهر، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٣٠٧]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالتوصية وبالمعلومات الواردة في رسالتكم. ويطلب مجلس الأمن أيضا أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر عن تقييم الحالة على أرض الواقع وعن خطة لإغلاق البعثة“.

---

(٣٠٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(٣٠٦) S/2004/1016.

(٣٠٧) S/2004/1015.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٠١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل بابوا غينيا الجديدة للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٨]:

''يرحب مجلس الأمن بإجراء أول انتخابات عامة، في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النواب في منطقة بوغينفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، ويرى أنها أجريت بكفاءة وفي شفافية، حسبما أشار إلى ذلك فريق المراقبين الدوليين. ويتقدم المجلس بالتهنئة لحكومة بوغينفيل المتمتعة بالحكم الذاتي ولشعب بوغينفيل على هذا الإنجاز، ويحيط علما بأن هذه الانتخابات التي تعكس ما أعرب عنه شعب بوغينفيل من إرادة تمثل معلما مهما وتاريخيا في عملية السلام في بوغينفيل، وتتيح لها الفرصة للدخول في مرحلة جديدة من أجل مواصلة تنفيذ اتفاق السلام في بوغينفيل.

''ويرحب المجلس كذلك بتنصيب حكومة بوغينفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، بكامل هيئتها، ويؤكد استمرار دعمه لشعب بوغينفيل.

''ويحث المجلس أولئك الذين لم يشاركوا في العملية الانتخابية على احترام نتيجة الانتخابات وإعلان تأييدهم دون إبطاء لحكومة بوغينفيل المتمتعة بالحكم الذاتي فيما تبذله من جهود لبناء السلام.

''ويشيد المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة بابوا غينيا الجديدة وقادة بوغينفيل لتنفيذ اتفاق السلام في بوغينفيل تنفيذا تاما. ويثني المجلس على المجتمع الدولي لما قدمه من دعم، وبخاصة المساهمات الكبيرة التي قدمتها بلدان المنطقة والشركاء في الجهات المانحة وكذلك الأمم المتحدة. ويعرب المجلس أيضا عن تقديره للدور الجدير بالثناء الذي قام به الكمنولث ومنتدى جزر المحيط الهادئ بإرسال مراقبي انتخابات لكفالة سلاسة سير الانتخابات.

''ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن أداء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغينفيل، وكذلك أداء مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغينفيل، الذي حلت محله، أثبتا الدور الحاسم الذي يمكن أن تسهم به، بكفاءة وفعالية، بعثة سياسية

---

(٣٠٨) S/PRST/2005/23.

خاصة صغيرة للأمم المتحدة ذات ولاية محددة بوضوح في جهود تسوية صراع إقليمي.

''ويشجع المجلس المجتمع الدولي على ما يقدمه من دعم للجهود التي تبذلها حكومة بابوا غينيا الجديدة وشعب بوغينفيل سعيا نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهما، وكذلك تحقيق السلام المستدام في المنطقة، وعلى ما يبديه من التزام بتلك الجهود بصفة مستمرة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٢٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

الحالة في جورجيا[٣٠٩]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١١٦، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، دعوة ممثل جورجيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2005/32)''.

القرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

---

(٣٠٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢.

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣١٠]،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا القمة اللذان عقدهما في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٣١١] وفي أسطنبول يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣١٢]،

وإذ يعرب عن استيائه لأنه لم تحدد حتى الآن هوية الأشخاص الذين أسقطوا طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أدى إلى مقتل تسعة أشخاص كانوا على متنها،

وإذ يؤكد أن الاستمرار في عدم إحراز تقدم بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول،

وإذ يرحب، مع ذلك، بالزخم الإيجابي المقدم إلى عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة بفضل الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها فريق أصدقاء الأمين العام بصفة منتظمة في جنيف واجتماعات القمة الجورجية الروسية،

وإذ يرحب أيضا بالمساهمات المهمة التي تقدمها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في العمل على تحقيق استقرار الوضع في منطقة الصراع، وإذ يؤكد حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

١ - **يؤكد من جديد** التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وضرورة تحديد وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا بما يتفق مع هذه المبادئ بشكل دقيق؛

٢ - **يشيد** بما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الطرف الميسر، وكذلك جهود فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتعزيز تثبيت استقرار الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن بالضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا، ويؤيد بقوة هذه الجهود؛

٣ - **يكرر تأكيد تأييده القوي** للوثيقة المعنونة ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي'' وللرسالة التي أحيلت بها، اللتين وضعهما في صيغتيهما النهائيتين جميع أعضاء فريق الأصدقاء ونالتا تأييدهم الكامل؛

---

(٣١٠) S/2005/32.

(٣١١) S/1997/57، المرفق.

(٣١٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

٤ - **يأسف بالغ الأسف** للرفض المستمر من الجانب الأبخازي الموافقة على مناقشة مضمون تلك الوثيقة، ويحث بقوة مرة أخرى الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة والرسالة التي أحيلت بها، ويحث كلا الطرفين على إبلائهما بعدئذ الاعتبار الكامل والصريح والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، ويحث الجهات التي لها نفوذ لدى الطرفين على أن تشجع التوصل إلى هذه النتيجة؛

٥ - **يأسف أيضا** لعدم إحراز تقدم بشأن بدء مفاوضات الوضع السياسي، ويشير، مرة أخرى، إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين تيسير إجراء مفاوضات هادفة بين الطرفين بقيادة الأمم المتحدة بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا وليس محاولة فرض أو إملاء أي حل معين على الطرفين؛

٦ - **يلاحظ** موقفه بشأن الانتخابات في أبخازيا، على النحو المعرب عنه في قراره ١٢٥٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٧ - **يهيب** بكلا الجانبين المشاركة في مفاوضات بناءة للتوصل إلى تسوية سياسية للصراع وعدم ادخار أي جهد للتغلب على عدم الثقة المتبادل باستمرار بينهما، ويشدد على أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان كلاهما ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

٨ - **يرحب** بالتزام الجانب الجورجي بالتوصل إلى تسوية سلمية للصراع، ويهيب كذلك بكلا الطرفين إعلان تخليهما عن جميع التصريحات المتشددة ومظاهر التأييد للخيارات العسكرية؛

٩ - **يذكر** جميع الأطراف المعنية بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعرقل عملية السلام؛

١٠ - **يرحب** بعقد اجتماعات منتظمة لكبار ممثلي فريق الأصدقاء والأمم المتحدة في جنيف، ويشجع كلا الجانبين على المشاركة بصورة نشطة في الاجتماع المقبل؛

١١ - **يحث** الطرفين على المشاركة على نحو أكثر نشاطا وانتظاما وتنظيما في فرق العمل المنشأة في اجتماع جنيف الأول (لمعالجة المسائل في المجالات ذات الأولوية المتمثلة في التعاون الاقتصادي وعودة المشردين داخليا واللاجئين والمواضيع السياسية والأمنية) والمستكملة بالأفرقة العاملة المنشأة في سوتشي، الاتحاد الروسي، في آذار/مارس ٢٠٠٣، ويكرر تأكيد أن الأنشطة الموجهة نحو إحراز نتائج في هذه المجالات الثلاثة ذات الأولوية تظل عنصرا رئيسيا في إرساء أرضية مشتركة بين الجانبين الجورجي والأبخازي ولإجراء مفاوضات هادفة في نهاية المطاف بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة تستند إلى الوثيقة المعنونة ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي'' والرسالة التي أحيلت بها؛

١٢ - **يشجع** الجانبين، في هذا الصدد، على مواصلة مناقشتهما، بمشاركة فريق الأصدقاء، بشأن الضمانات الأمنية؛

١٣ - **يهيب مرة أخرى** بالطرفين اتخاذ خطوات ملموسة لإحياء عملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، بما في ذلك عملهما في مجلس التنسيق وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج الاجتماع الثالث بشأن تدابير بناء الثقة بين الجانبين الجورجي والأبخازي، الذي عقد في يالطا، أوكرانيا، يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١[٣١٣]، وتنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية بغرض عقد اجتماع رابع بشأن تدابير بناء الثقة، ويرحب بالنية التي أعربت عنها ألمانيا لاستضافة هذا الاجتماع رهنا بتحقيق تقدم في عملية حل الصراع؛

١٤ - **يلاحظ** أن إجراء اتصالات على صعيد المجتمع المدني يمكن أن يعزز الثقة المتبادلة ويهيب بكلا الجانبين تيسير إجراء مثل هذه الاتصالات؛

١٥ - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى إحراز تقدم بشأن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، ويهيب بكلا الجانبين إبداء التزام صادق بجعل عمليات العودة محط اهتمام خاص، والاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفريق الأصدقاء؛

١٦ - **يدعو** إلى التعجيل بوضع الصيغة النهائية لخطاب النوايا بشأن عمليات العودة التي اقترحتها الممثلة الخاصة للأمين العام وتوقيع هذا الخطاب، ويرحب بالاجتماعات التي عقدها فريق سوتشي العامل المعني باللاجئين والمشردين داخليا بمشاركة الممثلة الخاصة والمفوضية؛

١٧ - **يؤكد من جديد** عدم قبول التغييرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد من جديد أيضا الحق غير القابل للتصرف لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وكريمة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي بشأن العودة الطوعية للاجئين والمشردين، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٣١٤] وفي إعلان يالطا[٣١٣]؛

١٨ - **يشير** إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة لحماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين؛

١٩ - **يرحب** بالأنشطة المستمرة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مناطق غالي وأوتشامتشيرا وتكفارتشيلي وافتتاح البرنامج لمكتبين له في سوخومي وغالي؛

---

(٣١٣) S/2001/242، المرفق.

(٣١٤) S/1994/397، المرفق الثاني.

٢٠ - **يحث** الطرفين مرة أخرى على تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والموفدة إلى قطاع غالي[٣١٥]، ويعرب عن أسفه لعدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد على الرغم مما أولاه الطرفان في اجتماع جنيف الأول لهذه التوصيات من اعتبار إيجابي، ويهيب من جديد بالجانب الأبخازي أن يوافق على فتح فرع غالي التابع لمكتب حقوق الإنسان في سوخومي في أسرع وقت ممكن وأن يهيئ الأوضاع الأمنية له ليباشر عمله دونما عائق؛

٢١ - **يكرر الإعراب عن قلقه** لأن نشر ضباط الشرطة المتبقين في قطاع غالي لا يزال معلقا على الرغم من بدء نشر عنصر للشرطة المدنية كجزء من البعثة، على النحو الموافق عليه في القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ووافق عليه الطرفان، ويهيب بالجانب الأبخازي السماح بنشر عنصر الشرطة في تلك المنطقة بسرعة؛

٢٢ - **يهيب بوجه خاص** بالجانب الأبخازي تحسين إنفاذ القانون الذي يشمل السكان المحليين ومعالجة نقص وجود تعليمات باللغة الأم للسكان ذوي الأصل الجورجي؛

٢٣ - **يرحب** بالتدابير التي اتخذها الجانب الجورجي لوضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير القانونية، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

٢٤ - **يدين** أي انتهاكات لأحكام الاتفاق المتعلق بوقف لإطلاق النار وفصل بين القوات، الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٣١٦]؛

٢٥ - **يرحب** بالهدوء النسبي المستمر الذي حل في وادي كودوري، ويدين أعمال قتل المدنيين واختطافهم في منطقة غالي؛

٢٦ - **يحث** الطرفين على الامتثال لأحكام البروتوكولين المتعلقين بالمسائل الأمنية في منطقة غالي والموقعين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٣١٧] و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ومواصلة اجتماعاتهما المنتظمة وتوثيق التعاون فيما بينهما من أجل تحسين الأمن في قطاع غالي، ويحيط علما باستئناف مشاركة الجانب الأبخازي في الاجتماعات الرباعية وفريق التحقيق المشترك؛

٢٧ - **يكرر دعوته** للجانب الجورجي إلى أن يوفر ضمانات أمنية شاملة لكي تسمح بقيام دوريات مشتركة تسيرها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة برصد الوضع بشكل مستقل ومنتظم في وادي كودوري الأعلى؛

---

(٣١٥) انظر S/2001/59، المرفق الثاني.

(٣١٦) S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول.

(٣١٧) انظر S/2003/1019، الفقرة ١٠.

٢٨ - **يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام الجماعية وللموظفين الدوليين الآخرين تقع على عاتق الجانبين كليهما؛

٢٩ - **يدين بقوة**، في هذا الصدد، تكرار عمليات خطف أفراد هاتين البعثتين في الماضي، ويعرب عن بالغ استيائه لعدم تحديد هوية أي من مرتكبي هذه العمليات أو تقديم أي منهم للعدالة، ويكرر تأكيد مسؤولية الطرفين عن وضع حد لهذا الإفلات من العقاب ويهيب بهما اتخاذ إجراءات؛

٣٠ - **يهيب** بالطرفين، مرة أخرى، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد هوية المسؤولين عن إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة للبعثة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وتقديمهم إلى العدالة وإبلاغ الممثلة الخاصة بالخطوات المتخذة بشكل خاص في التحقيق الجنائي؛

٣١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رهنا باستعراض يجريه المجلس، حسب الاقتضاء، لولايتها في حالة حدوث تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على الحالة في أبخازيا، جورجيا، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١١٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥١٤٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥١٤٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد غينو.

”وأدلى ممثل جورجيا ببيان“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٧٤، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥١٧٤، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند المعنون ’الحالة في جورجيا‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان وألمانيا وجورجيا للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وأدلى المبعوث الخاص لرئيس جورجيا السيد إيراكلي ألاسانيا ببيان“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥٢٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٢٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون ’الحالة في جورجيا‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك في نظر البند، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيدة هايدي تاغليافيني، الممثلة الخاصة للأمين العام لجورجيا ورئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمتها السيدة تاغليافيني.

”وأدلى المبعوث الخاص لرئيس جورجيا السيد إيراكلي ألاسانيا ببيان“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثل جورجيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جورجيا

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2005/453)“.

القرار ١٦١٥ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٣١٨]،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا القمة اللذان عقدهما في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٣١١] وفي اسطنبول يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣١٢]،

وإذ يعرب عن استيائه لأنه لم تحدد حتى الآن هوية الأشخاص الذين أسقطوا طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أدى إلى مقتل تسعة أشخاص كانوا على متنها،

وإذ يؤكد أن استمرار عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول،

وإذ يرحب، مع ذلك، بما اكتسبته عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة من زخم إيجابي بفضل الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها فريق أصدقاء الأمين العام بصفة منتظمة في جنيف واجتماعات القمة الجورجية الروسية،

وإذ يرحب أيضا بالمساهمات المهمة التي تقدمها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في العمل على تحقيق استقرار الوضع في منطقة الصراع، وإذ يؤكد حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

١ - **يؤكد من جديد** التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وضرورة تحديد وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا بما يتفق مع هذه المبادئ بشكل دقيق؛

٢ - **يثني** على الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الطرف الميسر، وكذلك جهود فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للعمل على تحقيق استقرار الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية

---

(٣١٨) S/2005/453.

شاملة تتضمن بالضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا، ويؤيد بقوة هذه الجهود؛

٣ - **يكرر الإعراب عن تأييده القوي** للوثيقة المعنونة ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي'' وللرسالة التي أحيلت بها، اللتين وضعهما في صيغتيهما النهائيتين جميع أعضاء فريق الأصدقاء ونالتا تأييدهم الكامل؛

٤ - **يأسف بالغ الأسف** للرفض المستمر من الجانب الأبخازي الموافقة على مناقشة مضمون تلك الوثيقة، ويحث بقوة مرة أخرى الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة والرسالة التي أحيلت بها، ويحث كلا الطرفين على إيلائهما بعدئذ الاهتمام الكامل والصريح والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، ويحث الجهات التي لها نفوذ لدى الطرفين على أن تشجع التوصل إلى هذه النتيجة؛

٥ - **يأسف** لعدم إحراز تقدم بشأن بدء مفاوضات الوضع السياسي، ويشير، مرة أخرى، إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين تيسير إجراء مفاوضات هادفة بين الطرفين، بقيادة الأمم المتحدة، بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا وليس محاولة فرض أو إملاء أي حل معين على الطرفين؛

٦ - **يهيب** بكلا الجانبين المشاركة في إجراء مفاوضات بناءة للتوصل إلى تسوية سياسية للصراع وعدم ادخار أي جهد للتغلب على انعدام الثقة المتبادل باستمرار بينهما، ويشدد على أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان كلاهما ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

٧ - **يرحب** بالتزام الجانب الجورجي بالتوصل إلى تسوية سلمية للصراع، ويهيب بكلا الطرفين أن يواصلا إعلان تخليهما عن جميع التصريحات المتشددة ومظاهر التأييد للخيارات العسكرية؛

٨ - **يذكر** جميع الأطراف المعنية بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعرقل عملية السلام؛

٩ - **يرحب** بعقد اجتماعات منتظمة لكبار ممثلي فريق الأصدقاء والأمم المتحدة في جنيف، وكذلك مشاركة كلا الجانبين في الاجتماع الأخير المعقود يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والالتزامات التي أعرب عنها الطرفان خلال هذا الاجتماع[٣١٩]، ويحث الجانبين بقوة على مواصلة المشاركة البناءة في الاجتماعات المقبلة؛

١٠ - **يحث** الطرفين على المشاركة على نحو أكثر نشاطا وانتظاما وتنظيما في فرق العمل المنشأة في اجتماع جنيف الأول (لمعالجة المسائل في المجالات ذات الأولوية المتمثلة في التعاون الاقتصادي وعودة المشردين داخليا واللاجئين والمسائل السياسية والأمنية)

(٣١٩) انظر S/2005/269، الفقرات ١٠ إلى ١٢.

والمستكملة بالأفرقة العاملة التي أنشئت في سوتشي، الاتحاد الروسي، في آذار/مارس ٢٠٠٣، ويكرر تأكيد أن الأنشطة الموجهة نحو إحراز نتائج في هذه المجالات الثلاثة ذات الأولوية تظل عنصرا رئيسيا في إرساء أرضية مشتركة بين الجانبين الجورجي والأبخازي ولإجراء مفاوضات هادفة في نهاية المطاف بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة تستند إلى الوثيقة المعنونة ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي'' والرسالة التي أحيلت بها؛

١١ - **يعرب عن أسفه** لإلغاء الاجتماع المعني بضمانات الأمن الذي كان من المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويعرب عن أمله في أن يعقد هذا الاجتماع في أقرب وقت ممكن بمشاركة كاملة من كلا الجانبين؛

١٢ - **يرحب** بتوقيع بروتوكول في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ يتضمن تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاق المتعلق بوقف لإطلاق النار وفصل للقوات، الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٣١٦]؛

١٣ - **يهيب مرة أخرى** بالطرفين اتخاذ خطوات ملموسة لتفعيل عملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، بما في ذلك عملهما في مجلس التنسيق وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج اجتماع يالطا الثالث بين الجانبين الجورجي والأبخازي، المعقود في يالطا، أوكرانيا، يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، بشأن تدابير بناء الثقة[٣١٣] وتنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية بغرض عقد مؤتمر رابع بشأن تدابير بناء الثقة، ويرحب بما أعربت عنه ألمانيا من نية لاستضافة مؤتمر من هذا القبيل، رهنا بتحقيق تقدم في عملية حل الصراع؛

١٤ - **يرحب** بما حدث من تطورات إيجابية نحو إعادة فتح خطوط السكك الحديدية بين سوتشي وتبليسي ونحو عودة اللاجئين والمشردين داخليا؛

١٥ - **يشير** إلى أن إجراء اتصالات على صعيد المجتمع المدني يمكن أن يعزز الثقة المتبادلة، ويهيب بكلا الجانبين أن ييسرا إجراء هذه الاتصالات؛

١٦ - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى إحراز تقدم بشأن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، ويهيب بكلا الجانبين إبداء التزام صادق بجعل عمليات العودة محط اهتمام خاص والاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفريق الأصدقاء؛

١٧ - **يدعو** إلى التعجيل بالانتهاء من وضع خطاب النوايا بشأن عمليات العودة التي اقترحتها الممثلة الخاصة للأمين العام وتوقيع هذا الخطاب، ويرحب باجتماعات فريق سوتشي العامل المعني باللاجئين والمشردين داخليا التي شاركت فيها الممثلة الخاصة والمفوضية؛

١٨ - **يؤكد من جديد** عدم قبول التغييرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد من جديد أيضا الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع، ويؤكد أن لهم الحق في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وكريمة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٣١٤] وفي إعلان يالطا[٣١٣]؛

١٩ - **يشير** إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة لحماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين؛

٢٠ - **يرحب** بالأنشطة المستمرة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مناطق غالي وأوتشامتشيرا وتكفارتشيلي وافتتاح البرنامج مكتبين له في سوخومي وغالي؛

٢١ - **يحث** الطرفين مرة أخرى على تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والموفدة إلى قطاع غالي[٣١٥]، ويأسف لعدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد على الرغم مما أولاه الطرفان في اجتماع جنيف الأول لهذه التوصيات من اعتبار إيجابي، ويهيب مرة أخرى بالجانب الأبخازي أن يوافق على فتح فرع قطاع غالي التابع لمكتب حقوق الإنسان في سوخومي في أقرب وقت ممكن وأن يهيئ له الأوضاع الأمنية ليباشر عمله دونما عائق؛

٢٢ - **يكرر الإعراب عن قلقه** لأن نشر ضباط الشرطة المتبقين في قطاع غالي لا يزال معلقا على الرغم من البدء في نشر عنصر شرطة مدنية كجزء من البعثة، على النحو الموافق عليه في القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ووافق عليه الطرفان، ويهيب بالجانب الأبخازي السماح بنشر عنصر الشرطة في تلك المنطقة بسرعة؛

٢٣ - **يهيب بوجه خاص** بالجانب الأبخازي تحسين ما يتيحه إنفاذ القانون من حماية للسكان المحليين، ومعالجة مسألة عدم وجود تعليمات باللغة الأم للسكان ذوي الأصل الجورجي؛

٢٤ - **يرحب** بالتدابير التي اتخذها الجانب الجورجي لوضع نهاية لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

٢٥ - **يدين** أي انتهاكات لأحكام الاتفاق المتعلق بوقف لإطلاق النار وفصل بين القوات، الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٣١٦]؛

٢٦ - **يرحب** بالهدوء النسبي المستمر في وادي كودوري، ويدين الأنشطة الإجرامية المستمرة، بما في ذلك أعمال قتل المدنيين واختطافهم، في منطقتي غالي وزوغديدي؛

٢٧ - **يحث** الطرفين على الالتزام بأحكام البروتوكولين المتعلقين بالمسائل الأمنية في منطقة غالي الموقعين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٣١٧] وفي ١٩ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٤ ومواصلة اجتماعاتهما المنتظمة وتوثيق التعاون فيما بينهما من أجل تحسين الأمن في قطاع غالي، ويحيط علما باستئناف مشاركة الجانب الأبخازي في الاجتماعات الرباعية وفريق التحقيق المشترك؛

٢٨ - **يكرر دعوته** للجانب الجورجي إلى توفير ضمانات أمنية شاملة لكي تسمح بقيام دوريات مشتركة تسيرها البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة برصد الوضع بشكل مستقل ومنتظم في وادي كودوري الأعلى؛

٢٩ - **يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام الجماعية وللموظفين الدوليين الآخرين تقع على عاتق الجانبين كليهما؛

٣٠ - **يدين بقوة**، في هذا الصدد، تكرار عمليات خطف أفراد هاتين البعثتين في الماضي، ويعرب عن بالغ استيائه لعدم تحديد هوية أي من مرتكبي هذه العمليات أو تقديم أي منهم للعدالة، ويكرر تأكيد مسؤولية الطرفين عن وضع نهاية لهذا الإفلات من العقاب ويهيب بهما اتخاذ إجراءات؛

٣١ - **يهيب** بالطرفين، مرة أخرى، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد هوية المسؤولين عن إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة للبعثة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتقديمهم إلى العدالة، وإبلاغ الممثلة الخاصة بالخطوات المتخذة في التحقيق الجنائي على وجه الخصوص؛

٣٢ - **يرحب** بالجهود المبذولة من جانب البعثة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح مطلقا بخصوص الاستغلال والاعتداء الجنسيين ولضمان امتثال أفرادها امتثالا كاملا لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك تنظيم التدريب على التوعية قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات التي تكفل المساءلة التامة في الحالات التي ترتكب فيها هذه التصرفات من جانب أفرادها؛

٣٣ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رهنا باستعراض يجريه المجلس، حسب الاقتضاء، لولايتها في حالة حدوث تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على الحالة في أبخازيا، جورجيا، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٤٢

الأسلحة الصغيرة[٣٢٠]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا وبيرو وتركيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسنغال وسويسرا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ ومصر والمكسيك والنرويج ونيجيريا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الأسلحة الصغيرة

''تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2005/69)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نوبوياسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قرر المجلس كذلك، دعوة ممثل مالي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة هذا البند.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢١]:

''يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عن تنفيذ توصياته المقدمة إلى المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة[٣٢٢]، ويؤكد من جديد بيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٣٢٣]، و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[٣٢٤]، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٣٢٥]، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[٣٢٦].

---

(٣٢٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٣٢١) S/PRST/2005/7.

(٣٢٢) S/2005/69.

(٣٢٣) S/PRST/1999/28.

(٣٢٤) S/PRST/2001/21.

(٣٢٥) S/PRST/2002/30.

(٣٢٦) S/PRST/2004/1.

”ويشير المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يسلم المجلس بأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة قد أدى إلى عرقلة التسوية السلمية للنزاعات، وجعل تلك النزاعات تتطور إلى صراعات مسلحة، وساهم في إطالة أمد تلك الصراعات المسلحة. ويعيد المجلس تأكيد الحق الأساسي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، وحق كل دولة، رهنا بأحكام الميثاق، في أن تستورد وتنتج وتحتفظ بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن نفسها ولاحتياجاتها الأمنية.

”ويشجع المجلس البلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأعلى درجات الشعور بالمسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقا لمسؤولياتها الحالية بموجب القانون الدولي ذي الصلة. كما يشجع التعاون الدولي والإقليمي في تعيين منشأ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وذلك بغرض منع تحويل مسارها، على وجه التحديد، إلى تنظيم القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية. ويرحب المجلس بالإجراءات المهمة التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد. وينبغي أن يقترن التزام الدول الأعضاء بإنفاذ الحظر على الأسلحة بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بشأن صادرات الأسلحة. ويشجع المجلس الأعضاء على اتخاذ إجراءات قوية بغرض الحد من توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها إلى المناطق التي لا يسودها الاستقرار.

”ويحيط المجلس علما بأن اجتماع الدول الثاني الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، سيعقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون تعاونا كاملا مع رئيس الاجتماع لكي يكلل بالنجاح.

”ويلاحظ المجلس مع التقدير أن الإجراءات الإقليمية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه قد تعززت في السنوات الأخيرة، ويشجع مواصلة تقديم المساعدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بما يناسب احتياجات الدول الأعضاء لتنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣٢٧]“، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني

(٣٢٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

”ويرحب المجلس بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من تعيين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة واقتفاء أثرها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، ويهيب بالدول الأعضاء كافة أن تدعم جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. ويعرب عن رغبته في أن يفضي العمل الجاري في إطار الفريق إلى خاتمة إيجابية في دورته الثالثة، كما هو مقرر.

”ويرحب المجلس باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام القيام، ضمن أمور أخرى، بمواصلة إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، بغية القيام بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في المسألة.

”ويرحب المجلس بإدراج منظومات الدفاع الجوي المحمولة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بصفة استثنائية.

”ويشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء التي لم تتخذ بالفعل ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير، بما في ذلك استخدام شهادات المستعمل النهائي الموثقة، لضمان المراقبة الفعالة لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها العابر، على أن تقوم بذلك.

”ويجدد المجلس دعمه المقدم إلى خطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الموقع في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والاستعاضة عنه باتفاقية إلزامية. ويرحب بالقرار الصادر عن المجلس الأوروبي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والقاضي بتقديم دعم ملموس لهذه المبادرة، ويهيب بجميع الدول والمنظمات القادرة أن تدعم ذلك المسعى.

”ويهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء إنفاذ جميع قرارات المجلس المتعلقة بالجزاءات، بما فيها القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة، وفقا للميثاق، والعمل على أن تمتثل إجراءاتها التنفيذية المحلية للتدابير التي اتخذها المجلس بشأن الجزاءات. كما يهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء مواصلة تزويد لجان الجزاءات بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن أي انتهاكات يدعى حدوثها لعمليات حظر الأسلحة

واتخاذ تدابير مناسبة للتحقيق في هذه الادعاءات. ويحث المجلس الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية في تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، على القيام بذلك.

''ويشدد المجلس على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تعالج بالاقتران مع عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المراحل التالية لانتهاء الصراع. ويسلم المجلس بأن هناك صلة وثيقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والسلام والأمن على المدى الطويل في حالة ما بعد انتهاء الصراع، ويذكر بأن عددا متزايدا من بعثات حفظ السلام يتضمن عنصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كجزء من ولايتها. ويؤكد المجلس، في هذا الصدد، أهمية اتباع نهج دولي وإقليمي شامل في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لا يقتصر على الجوانب السياسية والأمنية لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم فحسب، بل يعالج جوانبه الاجتماعية والاقتصادية أيضا، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود والنساء.

''ويشجع المجلس الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم المساعدة والدعم لآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، على القيام بذلك، مع مراعاة أن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تكتسي طابعا متعدد التخصصات.

''ولا يزال المجلس يسلم بالحاجة إلى إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية والمالية ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، في المساهمة في تنفيذ عمليات حظر الأسلحة وفي تحقيق الهدف الأكثر شمولا المتمثل في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلع المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على ما استجد بشأن هذه المسألة، لكي يقوم في أقرب وقت ممكن بالنظر في تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عن ''الأسلحة الصغيرة''[٣٢٨].

---

(٣٢٨) S/2002/1053.

الأطفال والصراع المسلح[٣٢٩]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٢٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أوغندا وآيسلندا وسري لانكا والسنغال والعراق وغابون وغينيا وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين وميانمار والنرويج ونيجيريا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الأطفال والصراع المسلح

''تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2005/72)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، والسيدة ريما صلاح، نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والسيد إبراهيما ضيوف، المستشار الخاص للأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعني بحماية الطفل.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي إندونيسيا ومالي والنيجر للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٣٠]:

''نظر مجلس الأمن في مسألة الأطفال والصراع المسلح وأحاط علما مع بالغ القلق باستمرار أطراف الصراع المسلح في تجنيد الأطفال واستخدامهم بما ينتهك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، حسبما أورده الأمين العام في تقريره الخامس[٣٣١]. ويكرر المجلس تأكيد التزامه بالتصدي لأثر الصراع المسلح في الأطفال بجميع أشكاله.

''ويؤكد المجلس من جديد إدانته القوية لقيام أطراف الصراع المسلح بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود بما ينتهك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، ولجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح. ويحث جميع أطراف الصراع المسلح على الكف فورا عن هذه الممارسات التي لا تحتمل.

---

(٣٢٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(٣٣٠) S/PRST/2005/8.

(٣٣١) S/2005/72.

”ويشير المجلس إلى جميع قراراته السابقة، التي تتيح إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. ويكرر تأكيد عزمه على ضمان احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح.

”ويشير المجلس، بصفة خاصة، إلى الفقرة ٢ من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي تطلب إلى الأمين العام أن يستحدث بصورة عاجلة، واضعا في الاعتبار المقترحات الواردة في تقريره وكذلك أي عناصر أخرى ذات صلة، خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ، تستخدم الخبرة المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بصفتها الاستشارية ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة بها في حينها بشأن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي المنطبق وبشأن الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

”ويحيط المجلس علما باقتراح الأمين العام الداعي إلى وضع خطة عمل لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال[٣٣٢]، وفقا لهذا الطلب وللفقرة ١٥ (ب) من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، وقد بدأ النظر في اقتراح الأمين العام.

”ويكرر المجلس تأكيد الحاجة الماسة لآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ، وتصميمه على ضمان الامتثال ووضع حد للإفلات من العقاب. ويكرر المجلس كذلك اعتزامه إتمام عملية إنشاء الآلية بسرعة.

”وبدأ المجلس، في هذا الصدد، العمل بشأن اتخاذ قرار جديد في وقت مبكر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أثناء المناقشة المفتوحة التي جرت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، من أجل المضي قدما في تنفيذ قراراته السابقة بغية وضع حد لتجنيد أو استخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي المنطبق، وللانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بحالات الصراع المسلح وتعزيز إعادة إدماجهم وتأهيلهم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٣٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”الأطفال والصراع المسلح

”تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2005/72)“.

---

(٣٣٢) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي تساهم في رسم إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم المحرز من أجل حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وبخاصة في مجالي الدعوة ووضع القواعد والمعايير، على الرغم من القلق البالغ الذي لا يزال يساوره إزاء انعدام التقدم، بوجه عام، على أرض الواقع، فما برحت أطراف الصراع تنتهك دونما عقاب أحكام القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراع المسلح،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات الوطنية في توفير ضروب فعالة من الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وإذ يشير إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول فيما يتصل بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم النكراء المرتكبة ضد الأطفال،

واقتناعا منه بضرورة اعتبار حماية الأطفال في الصراع المسلح جانبا مهما في أية استراتيجية شاملة لفض الصراع،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للآثار الواسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء الصراع المسلح،

وإذ يؤكد تصميمه على كفالة احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية من أجل حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٣٣١]، وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى الفصل بأي شكل قانوني فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تعد أو لا تعد صراعات مسلحة في سياق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٣٣] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧[٣٣٤]، ولا يصدر حكما مسبقا على الوضع القانوني للأطراف غير الدول التي لها صلة بهذه الحالات،

---

(٣٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٣٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الصلات الموثقة بين استخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي المنطبق والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ يؤكد ضرورة قيام جميع الدول باتخاذ تدابير لمنع هذا الضرب من الاتجار ووضع حد له،

١ - **يدين بقوة** قيام أطراف الصراع المسلح بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود بما ينتهك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، وسائر الانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

٢ - **يحيط علما** بخطة العمل المقدمة من الأمين العام بشأن إنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بالأطفال والصراع المسلح[٣٣٢]، على النحو الذي دعا إليه في الفقرة ٢ من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، وفي هذا الصدد:

(أ) يشدد على أن دور الآلية يتمثل في جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة بها في الوقت المناسب عن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي المنطبق، وعن سائر الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين بالصراع المسلح، وسترفع الآلية تقاريرها إلى الفريق العامل الذي سينشأ وفقا للفقرة ٨ أدناه؛

(ب) يشدد كذلك على وجوب أن تعمل هذه الآلية في إطار من التشارك والتعاون مع الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيها الجهات الفاعلة على الصعيد القطري؛

(ج) يؤكد وجوب أن تأتي جميع الإجراءات التي ستضطلع بها كيانات الأمم المتحدة داخل إطار آلية الرصد والإبلاغ مساندة ومكملة، حسب الاقتضاء، لأدوار الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل؛

(د) يؤكد أيضا أن أي حوار تقيمه كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ مع الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل ضمان حماية الأطفال والوصول إليهم، يجب أن يجرى في سياق عمليات السلام، حيثما توجد، وفي إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، دون إبطاء، آلية الرصد والإبلاغ المذكورة أعلاه، مع البدء بتطبيقها، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار من التشاور الوثيق مع البلدان المعنية، على أطراف حالات الصراع المسلح المذكورة في مرفقي تقرير الأمين العام[٣٣١] وهي الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، ثم يطبقها، بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية، على أطراف حالات الصراع المسلح الأخرى المذكورة في هذين المرفقين، واضعا في اعتباره مناقشة المجلس والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وبخاصة في أثناء المناقشة السنوية بشأن الأطفال والصراع المسلح، وواضعا في الاعتبار أيضا النتائج والتوصيات التي سينتهي إليها استعراض مستقل يتعلق بإنشاء الآلية والذي سيقدم عنه تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وسوف يشمل الاستعراض المستقل ما يلي:

(أ) تقييما للفعالية الشاملة للآلية، وكذلك التوقيت المناسب للمعلومات التي يجري جمعها من خلال الآلية ودقتها وموضوعيتها وإمكانية التعويل عليها؛

(ب) معلومات عن مدى فعالية ارتباط الآلية بعمل مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) معلومات عن واقعية تقسيم المسؤوليات ووضوحه؛

(د) معلومات عن الآثار المترتبة في الميزانيات والموارد الأخرى بالنسبة للجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وبالنسبة للمنظمات الممولة بالتبرعات والتي تساهم في الآلية؛

(هـ) توصيات بالتنفيذ الكامل لإنشاء الآلية؛

٤ - **يؤكد** أن إنشاء الأمين العام لآلية الرصد والإبلاغ سوف ينحصر الاضطلاع به في سياق العمل على ضمان حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح ويوجه لهذا الغرض وحده تحديدا، ومن ثم فإنه لا يصدر حكما مسبقا على قرار يتخذه مجلس الأمن بإدراج أو عدم إدراج حالة ما في جدول أعماله أو ينطوي ضمنا على قرار من هذا النوع؛

٥ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى لجمع معلومات عن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي المنطبق، وعن سائر الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، ويدعو الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المبادرات خلال مرحلة البدء في إنشاء الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - **يلاحظ** أن المعلومات التي تجمعها هذه الآلية من أجل التقارير التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن يجوز أن تنظر فيها هيئات دولية وإقليمية ووطنية أخرى، في إطار ولاية ونطاق عمل كل منها، ابتغاء ضمان حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وكفالة حقوقهم ورفاههم؛

٧ - **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء انعدام التقدم في وضع وتنفيذ خطط العمل التي دعا إليها في الفقرة ٥ (أ) من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، وعملا بهذا، يهيب بالأطراف المعنية القيام، دون مزيد من التأخير، بوضع وتنفيذ خطط العمل، بالتعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما يتسق وولاية وقدرة كل منها، ويطلب إلى الأمين العام توفير معايير للمساعدة في وضع خطط من هذا القبيل؛

٨ - **يقرر** أن ينشئ فريقا عاملا تابعا لمجلس الأمن يتألف من جميع أعضاء المجلس لاستعراض تقارير الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ولاستعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وفي تنفيذها، وللنظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة إليه، ويقرر كذلك أن يناط بالفريق العامل ما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، بطرق منها تقديم توصيات بشأن الولايات المناسبة لبعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف الصراع؛

(ب) توجيه طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ هذا القرار، وفقا لولاية كل منها؛

٩ - **يشير** إلى الفقرة ٥ (ج) من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ويعيد تأكيد اعتزامه النظر في القيام، من خلال قرارات تخص بلدانا بعينها، بفرض تدابير محددة الأهداف ومتدرجة تشمل، في جملة أمور، حظرا على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصدير وتوريد المعدات العسكرية الأخرى، وعلى المساعدات العسكرية، يفرض على أطراف حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال في الصراع المسلح وحمايتهم؛

١٠ - **يؤكد** على المسؤولية المنوطة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للقيام، بما يتمشى مع ولاية كل منها، بكفالة المتابعة الفعالة لقرارات المجلس، وكفالة استجابة منسقة للشواغل المتصلة بالأطفال والصراع المسلح، والرصد ورفع التقارير إلى الأمين العام؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد تلك العمليات امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد، وأن يبقي المجلس على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل نشر القوات واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أخرى لكفالة المساءلة التامة في حالات سوء السلوك من جانب الأفراد التابعين لها؛

١٢ - **يقرر** مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاما محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك القيام، حسب كل حالة على حدة، بنشر مستشارين مختصين بحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويرحب بالتقييم الشامل المضطلع به لدور المستشارين المذكورين وأنشطتهم، بغية استخلاص الدروس المكتسبة وأفضل الممارسات؛

١٣ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها مؤخرا المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، ويشجعها على مواصلة تعميم مراعاة حماية الأطفال فيما تضطلع به من أنشطة الدعوة وفي سياساتها وبرامجها؛ وتطوير آليات الاستعراضات التي يجريها الأقران والرصد والإبلاغ؛ وإنشاء آليات

داخل أماناتها تختص بحماية الطفل؛ وإلحاق موظفين مختصين بحماية الطفل وتوفير التدريب فيما تضطلع به من عمليات سلام وعمليات ميدانية؛ واتخاذ مبادرات دون إقليمية وأقاليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع، وبخاصة تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن الأطفال والصراع المسلح وتنفيذها؛

١٤ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية الحرص على أن تدمج، على وجه التحديد، المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وبحقوقهم ورفاههم في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنتعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع؛

١٥ - **يهيب أيضا** بجميع الأطراف المعنية التقيد بالالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وكذلك الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، عند الاقتضاء، في سياق إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية، في متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها؛

١٦ - **يحث** الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف الأخرى المعنية على أن تتخذ تدابير مناسبة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة الضارة بالأطفال والتي تتم على الصعيد دون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، واختطاف الأطفال واستخدامهم وتعبئتهم جنودا، وكذلك الانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما ينتهك القانون الدولي المنطبق؛

١٧ - **يحث** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل الدفاع عن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم وتأهيلهم ضمانا لاستدامة المبادرات المحلية لحماية الأطفال؛

١٨ - **يطلب** أن يوجه الأمين العام جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة إلى أن تتخذ تدابير محددة، في حدود الموارد المتاحة، لضمان تعميم مراعاة المسائل المتصلة بالأطفال والصراع المسلح بشكل منهجي داخل المؤسسات التابعة لها، بوسائل من بينها ضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية في جميع المكاتب والإدارات المختصة وفي الميدان من أجل حماية الأطفال المتضررين من الحروب، وأن تدعم كل منها كذلك، في حدود ولايتها، التعاون والتنسيق فيما بينها لدى معالجة مسألة حماية الأطفال في الصراع المسلح؛

١٩ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج مسألة حماية الأطفال في جميع تقاريره المتعلقة بحالات بلدان معينة، وذلك باعتبارها جانبا ذا ثقل نوعي في التقرير، ويعرب عن اعتزامه أن يولي المعلومات المقدمة في هذا الصدد عناية تامة لدى معالجة تلك الحالات المدرجة في جدول أعماله؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والقرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) معلومات عن امتثال الأطراف لوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراع المسلح بما ينتهك القانون الدولي المنطبق وللانتهاكات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين بالصراع المسلح؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ج) معلومات عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

(د) معلومات عن تقييم دور وأنشطة المستشارين المختصين بحماية الأطفال؛

٢١ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٣٥

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣٣٥]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٣٤، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، في البند المعنون ''إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ديميتري روبل، وزير خارجية سلوفينيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

---

(٣٣٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية[٣٣٦]

مقرر

وجهت رئيسة مجلس الأمن، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٣٧]:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن عزمكم مواصلة أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان لفترة سنة أخرى حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٣٣٨] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم والنية التي أعربتم عنها فيها“.

الحالة المتعلقة بالعراق[٣٣٩]

مقررات

وجهت رئيسة مجلس الأمن، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٤٠]:

”أتشرف بأن أخبركم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحيطوا علما برسالتكم المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ والمتعلقة باقتراحكم تعيين السيد ستيفن ج. رادميكر، مفوضا في لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش[٣٤١]، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم“.

---

(٣٣٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٣.

(٣٣٧) S/2005/324.

(٣٣٨) S/2005/323.

(٣٣٩) اتفق أعضاء مجلس الأمن، بموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (S/2005/251)، على أن ينظر في المسائل المتعلقة بإعادة جميع الممتلكات الكويتية، وإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، في إطار البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“. أما المسائل الأخرى التي لا تندرج في إطار هذه الفئة، فسينظر فيها في إطار البند المعنون ”الحالة المتعلقة بالعراق“.

(٣٤٠) S/2005/334.

(٣٤١) S/2005/333.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٨٩، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى إحاطة إعلامية قدمتها السيدة آن باترسون، نائبة الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بالنيابة عن القوة المتعددة الجنسيات، بشأن البند قيد النظر.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥١٩٠، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، تفويض رئيسته بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥١٩٠، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند المعنون 'الحالة المتعلقة بالعراق'.

''ووجهت رئيسة المجلس، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٥١٨٩، دعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد هوشيار زيباري، وزير خارجية العراق.

''وقد أجرى أعضاء المجلس والسيد زيباري مناقشات بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٠٤، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2005/373)''.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢١٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

وفي أعقاب اتخاذ القرار في الجلسة ٥٢١٤، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٤٢]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن مجلس الأمن قرر الموافقة على الاقتراح الوارد في رسالتكم المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن حساب الضمان للجنة الأمم

---

(٣٤٢) S/2005/407.

المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأ بموجب قرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) والقرارين ذوي الصلة[٣٤٣]، بنقل مبلغ ٢٠٠ مليون دولار من حساب الضمان هذا إلى صندوق تنمية العراق، ونقل ٦٩٧ ٢٥٦ ٢٠ دولارا تخصم من المبالغ المستحقة على حكومة العراق لتغطية اشتراكها في الميزانية العادية، والأنصبة المقررة عليها في إطار أنشطة المنظمة لحفظ السلام وأنشطة المحاكم وخطتها الرئيسية للأصول الرأسمالية الثابتة".

بناء السلام بعد انتهاء الصراع

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٨٧، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا وآيسلندا وباكستان وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وغانا وكوت ديفوار ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والمغرب والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"بناء السلام بعد انتهاء الصراع

"رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة (S/2005/316)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيمس د. وولفنسن، رئيس البنك الدولي[٣٤٤].

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، قرر المجلس كذلك دعوة ممثل بابوا غينيا الجديدة للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٤٥]:

---

(٣٤٣) S/2005/406.

(٣٤٤) شارك في الجلسة عن طريق الفيديو.

(٣٤٥) S/PRST/2005/20.

''يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ويشير إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ويعتبر المجلس أن بناء السلام بعد انتهاء الصراع مرتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولياته الرئيسية.

''ويسلم المجلس بأن الصراعات الداخلية والدول الخارجة من الصراع من أكثر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي تعقيدا، وأن التصدي لهذه التحديات يتطلب في معظم الحالات مزيجا متناسقا ومتكاملا من أنشطة بناء السلام وحفظ السلام، ومن ضمنها الأنشطة السياسية والعسكرية والمدنية والإنسانية والإنمائية.

''ويعترف المجلس بأن إيلاء عناية جدية لعملية بناء السلام الطويلة الأجل بكل أبعادها المتعددة أمر من الأهمية بمكان، وبأن تقديم الدعم الملائم لأنشطة بناء السلام يمكن أن يساعد على الحيلولة دون عودة البلدان إلى الصراع.

''ويشدد المجلس على أن أولويات العمل بعد انتهاء الصراع ينبغي أن تتضمن، حيثما كان ذلك مناسبا: حماية المدنيين؛ ونزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم وتأهيلهم؛ وإصلاح القطاع الأمني والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي؛ وإنهاء الإفلات من العقاب؛ وإنشاء وإعادة إنشاء المؤسسات الحكومية، وإقامة حكم القانون والعدالة في الفترة الانتقالية، واحترام حقوق الإنسان؛ وتنشيط الاقتصاد.

''ويسلم المجلس بالدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال بناء السلام، إلى جانب المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي والجهات المانحة على الصعيد الثنائي والبلدان المساهمة بقوات. ويسلم أيضا بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص داخل البلدان الخارجة من الصراع. ويؤكد المجلس أن نجاح أنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع يتوقف على الالتزام المتواصل من جانب كل الجهات الفاعلة المعنية بتلك العملية، من خلال إشراك تلك الجهات الفاعلة وتنسيق أنشطتها في جميع المراحل، ابتداء بالتخطيط وانتهاء بالتنفيذ. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أيضا أهمية السعي من أجل تنسيق السياسات وتخصيص الموارد فيما بين كيانات الأمم المتحدة تلك، مع مراعاة ولايات كل واحدة منها. ويشير المجلس إلى تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٣٤٦] والتوصيات الواردة فيه، ويرحب بالتقدم المحرز منذ نشر التقرير، وليس أقله ما تحقق في مجال التخطيط لعمليات حفظ السلام.

''ويشدد المجلس على أن توفير مساعدة دولية ملموسة للبلدان الخارجة من الصراع أمر لا يمكن الاستغناء عنه في الإصلاح والإعمار الاقتصادي والاجتماعي.

---

(٣٤٦) انظر A/55/305.

ويعترف المجلس في هذا الصدد بالدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك في تعزيز التنمية المستدامة، ويجدد تأكيد استعداده لتحسين التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام.

''ويشدد المجلس على أهمية أن تكون هناك مسؤولية وطنية عن عملية الانتقال من نهاية صراع ما إلى تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة وضرورة قيام المجتمع الدولي بدعم أولويات بناء السلام الوطنية. ويسلم المجلس بالدور الإيجابي الذي يضطلع به أصحاب المصلحة المحليون، ويشجع على الحوار بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة. ويشجع المجلس على بناء القدرات استجابة لظروف البلد المحددة التي تتسم بها كل حالة من حالات الصراع. وينبغي أن يكون من أهداف بناء القدرات، وبناء السلام عموما، تشجيع إنشاء سلطات وطنية تتمتع بالاكتفاء الذاتي ومن ثم تطور المساعدة الدولية من دعم السلام إلى تحقيق التنمية الأطول أجلا.

''ويسلم المجلس بالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في بناء السلام بعد الصراع ومشاركتها في أولى المراحل الممكنة. ويدرك المجلس أن هناك حاجة إلى منظور إقليمي واضح حيث إن لمعظم الصراعات تداعيات سياسية وأمنية وإنسانية واقتصادية متشابكة عبر الحدود. ويؤكد المجلس في هذا الشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون، والتنسيق عند الاقتضاء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء السلام، استنادا إلى نهج أكثر تكاملا وسعيا إلى زيادة استخدام الموارد والقدرات المتوافرة.

''ويؤكد المجلس أهمية إيجاد نهج دولي وإقليمي شامل في مجال نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، لا ينحصر في الجوانب السياسية والأمنية، وإنما يعالج أيضا الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ومن ضمنها الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود والنساء.

''ويؤكد المجلس الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في حالات ما بعد انتهاء الصراع ويشجع المجتمع الدولي على أن يولي عناية خاصة لتلك الاحتياجات. ويرحب بالشراكة الوثيقة المتنامية بين الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية والأمم المتحدة في مجال صنع السلام وحفظ السلام، ويؤكد أهمية توسيع تلك الشراكة لتشمل جهود بناء السلام.

''ويؤكد المجلس أهمية التعاون بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. ويؤكد المجلس أهمية ضمان جودة التنسيق على نطاق المنظومة لتخطيط أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية والسياسية والإنمائية والمتعلقة بحفظ السلام ولتنفيذ هذه الأنشطة على الصعيد القطري، بما في ذلك من خلال تحديد أهداف استراتيجية متبادلة. ويؤكد المجلس أن الأمم المتحدة

ينبغي أن تعمل ككيان متكامل على الصعيد القطري تحت قيادة عامة فعالة في بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

''ويؤكد المجلس ضرورة العمل في الوقت المناسب على توفير التمويل الكافي لأولويات بناء السلام في جميع مراحل عملية السلام، كما يؤكد الحاجة إلى استثمار مالي مستديم في بناء السلام على امتداد فترة الانتعاش المتوسطة الأجل إلى الأطول أجلا. ويقر بأهمية المسارعة إلى بدء أنشطة بناء السلام لتلبية الاحتياجات العاجلة، ويشجع على بناء القدرات التي يمكن إدماجها بسرعة في تلك الأنشطة.

''ويرحب المجلس بالتقرير المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي قدمه الأمين العام بعنوان ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع''[٣٤٧] وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المعنون ''عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة''[٣٤٨]. كما يسلم المجلس بالثغرات المؤسسية التي حددها التقريران في الآلية المؤسسية للأمم المتحدة، من حيث تقديم مساعدة فعالة ومتسقة وشاملة للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الصراع إلى السلام الدائم والتنمية المستدامة.

''ويحيط المجلس علما مع الاهتمام بالاقتراح المهم الذي طرحه الأمين العام والداعي إلى إنشاء لجنة لبناء السلام، ويؤيد هدف تحسين قدرة الأمم المتحدة على تنسيق أنشطة بناء السلام مع الجهات المانحة والبلدان المساهمة بقوات والاضطلاع بتلك الأنشطة، خاصة من بداية عمليات حفظ السلام حتى مرحلة تحقيق الاستقرار والإعمار والتنمية. ويسلم المجلس بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه الهيئة في مجال ردم الهوة بين صون السلام والأمن الدوليين والعمل المتعلق بالمساعدة الإنسانية والمساعدة من أجل التنمية الاقتصادية''.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣٤٩]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٩١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند المعنون:

---

(٣٤٧) A/59/2005 و Corr.1.

(٣٤٨) انظر A/59/565 و Corr.1.

(٣٤٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

”رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام (A/59/710)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الأمير زيد رعد زيد الحسين، مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، والسيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٠]:

”يسلم مجلس الأمن بالدور الحيوي الذي ما فتئت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تضطلع به منذ عقود من أجل إحلال السلام والاستقرار في البلدان الخارجة من الحرب. ويسلم المجلس كذلك بأنه فيما خلا بعض الحالات الاستثنائية، فإن العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينهضون بعملهم، نساء ورجالا، بروح مهنية خالصة وتفان، بل ويجودون بأرواحهم، في بعض الأحيان، في سبيل ذلك.

”ويساور المجلس قلق عميق إزاء ادعاءات سوء السلوك الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. فالتصرفات التي قام بها بعض الأفراد تلطخ السجل الحافل والمشرف للإنجازات التي حققتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

”ويدين المجلس أشد ما تكون الإدانة جميع أعمال الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويؤكد المجلس من جديد أن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي غير مقبولين وأن لهما أثرا سلبيا على الاضطلاع بولايات البعثات.

”وبينما يؤكد المجلس أن سلوك وانضباط الجنود مسؤولية تقع أساسا على عاتق البلدان المساهمة بقوات، فإنه يسلم بالمسؤولية التي يتقاسمها الأمين العام وجميع الدول الأعضاء عن اتخاذ كل التدابير المندرجة في نطاق سلطة كل منهما من أجل منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع فئاتهم، وإنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا الصدد. ويجدد المجلس تأكيد أهمية كفالة التحقيق في الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي حسب الأصول والمعاقبة عليهما على النحو اللازم.

---

(٣٥٠) S/PRST/2005/21.

”ويشدد المجلس على أن المديرين والقادة يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تهيئة بيئة لا تسامح فيها إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

”ويرحب المجلس بالتقرير الشامل عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي اللذين يرتكبهما موظفو حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة[٣٥١]، الذي أعده مستشار الأمين العام المعني بهذه المسألة، الأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة. ويرحب المجلس أيضا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن دورتها المستأنفة[٣٥٢].

”ويحث المجلس الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة كل في نطاق مسؤولياته دون تأخير.

”وسينظر المجلس في إدراج أحكام ذات صلة بمنع حالات سوء السلوك ورصدها والتحقيق فيها والتبليغ عنها في قراراته المنشئة لولايات جديدة أو التي تجدد ولايات قائمة. وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بالأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية عن بعثات حفظ السلام موجزا للتدابير الوقائية المتخذة لتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا تجاه الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ولنتائج الإجراءات المتخذة في حق من يثبت اقترافه لهذه الأعمال“.

أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن[٣٥٣]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٢٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن

”إحاطة يقدمها السيد جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي“.

---

(٣٥١) انظر A/59/710.

(٣٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني.

(٣٥٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية – التحديات والدروس المستفادة والطريق إلى المستقبل

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٢٥، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إندونيسيا وبيرو وجمهورية كوريا وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وفيجي وكندا وماليزيا والنرويج والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية – التحديات والدروس المستفادة والطريق إلى المستقبل

”رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (S/2005/434)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٤]:

”يؤكد المجلس من جديد المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين.

”ويساور المجلس قلق عميق إزاء الآثار الإنسانية والسياسية والاقتصادية المدمرة المترتبة على الصراعات المسلحة، ويؤكد الضرورة السياسية والمعنوية العليا المتمثلة في منع نشوب الصراعات المسلحة ونشوء الأزمات الإنسانية ومنع تصعيدها، وما يتحقق بفضل ذلك من فوائد للسلام والتنمية والعلاقات الودية ما بين الدول كافة.

---

(٣٥٤) S/PRST/2005/30.

”ويسلم المجلس بأهمية المساعدة في منع نشوب الصراعات في المستقبل من خلال معالجة أسبابها الجذرية بطريقة مشروعة وعادلة.

”ويكرر المجلس تأكيد ما يعلقه من أهمية على تعزيز العدل وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع وعودتهما على جناح السرعة إلى هذه المجتمعات وعلى تعزيز المصالحة الوطنية والتنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويسلم المجلس بأن وضع حد للإفلات من العقاب له أهمية في اتفاقات السلام، ويمكن أن يسهم في الجهود المبذولة للتصالح مع الماضي بما انطوى عليه من انتهاكات، وتحقيق المصالحة الوطنية لمنع نشوب الصراعات في المستقبل. ويشير المجلس إلى أنه قد أكد مرارا على ما يقع على عاتق الدول من مسؤولية عن وضع حد لإفلات الضالعين في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من العقاب وتقديمهم إلى العدالة.

”ويسلم المجلس كذلك بتزايد أهمية الجوانب المدنية لإدارة الصراعات في معالجة حالات الأزمات المعقدة وفي منع تكرار حدوث الصراعات، ويقر بأهمية التعاون المدني العسكري في إدارة الأزمات. وينبغي للمجلس لدى الموافقة على عملية تابعة للأمم المتحدة أن يأخذ بعين الاعتبار الدور الأساسي للشرطة العسكرية والمدنية في المساعدة على تحقيق الاستقرار في حالات الأزمات وصون الأمن. وفي الوقت ذاته، يسلم المجلس بما يمكن أن يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام والمستشارون المدنيون الذين يقدمون له المساعدة، من دور رئيسي في تنسيق المساعدة الإنسانية وإعادة إرساء دعائم النظام العام، وعمل المؤسسات العامة، وكذلك الإصلاح والإعمار وبناء السلام لتحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل.

”ويؤكد المجلس الحاجة إلى كفالة توفير تمويل كاف في الوقت المناسب لأولويات بناء السلام في كل مراحل عملية السلام ويؤكد الحاجة إلى استمرار الاستثمارات المالية في بناء السلام خلال فترة الإنعاش على المديين المتوسط والطويل. ويقر المجلس بأهمية الشروع العاجل في أنشطة بناء السلام لتلبية الاحتياجات العاجلة، ويشجع على بناء القدرات التي يمكن إدماجها سريعا.

”ويحيط المجلس علما مع الاهتمام بالاقتراح المهم الذي قدمه الأمين العام من أجل إنشاء لجنة لبناء السلام، ويؤمن بالهدف المتمثل في تحسين قدرة الأمم المتحدة على التنسيق مع الجهات المانحة والبلدان المساهمة بقوات والقيام بأنشطة بناء السلام، وبخاصة منذ بداية عمليات حفظ السلام وحتى تثبيت الاستقرار والإعمار والتنمية. ويسلم المجلس بأهمية الدور الذي يمكن لهذه الهيئة أن تضطلع به في سد الفجوة الفاصلة بين صون السلام والأمن الدوليين وأعمال المساعدة الإنسانية والمساعدة من أجل التنمية الاقتصادية.

''ويقر المجلس بأن نجاح عملية بناء السلام في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع إنما يقوم على أساس أن حماية المدنيين وتوطيد سيادة القانون وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وتأهيلهم، وإصلاح القطاع الأمني والإصلاح الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي عناصر يكمل بعضها بعضا، وأن تولي البلدان زمام الأمور بنفسها له دور هام ينبغي أن يدعمه المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية.

''ويؤكد المجلس على أن إصلاح القطاع الأمني عنصر أساسي في أي عملية لتحقيق الاستقرار في ظروف ما بعد انتهاء الصراع، ويشدد على أنه ذو صلة لا انفصام لها بأمور من جملتها توطيد سيادة القانون وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وحماية المدنيين، ويقر بضرورة أن تقوم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بزيادة الإعداد الملائم، بما في ذلك حشد الموارد الضرورية للتخطيط، واتباع نهج أكثر اتساقا أثناء معالجة تلك المسائل.

''ويقر المجلس بالحاجة إلى إيلاء إصلاح القطاع الأمني اهتماما كافيا في المستقبل استنادا إلى أفضل الممارسات التي تم تطويرها في هذا المجال. ويؤكد المجلس أيضا الحاجة إلى النظر الجاد في توطيد سيادة القانون وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني والصلات التي تربط ما بينها وفي توافر الموارد الكافية، عند إقراره الولايات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة''.

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية[٣٥٥]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٢٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية''.

---

(٣٥٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والدكتور بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٦]:

"يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بالتنفيذ الكامل للقرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠). ويشير المجلس أيضا إلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٣٥٧].

"ويرحب المجلس بالتعاون القائم بين إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والجهات المشاركة في رعايته من أجل العمل على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين أفراد حفظ السلام، العسكريين والمدنيين على حد سواء. ويثني المجلس على البرنامج المشترك لما يقوم به من أعمال، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر، من أجل وضع برامج وطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين الأفراد العسكريين التابعين لهذه الدول. ويسلم المجلس بضخامة عدد المستفيدين، بصورة مباشرة وغير مباشرة، من هذه البرامج في جميع أنحاء العالم.

"ويسلم المجلس بأن الرجال والنساء الذين يعملون في القوات النظامية يشكلون عناصر حيوية في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بوسائل من بينها البرامج الوطنية القائمة، والتي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام والبرنامج المشترك وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل مجابهة انتشار المرض. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على أن تستفيد، أثناء إعداد أفرادها للمشاركة في عمليات حفظ السلام، من أفضل الممارسات في مجالات التثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والوقاية منه والتوعية به والتصدي لما يلصق بالمصابين به من وصم وما يعانون بسببه من تمييز وتقديم المشورة والفحص الطوعيين السريين وتوفير الرعاية والعلاج.

---

(٣٥٦) S/PRST/2005/33.

(٣٥٧) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٦، المرفق.

”ويسلم المجلس أيضا بأن الأفراد العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن يقدموا مساهمات هامة في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية الضعيفة في ظروف ما بعد انتهاء الصراع. ويرحب المجلس بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل إدماج الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الأنشطة المكلفة بها هذه البعثات، وفي مشاريع التوعية الخاصة بالمجتمعات المحلية الضعيفة، ويحثها على إيلاء اهتمام خاص لأبعاد فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالنسبة للجنسين. ويشجع المجلس في هذا الصدد على زيادة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام والبرنامج المشترك والجهات المشاركة في رعايته والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والحكومات الوطنية.

”ويسلم المجلس كذلك بأنه قد تم إحراز تقدم كبير في تنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، وإن كانت لا تزال هناك تحديات كثيرة. ويعرب المجلس عن استعداده لزيادة تعزيز ودعم تنفيذ هذا القرار. وبغية تدعيم ومواصلة هذا الزخم، يرحب المجلس بقيام إدارة عمليات حفظ السلام والبرنامج المشترك بتنظيم جلسات إحاطة منتظمة، عند الضرورة، بشأن التقدم المحرز، باعتبار ذلك أحد التدابير الرامية إلى تعزيز الالتزام والمساءلة على أعلى المستويات، وضمان الرصد والتقييم المتواصلين لأثر البرامج المضطلع بها. ويؤكد المجلس من جديد اعتزامه الإسهام، في حدود اختصاصه، في العمل على بلوغ الأهداف ذات الصلة الواردة في الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين تنفيذا لأعمال المجلس، ولا سيما في إطار متابعته للقرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)“.

رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٢٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٢٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون ’رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2005/485 و S/2005/489)‘.

”طلب ممثل الاتحاد الروسي أن يجرى تصويت على البند، قبل إقرار جدول الأعمال. وأدلى ممثلا الصين والمملكة المتحدة ببيانين.

”وطرح الرئيس طلب الاتحاد الروسي للتصويت.

”وحاز الطلب على تأييد تسعة أصوات مقابل خمسة أصوات معارضة (الاتحاد الروسي وبنن والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة والصين) وامتناع عضو واحد عن التصويت (البرازيل).

”وأقر جدول الأعمال.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل زمبابوي للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت، بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وقرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة آنا تيبايجوكا، المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل المستوطنات البشرية في زمبابوي.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من السيدة تيبايجوكا.

”وأدلى ممثل زمبابوي ببيان.

”وأجابت السيدة تيبايجوكا على استفسارات أعضاء المجلس“.

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٥٨]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠١٦، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2004/420)

”رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2004/341)“.

---

(٣٥٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

في الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٩]:

”يحيط مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٣٦٠].

”كما يحيط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٦١].

”ويتوجه المجلس بالشكر إلى كل من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعية العامة لها وإلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومدعيها العام على هذين التقييمين اللذين كان المجلس قد طلب إعدادهما بموجب القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) واللذين تم استكمالهما في التقارير الشفوية التي أدلوا بها في الجلسة ٤٩٩٩ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

”ويؤكد المجلس من جديد دعمه للمحكمتين ويرحب بجهودهما في السعي إلى تحقيق استراتيجية الإنجاز المتعلقة بكل منهما. ويحثهما المجلس بشدة على بذل كل جهد ممكن لضمان استمرارهما في مسيرة العمل من أجل الوفاء بالمواعيد المحددة لتحقيق استراتيجية الإنجاز المتعلقة بكل منهما.

”ويؤكد المجلس أن التعاون الكامل بين جميع الدول والمحكمتين ليس فقط إلزاميا بموجب قراريه ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) والنظامين الأساسيين للمحكمتين، بل هو أيضا مقوم أساسي من مقومات تحقيق استراتيجية الإنجاز المتعلقة بكل منهما. وفي هذا الصدد يحيط المجلس علما دقيقا بالتقييمين المقدمين بشأن مستوى التعاون الذي تبديه سلطات صربيا والجبل الأسود وجمهورية صربسكا داخل البوسنة والهرسك مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما نرحب بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة الجديدة في صربيا بشأن التعاون مع

---

(٣٥٩) S/PRST/2004/28.

(٣٦٠) S/2004/420.

(٣٦١) S/2004/341.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويحيط المجلس علما بتطورات التعاون الكرواتي والرواندي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التوالي.

”ويكرر المجلس دعوته جميع الدول، ولا سيما صربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا داخل البوسنة والهرسك، إلى أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوفر لها كل المساعدات اللازمة، خصوصا فيما يتعلق بتسليم رادوفان كرادزيتش وراتكو ملاديتش فضلا عن أنتي غوتوفينا وجميع المتهمين الآخرين إلى المحكمة.

”ويكرر المجلس دعوته جميع الدول، ولا سيما رواندا، وكينيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، إلى أن تكثف تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتوفر لها كل المساعدات اللازمة، بما في ذلك ما يلزم لإجراء التحقيقات المتعلقة بالجيش الوطني الرواندي، والجهود الرامية إلى تسليم فيليسيان كابوغا وجميع المتهمين الآخرين إلى المحكمة.

”ويلاحظ المجلس بقلق أن نقص التبرعات المالية المقدمة من الدول الأعضاء له أثر ضار على عمل المحكمتين، ويحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مواعيدها المحددة.

”ويشدد المجلس على أهمية إحالة القضايا المتعلقة بالمتهمين من المرتبتين الصغرى والمتوسطة إلى المحاكم الوطنية المختصة من أجل تحقيق استراتيجيتي الإنجاز، ويشير إلى أحكام قراريه ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الدعوة إلى تقديم المساعدة لضمان نجاح هذا المسعى.

”ويشير المجلس أيضا إلى الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن التأثير المحتمل لانتهاء مدة خدمة القضاة الدائمين على النظر في القضايا ويحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والموجهة من المستشار القانوني بالنيابة التي دعا فيها الدول إلى تسمية مرشحيها للعمل كقضاة دائمين في المحكمة قبل حلول ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

”ويشجع المجلس فتح المزيد من أبواب الحوار بين المحكمتين وفريقه العامل حول الأمور ذات الاهتمام المشترك.

”وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٨٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2004/897)

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2004/921)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي إريك موسيه، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والسيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وقرر المجلس، في جلسته ٥١٩٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2005/343 و Corr.1)

”رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2005/336)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي إريك موسيه، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والسيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٤٤، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ''النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة''.

وقد ورد مقرر المجلس في المذكرة التالية التي قدمها الرئيس[٣٦٢]:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٤٤، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة والذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. واعتمد المجلس مشروع التقرير بدون تصويت''.

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن

مقررات

في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦٣]:

''١ - في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، وإلحاقا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٣٦٤]، وافق أعضاء المجلس على انتخاب نائبين إضافيين لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

''بنن

''المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

''٢ - وبذلك يصبح تكوين مكتب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كالتالي:

''الرئيس: السيد ميهنيا يوان موتوك (رومانيا)

---

(٣٦٢) S/2004/743.

(٣٦٣) S/2004/770.

(٣٦٤) S/2004/472.

”نواب الرئيس: بنن والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية“

وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦٥]:

”وافق أعضاء مجلس الأمن على أن توجه الدعوة إلى الأعضاء الجدد في المجلس لحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، فضلا عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لهيئاته الفرعية خلال الشهر الذي يسبق مباشرة مدة عضويتهم (أي اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر). وينبغي للوفود احترام سرية تلك المناقشات.

”ووافق أعضاء المجلس أيضا على أنه في حالة تولي عضو جديد رئاسة المجلس في أول شهرين من مدة عضويته في المجلس، فإن الدعوة توجه إليه لحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته خلال الشهرين اللذين يسبقان مباشرة مدة عضويته (أي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر).

”ووافق أعضاء المجلس كذلك على أن يمثل كل وفد من الوفود الأعضاء الجديدة على مستوى الممثل الدائم أو نائب الممثل الدائم في المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته وأن يمثل بأي عضو من أعضاء الوفد في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لهيئات المجلس الفرعية. ولهذا الغرض، سيخصص مقعد لكل وفد في ناحية من غرفة المشاورات.

”وعدا ذلك، ينبغي لرؤساء الهيئات الفرعية للمجلس ألا يحيدوا عن الممارسة التي يتبعها المجلس فيما يتعلق بحضور الأعضاء الجدد دون تلقي توجيهات من المجلس.

”تلغي هذه المذكرة مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢“[٣٦٦].

وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦٧]:

”في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن يتولى السيد غونتر بلوغر، الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وذلك في الفترة من ٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤“.

---

(٣٦٥) S/2004/939.

(٣٦٦) S/2002/1276.

(٣٦٧) S/2004/950.

وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦٨]:

''في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، الذي أنشئ في البداية في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣٦٩] لمدة سنة واحدة، سيواصل عمله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥''.

وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٧٠]:

''في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، والمنشأ عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٤٢٧٠ للمجلس، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٣٧١]، سيواصل عمله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥''.

وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٧٢]:

''عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٣٧٣]، وعقب مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس، تم الاتفاق على انتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان الجزاءات التالية وغيرها من الهيئات الفرعية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

''الرئيس: السيد لاورو ل. باخا الإبن (الفلبين)

''نائبا الرئيس: الجزائر واليونان

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

''الرئيس: السيد عبد الله بعلي (الجزائر)

''نائبا الرئيس: بنن واليونان

---

(٣٦٨) S/2004/1031.

(٣٦٩) انظر S/2002/207.

(٣٧٠) S/2004/1032.

(٣٧١) S/PRST/2001/3.

(٣٧٢) S/2005/3.

(٣٧٣) S/1998/1016.

”لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

”الرئيس: السيد رونالدو موتا ساردنبرغ (البرازيل)

”نائبا الرئيس: الأرجنتين والجزائر

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

”الرئيس: السيد سيزار مايورال (الأرجنتين)

”نائبا الرئيس: رومانيا واليونان

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

”الرئيسان: السيد أندريه إ. دنيسوف (الاتحاد الروسي) حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ والسيدة إلين مارغريت لوي (الدانمرك) ابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

”نواب الرئيس: البرازيل والجزائر واليونان

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

”الرئيس: السيد ميهنيا يوان موتوك (رومانيا)

”نائبا الرئيس: البرازيل والدانمرك

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

”الرئيس: السيدة إلين مارغريت لوي (الدانمرك)

”نائبا الرئيس: الفلبين واليابان

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

”الرئيس: السيد عبد الله بعلي (الجزائر)

”نائبا الرئيس: بنن والفلبين

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

”الرئيس: السيد ميهنيا يوان موتوك (رومانيا)

”نواب الرئيس: بنن والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

”الرئيس: السيد أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان)

”نائبا الرئيس: جمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك

وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٧٤]:

”الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

”١ - في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن يتولى السيد أغسطين ب. ماهيغا، الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة، رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، المنشأ عملا بالفقرة الثالثة من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٧٥]، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

”الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

”٢ - في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن يتولى السيد كنزو أوشيما، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، رئاسة الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، المنشأ عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في جلسة المجلس ٤٢٧٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٣٧١]، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

”الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها

”٣ - في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن يتولى السيد جويل و. أديشي، الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة، رئاسة الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، المنشأ عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣٦٩]، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

---

(٣٧٤) S/2005/4.

(٣٧٥) S/2000/319.

”الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

”٤ - في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن يتولى السيد لاورو ل. باخا الإبن، الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة، رئاسة الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥“.

وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٧٦]:

”في أعقاب مشاورات غير رسمية أجريت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن صياغة عنوان بند جدول الأعمال للمسائل المتصلة بالعراق، توصل أعضاء مجلس الأمن إلى الاتفاق التالي:

”ينظر في المسائل المتعلقة بإعادة جميع الممتلكات الكويتية، وإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم، وبلجنة الأمم المتحدة للتعويضات، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ’الحالة بين العراق والكويت‘. أما المسائل الأخرى التي لا تندرج في إطار هذه الفئة، فسينظر فيها في إطار بند جدول الأعمال المعنون ’الحالة المتعلقة بالعراق‘ “.

وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدرت رئيسة مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٧٧]:

”في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن يومي ٢٩ نيسان/أبريل و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتفق الأعضاء على انتخاب رئيس ونائبي رئيس اللجنة التالية، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

”الرئيس: السيد أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان)

”نائبا الرئيس: الأرجنتين والفلبين“

---

(٣٧٦) S/2005/251.

(٣٧٧) S/2005/297.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٣٧٨]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٥٧، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

"وضع قائمة بأسماء المرشحين لمناصب القضاة الدائمين".

القرار ١٥٦٧ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٨١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد نظر في الترشيحات لشغل وظائف القضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تلقاها الأمين العام،

يحيل الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد ريغوبيرتو إسبينال إرياس (هندوراس)

السيد كارمل أ. أغيوس (مالطة)

السيد الحجي عبد القادر امبيرش (الجماهيرية العربية الليبية)

السيد جان – كلود أنتونيتي (فرنسا)

---

(٣٧٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٦، وفي الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوريه (هولندا)

السيد ينيي أولونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد كيفن هوراس باركر (أستراليا)

السيد شارادا براساد باندیت (نيبال)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد إيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد ليو داتشون (الصين)

السيدة فونمبولانا راسوازاناني (مدغشقر)

السيد باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)

السيد محمد شهاب الدين (غيانا)

السيد وولفغنغ شومبورغ (ألمانيا)

السيد فولوديمير أ. فاسيلينكو (أوكرانيا)

السيد أو – غون كوون (جمهورية كوريا)

السيد محمد أمين العباسي المهدي (مصر)

السيد باكوني ميليما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيدة بريسكا ماتيمبا نيامبي (زامبيا)

السيدة كريستين فان دن وينغايرت (بلجيكا)

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٥٧

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١١٢، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/9)“.

القرار ١٥٨١ (٢٠٠٥)

المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٧٩]،

وإذ يشير إلى قراريه ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره البيان الذي أدلى به رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أمام مجلس الأمن في جلسته ٥٠٨٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأعرب فيه عن التزام المحكمة الدولية باستراتيجية الإنجاز،

وإذ يعرب عن توقعه بأن تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين المعنيين سيعزز فعالية إجراءات المحاكمة ويسهم في ضمان تنفيذ استراتيجية الإنجاز،

١ - **يقرر**، استجابة لطلب الأمين العام، ما يلي:

(أ) أن يقوم القاضي راسوزاناني والقاضي سوارت، بمجرد استبدالهما كقاضيين مخصصين من قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بإتمام النظر في قضية حاجي حسنوفيتش، التي بدءا النظر فيها قبل انتهاء فترة خدمتهما؛

(ب) أن يقوم القاضي برايدنشولت والقاضي إسر، بمجرد استبدالهما كقاضيين مخصصين من قضاة المحكمة الدولية، بإتمام النظر في قضية أوريتش، التي بدءا النظر فيها قبل انتهاء فترة خدمتهما؛

(ج) أن يقوم القاضي تيلين والقاضي فان دن وينغايرت، بمجرد استبدالهما كقاضيين مخصصين من قضاة المحكمة الدولية، بإتمام النظر في قضية ليماج التي بدءا النظر فيها قبل انتهاء فترة خدمتهما؛

(د) أن يقوم القاضي كانيفيل، بمجرد استبداله كقاض مخصص من قضاة المحكمة الدولية، بإتمام النظر في قضية كرايشنيك التي بدأ النظر فيها قبل انتهاء فترة خدمته؛

(هـ) أن يشرع القاضي سزناسي، في حالة تعيينه للعمل في المحكمة الدولية للنظر في قضية هاليلوفيتش، وبمجرد استبداله كقاض مخصص من قضاة المحكمة الدولية، في إتمام النظر في تلك القضية التي سيكون قد بدأ النظر فيها قبل انتهاء فترة خدمته؛

---

(٣٧٩) S/2005/9.

(و) أن يشرع القاضي هانوتو، في حالة تعيينه للعمل في المحكمة الدولية للنظر في قضية كرايشنيك، وبمجرد استبداله كقاض مخصص من قضاة المحكمة الدولية، في إتمام النظر في تلك القضية التي سيكون قد بدأ النظر فيها قبل انتهاء فترة خدمته؛

٢ - **يحيط علما**، في هذا الصدد، باعتزام المحكمة الدولية إتمام النظر في قضية حاجي حسنوفيتش قبل نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقضية هاليلوفيتش قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وقضيتي أوريتش وليماج قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وقضية كرايشنيك قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١١٢

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٤٠، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/127)''.

وفي أعقاب اتخاذ القرار في الجلسة ٥١٤٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨٠]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والمتعلقة بقائمة المرشحين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٣٨١]، وإلى اقتراحكم تمديد الموعد النهائي لتسمية مرشحين للمحكمة لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد أحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم، وقرر تمديد الموعد النهائي لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥١٦٥، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

(٣٨٠) S/2005/159.

(٣٨١) S/2005/127.

”رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/236)“.

القرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٤٨١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٨١] التي أحال بها قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد اقترح تمديد الموعد النهائي للترشيح إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وأن رئيس المجلس أشار في رده المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥[٣٨٠] إلى أن مجلس الأمن قد وافق على تمديد الموعد النهائي،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٨٢] التي اقترح فيها تمديد آخر للموعد النهائي لقبول ترشيحات القضاة المخصصين،

وإذ يلاحظ أن عدد المرشحين ما زال أقل من الحد الأدنى المطلوب انتخابه بموجب النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يرى أن من الضروري اعتبار القضاة المخصصين السبعة والعشرين الذين انتخبتهم الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والذين ستنتهي مدة خدمتهم في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مؤهلين لإعادة انتخابهم، وإذ يود تعديل النظام الأساسي لهذا الغرض،

---

(٣٨٢) S/2005/236.

وإذ يلاحظ أنه في حالة وصول مجموع مدة خدمة أي من القضاة المخصصين للمحكمة إلى ثلاث سنوات أو أكثر فإن هذا لن يستتبع أي تغير في استحقاقاته ولا امتيازاته، ولن يؤدي، على وجه الخصوص، إلى أية زيادة في استحقاقاته أو امتيازاته بخلاف القائم منها بالفعل الذي سيزيد في هذه الحالة على نحو تناسبي بحكم زيادة مدة خدمته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعديل المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **يقرر أيضا**، بناء على الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٨٢]، تمديد الموعد النهائي لقبول ترشيحات القضاة المخصصين بموجب الأحكام المعدلة في النظام الأساسي لمدة ثلاثين يوما آخر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥١٦٥

المرفق

المادة ١٣ مكررا ثالثا

انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

١ - تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين يصل عددهم إلى أربعة ويستوفون المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، مع مراعاة أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن أربعة وخمسين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويأخذ في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة سبعة وعشرين قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) ينتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يعين الأمين العام القضاة المخصصين خلال أية فترة من فترات العمل، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دوائر المحكمة لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة الدولية تعيين أي قاض مخصص معين، عليه أن يضع في الاعتبار المعايير المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي، فيما يتعلق بتكوين الدوائر وأقسام دوائر المحكمة، وكذلك الاعتبارات الواردة في الفقرتين ١ (ب) و (ج) أعلاه، وعدد الأصوات التي حصل عليها القاضي المخصص في الجمعية العامة.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٩٥، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/346)“.

وفي أعقاب اتخاذ القرار في الجلسة ٥١٩٥، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨٣]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنني أطلعت أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن قائمة المرشحين لتولي مناصب قضاة مخصصين في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي اقترحتم فيها تمديد المهلة الزمنية لتقديم الترشيحات لمدة ثلاثين يوما[٣٨٤]. وقد أحاط المجلس علما بمضمون رسالتكم وقرر تمديد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات حتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥“.

---

(٣٨٣) S/2005/371.

(٣٨٤) S/2005/346.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٣٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''وضع قائمة المرشحين لمنصب القضاة المخصصين''.

القرار ١٦١٣ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٤٨١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظر في الترشيحات لشغل وظائف القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تلقاها الأمين العام،

يحيل الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد تانفير بشير أنصاري (باكستان)

السيد أرباد براندلير (هنغاريا)

السيدة كمبرلي بروست (كندا)

السيد جيانكارلو روبرتو بلليلي (إيطاليا)

السيد اسحق عثمان بلو (نيجيريا)

السيد فرانس بودوين (هولندا)

السيد برنمور بولارد (غيانا)

السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيدة ميشيل بيكار (فرنسا)

السيد ستيفان ترشسل (سويسرا)

السيد كلاوس تولكسدورف (ألمانيا)

السيد كريستر ثيلن (السويد)

السيد محمد مزمل خان (باكستان)

السيد بدرو دافيد (الأرجنتين)

السيدة فونيمبولانا راسوازاناني (مدغشقر)

السيد أولي بيورن ستولي (النرويج)

السيد علي نواز شوهان (باكستان)

الشيخ عبد الرشيد (باكستان)

السيدة إليزابيث غوانزا (زمبابوي)

السيد أحمد فرواتي (الجمهورية العربية السورية)

السيدة تسفتانا كامينوفا (بلغاريا)

السيد أولديس كينس (لاتفيا)

السيد رايمو لاهتي (فنلندا)

السيدة فلافيا لتننسي (إيطاليا)

السيد أنطوان ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد جودت نابوتي (الجمهورية العربية السورية)

السيدة جانيت نوسوورزي (جامايكا)

السيدة شيوما إغوندو نووسو – إهيمي (نيجيريا)

السيدة بريسكا ماتمبا نيامبي (زامبيا)

السيد فريدريك هارهوف (الدانمرك)

السيد فرانك هوبفيل (النمسا)

السيد بورتون هول (جزر البهاما)

السيد أبوبكر بشير والي (نيجيريا)

تان سري داتو لمين بن حاجي محمد يونس (ماليزيا)

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٣٦

محكمة العدل الدولية[٣٨٥]

ألف – تحديد موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

(S/2004/830)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٧٠، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في البند المعنون ''تحديد موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية''.

القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع الأسف استقالة القاضي جيلبير غييوم، التي ستسري اعتبارا من ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ أن شاغرا للفترة المتبقية من ولاية القاضي جيلبير غييوم في محكمة العدل الدولية سينشأ نتيجة لذلك، ويتعين ملؤه وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أيضا أنه وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي، يتولى مجلس الأمن تحديد تاريخ الانتخاب لملء الشاغر،

يقرر أن يجرى الانتخاب لملء الشاغر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٥٠٧٠

باء – انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

(S/2005/50) و S/2005/51 و S/2005/52)

مقرر

في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٥١٢١، والجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١ من دورتها التاسعة والخمسين، السيد روني أبراهام،

---

(٣٨٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ إلى ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ إلى ١٩٩١ و ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ و ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢.

من فرنسا، عضوا في محكمة العدل الدولية لملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة القاضي جيلبير غييوم، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية.

المناقشة الختامية لأعمال مجلس الأمن[٣٨٦]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥١٥٦، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إندونيسيا وباكستان وبيلاروس وتونس ورواندا والصومال وغامبيا وكوبا ولكسمبرغ ومصر والمغرب للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المناقشة الختامية لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي

”رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (S/2005/188)“.

---

(٣٨٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الجلسات ٥٠١٦ إلى ٥٢٤٤.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
الجوانب المدنية لإدارة الصراع وبناء السلام	٥٠٤١	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
جلسات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)	٥٠٦٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي.....	٥٠٨٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).....	٥٠٨٧	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٥٠٨٨	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
بناء السلام بعد انتهاء الصراع.....	٥١٨٧	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
الحالة المتعلقة بالعراق	٥١٨٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة والطريق إلى المستقبل	٥٢٢٥	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة.....	٥٢٣٧	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٥٥٧ (٢٠٠٤)	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الحالة بين العراق والكويت	٩٦
١٥٥٨ (٢٠٠٤)	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الحالة في الصومال	١١٩
١٥٥٩ (٢٠٠٤)	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الحالة في الشرق الأوسط	٤٩
١٥٦٠ (٢٠٠٤)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	٢١٨
١٥٦١ (٢٠٠٤)	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الحالة في ليبريا	٢٢٣
١٥٦٢ (٢٠٠٤)	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الحالة في سيراليون	٢٣٦
١٥٦٣ (٢٠٠٤)	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الحالة في أفغانستان	١٥١
١٥٦٤ (٢٠٠٤)	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	تقرير الأمين العام عن السودان	١٦٠
١٥٦٥ (٢٠٠٤)	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٤٤
١٥٦٦ (٢٠٠٤)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٧٨
١٥٦٧ (٢٠٠٤)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..	٣٦١
١٥٦٨ (٢٠٠٤)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الحالة في قبرص	٢٧٤
١٥٦٩ (٢٠٠٤)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	جلسات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)	٢٨٣
١٥٧٠ (٢٠٠٤)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٩٢
١٥٧١ (٢٠٠٤)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	تحديد موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٣٧٠
١٥٧٢ (٢٠٠٤)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الحالة في كوت ديفوار	١٣
١٥٧٣ (٢٠٠٤)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الحالة في تيمور - ليشتي	١٤٤
١٥٧٤ (٢٠٠٤)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	تقارير الأمين العام عن السودان	١٦٦
١٥٧٥ (٢٠٠٤)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الحالة في البوسنة والهرسك	٣
١٥٧٦ (٢٠٠٤)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	المسألة المتعلقة بهايتي	٢٠٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٥٧٧ (٢٠٠٤)	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الحالة في بوروندي	١٠٩
١٥٧٨ (٢٠٠٤)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الحالة في الشرق الأوسط	٥١
١٥٧٩ (٢٠٠٤)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الحالة في ليبريا	٢٢٥
١٥٨٠ (٢٠٠٤)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الحالة في غينيا – بيساو	١٩٧
١٥٨١ (٢٠٠٥)	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..	٣٦٣
١٥٨٢ (٢٠٠٥)	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الحالة في جورجيا	٣١٢
١٥٨٣ (٢٠٠٥)	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط	٥٣
١٥٨٤ (٢٠٠٥)	١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار	١٩
١٥٨٥ (٢٠٠٥)	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان	١٧٤
١٥٨٦ (٢٠٠٥)	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	٢٢٠
١٥٨٧ (٢٠٠٥)	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة في الصومال	١٢٦
١٥٨٨ (٢٠٠٥)	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان	١٧٥
١٥٨٩ (٢٠٠٥)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة في أفغانستان	١٥٥
١٥٩٠ (٢٠٠٥)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان	١٧٦
١٥٩١ (٢٠٠٥)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان	١٨٣
١٥٩٢ (٢٠٠٥)	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥٥
١٥٩٣ (٢٠٠٥)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان	١٩٠
١٥٩٤ (٢٠٠٥)	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار	٢٤
١٥٩٥ (٢٠٠٥)	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط	٥٧
١٥٩٦ (٢٠٠٥)	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦٠
١٥٩٧ (٢٠٠٥)	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..	٣٦٥
١٥٩٨ (٢٠٠٥)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٩٣
١٥٩٩ (٢٠٠٥)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الحالة في تيمور – ليشتي	١٤٧

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٦٠٠ (٢٠٠٥)	٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار	٢٦
١٦٠١ (٢٠٠٥)	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	المسألة المتعلقة بهايتي	٢١٢
١٦٠٢ (٢٠٠٥)	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	الحالة في بوروندي	١١٤
١٦٠٣ (٢٠٠٥)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار	٢٨
١٦٠٤ (٢٠٠٥)	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في قبرص	٢٧٥
١٦٠٥ (٢٠٠٥)	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط	٦٣
١٦٠٦ (٢٠٠٥)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في بوروندي	١١٧
١٦٠٧ (٢٠٠٥)	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في ليبريا	٢٣٠
١٦٠٨ (٢٠٠٥)	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	المسألة المتعلقة بهايتي	٢١٣
١٦٠٩ (٢٠٠٥)	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار	٣٢
١٦١٠ (٢٠٠٥)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في سيراليون.....	٢٣٩
١٦١١ (٢٠٠٥)	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٨٥
١٦١٢ (٢٠٠٥)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الأطفال والصراع المسلح	٣٣٠
١٦١٣ (٢٠٠٥)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..	٣٦٨
١٦١٤ (٢٠٠٥)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط	٦٦
١٦١٥ (٢٠٠٥)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الحالة في جورجيا	٣١٩
١٦١٦ (٢٠٠٥)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢٦٩
١٦١٧ (٢٠٠٥)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٨٨

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/2004/28)	٣٥١
٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2004/29)	١٠
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الحالة في بوروندي (S/PRST/2004/30)	١٠٢
١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2004/31)	٧٦
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	المسألة المتعلقة بهايتي (S/PRST/2004/32)	٢٠١
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الجوانب المدنية لإدارة الصراع وبناء السلام (S/PRST/2004/33)	٢٤٢
٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة (S/PRST/2004/34)	٢٧٢
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2004/35)	١٥٣
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2004/36)	٥٠
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2004/37)	٨١
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الحالة في الصومال (S/PRST/2004/38).....	١٢١
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2004/39)	٢٨٨
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2004/40).....	٢٨٥
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الحالة في غينيا – بيساو (S/PRST/2004/41)	١٩٥
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2004/42)	١٢
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الحالة في الصومال (S/PRST/2004/43).....	١٢٣
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي (S/PRST/2004/44).....	٢٩٦
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2004/45).....	٢٥٢

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/PRST/2004/46)	٢٩٩
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2004/47)	٥٢
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2004/48)	١٨
١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	المسألة المتعلقة بهايتي (S/PRST/2005/1)	٢٠٦
١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/PRST/2005/2)	٤٢
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2005/3)	٨٣
١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2005/4)	٥٦
١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/2005/5)	٩٩
١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/PRST/2005/6)	٤٣
١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الأسلحة الصغيرة (S/PRST/2005/7)	٣٢٤
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الأطفال والصراع المسلح (S/PRST/2005/8)	٣٢٨
٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا (S/PRST/2005/9)	٢٧٩
٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2005/10)	٢٥٤
٧ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة في الصومال (S/PRST/2005/11)	١٢٤
٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/PRST/2005/12)	٤٥
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة في بوروندي (S/PRST/2005/13)	١١٢
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة في غينيا – بيساو (S/PRST/2005/14)	٢٠٠
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2005/15)	٢٥٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن (S/PRST/2005/16)	٣٠٥
٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2005/17)	٦٠
١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2005/18)	١٩٢
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	الحالة في بوروندي (S/PRST/2005/19)	١١٣
٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	بناء السلام بعد انتهاء الصراع (S/PRST/2005/20)	٣٣٨
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/PRST/2005/21)	٣٤٢
٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2005/22)	٦٢

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/PRST/2005/23)	٣١١
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2005/24)	٦٤
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/PRST/2005/25)	٣٠٣
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2005/26)	٦٥
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2005/27)	٢٦٧
٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2005/28)	٣٩
٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2005/29)	٨٦
١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية – التحديات والدروس المستفادة والطريق إلى المستقبل (S/PRST/2005/30)	٣٤٤
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2005/31)	٢٦٨
١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الحالة في الصومال (S/PRST/2005/32)	١٢٩
١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية (S/PRST/2005/33)	٣٤٧
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥	إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن (S/PRST/2005/34)	٣٠٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2005/35)	٢٩٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2005/36)	٨٦
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2005/37)	٨٧